حيوانات البر والبحر
ما يحل منها وما يحرم
فى الفقه الإسلامى

دكتـــور
عبد المطلب عبد الرازق حمدان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حلالا طَيِّبًا ﴾

البقرة (١٦٨)

وقال تعالى :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾

البقرة (١٧٢)

وقال جل شأنه :

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾

الأعراف (١٥٧)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، القائل فى كتابه الكريم : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١) .

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، والموصوف بقوله تعالى :﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾(٢) اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، والذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فكانوا قدوة للعالمين ، قال فيهم صلوات ربى وسلامه عليه : " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديهم (٣) " ، وأرض اللهم على من جاء بعدهم ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين . ،،، وبعد

فقد بين الله تعالى فى كتابه العظيم أنه لا حرج على المسلم أن يتناول ما أباحه الله ، قال تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ ﴾(٤) ، فلقد أباح الله تعالى للمسلم أن يتمتع بالحلال الطيب دون إسراف أو مخيلة فقيد ذلك بقوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(٥) .

---

(١) الآية (١٧٢) من سورة البقرة .

(٢) الآية (١٥٧) من سورة الأعراف .

(٣) مختصر صحيح مسلم – ص٤٦٤ ، باب قول النبى (ﷺ) : أنا امنة لأمتى وأصحابى أمنه ••••

(٤) الآية (٣٢) من سورة الأعراف .

(٥) الآية (٣١) من سورة الأعراف .

وفى إباحة ذلك للمسلم مصالح منها : نماء جسمه ، وتقويته على طاعة الله تبارك وتعالى ، ولا شك أن إطابة الطعام بتحصيله من كسب طيب لـــه أثره فى صفاء قلب المسلم وسلوكه .

ولقد أمر رسول الله (ﷺ) المسلمين أن يقابلوا هذه النعم بالشكر والحمـد لله رب العالمين ، فقال (ﷺ) فى الحديث المروى عن أنس بن مالك (ﷺ) قال: " إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشـــرب الشـــربة فيحمده عليها "([1]) .

وفى مقابل هذه النعم الكثيرة جاء النهى من الله تعالى عن أشياء كثـيرة نتج عن تناولها أضرار كثيرة بالإنسان فجاء النـــهى عـــن الميتـــة والـــدم ، والخنزير وغير ذلك من المحرمات التى تضر بصحة الإنسان المسلم ، سواء كانت طعاماً أو اكتساباً كالربا والميسر ، وثمن ما لا يحل بيعه ، والســـرقة والغصب أو نحو ذلك .

ولقد بين رسول الله (ﷺ) أن الحلال بين ، والحرام بين وبينهما أمـــور مشتبهات لا تعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد اســـتبرأ لدينـــه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعـــى حـــول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملـــك حمـــى ، ألا وإن حمـــى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجســـد كلـــه ، وإذا فسدت الجسد كله ، ألا وهى القلب ([2]) .

([1]) مختصر صحيح مسلم للمنذرى – ص٣٥٠ ، باب الحمد لله على الأكل والشرب .

([2]) اللفظ لمسلم عن النعمان بن بشير (ﷺ) صحيح مسلم – جـ٥ – ص٥٠،٥١ ، بـــاب أخذ الحلال وترك الشبهات جاء فى المختصر للمنذرى : وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه : أى مدهما إليهما ليأخذهما إشارة إلى استيفائه بالســـماع ، ونيـــل الأوطـــار=

وإذا تأملنا فى موضوعنا (ما يحل وما يحرم من الحيوانات البرية والبحرية فى الفقه الإسلامى) لوجدنا أنها تأخذ النصيب الأسمى فى كل أبواب الفقه الإسلامى من العبادات إلى الجنايات ، فلقد أمرنا الله تعالى ورسوله بالنظافة قبل الطعام وبعده ، ولقد بين أئمة الفقه الإسلامى : أن أساس المعاملات يكون ابتغاء الربح الحلال ، ومحصلة هذا الربح ينفق غالباً فى شراء ما يحتاجه الإنسان من المطعم أو المشرب أو الملبس .

ومن هنا كانت المطعومات سواء كانت حيوانية مصيدة أو مذبوحة ، أو ما استجد من المطعومات محفوظة ، سواء كانت مستوردة من الخارج أم لا ؟ هى أمور ذات أهمية بالغة ، الأمر الذى يدعو إلى بيان أحكامها الشرعية للعام والخاص .

لذا أثرت أن يكون اتجاهى نحو بيان أحكام هذا الموضوع مستنداً إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) أو ما أثر عن الصحابة والتابعين ، وما أصله الفقهاء وفرعوه فى هذه الموضوعات وما حدث بينهم من خلاف فى المسائل مرجحاً ما يحتاج إلى ترجيح .

وقد حاولت معالجة هذا الموضوع فى الفصول التالية :

الفصل الأول : الأصل فى الحل والحرمة فى المأكولات البرية والبحرية.

الفصل الثانى : الحلال والحرام والمكروه من المأكولات البرية والبحرية.

الفصل الثالث : الأدلة على إباحة الطيبات وتحريم الخبائث .

= - جـ٥ - ص١٦٥ ، لاحظ المختصر - ص٢٥٣ نفس الباب ، وصحيح البخارى - جـ١ - ص١٦ .

الفصل الرابع : المراد بالطيب والخبيث .

الفصل الخامس : ما يحل أكله من الحيوانات وما لا يحل . ويشتمل على عدة مطالب .

المطلب الأول : فى المحرمات من الأطعمة الحيوانية المنصوص عليها فى القرآن والسنة .

المطلب الثانى : فى الاختلاف الوارد بين الفقهاء فيما يحل ويحرم من الحيوانات البرية والبحرية ، و فيه عدة فروع :

الفرع الأول : حيوانات البر ، ما يحل منها ويحرم .

الفرع الثانى : ما يكره أكله من حيوانات البر .

الفرع الثالث : فى اللحوم المستوردة من الخارج ، ورأى لجنة الإفتاء المصرية فى ذلك .

الفرع الرابع : فى حيونات البحر ما يؤكل منها وما لا يؤكل .

الفصل السادس : الأكل من المحرم عند الضرورة .

تمهيد

عناية الإسلام بالجسم والنفس :

أوجب الإسلام للعناية بالجسم والنفس تناول الحد الأدنى أو الضرورى من الطعام والشراب للحفاظ على الحياة ، ودفع الهلاك عن النفس (١) .

وأوجب ذلك لتقوية الإنسان المسلم على الواجبات الدينية من صلاة وصيام ونحوهما ، وما عدا قدر الضرورة يباح تناوله ما لم يصل إلى حد الإسراف ، وذلك لأن الإسراف فى تناول الأكل والشرب فوق الطاقة ضرر عظيم ، والاعتدال هو المطلوب .

واستثنى الحنفية (٢) فى التحريم إذا لم يخشى الضرر حالة قصد التقوى على صوم الغد ، أو لئلا يستحى ضيفه ونحو ذلك ، قال تعالى : ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(٣) .

والملبوس والمأكول الوارد فى الآية الكريمة وهو الحلال الطيب .

ولقد أحل الله لعباده فى الأرض كل نافع ، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾(٤) .

---

(١) حاشية ابن عابدين – جـ٥ – ص٢٣٨ – ط/ مصطفى الحلبى بمصر .

(٢) المرجع السابق ، وفتح القدير – جـ١٠ – ص٨٨ .

(٣) الآية (٣١) من سورة الأعراف .

(٤) الآية (٢٩) من سورة البقرة .

ولقد أردف الله تعالى الآية السابقة بقوله : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾(١) .

وتوالت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فى تقرير هذا المباح ، فقال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالا طَيِّبًا ﴾(٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾(٤) .

وقال النبى (ﷺ) فى الحديث الذى رواه عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال : " كلوا واشربوا ، وتصدقوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة ، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عباده (٥) .

واشترط أئمة الفقه فى الطعام والشراب أن يكون من كسب طيب حلال.

قال الماوردى : اعلم أن الحاجة إلى المكاسب داعية لما فطر الله تعالى عليه الخلق من الحاجة إلى الطعام والشراب والكسوة لنفسه ، ومن يلزمه الإنفاق عليه .

---

(١) الآية (٣٢) من سورة الأعراف .

(٢) الآية (١٦٨) من سورة البقرة .

(٣) الآية (١٥٧) من سورة الأعراف .

(٤) الآية (١٧٢) من سورة البقرة .

(٥) هدى السارى مقدمة فتح البارى شرح صحيح البخارى - ص٦٤ ، كتاب اللباس من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - باب من جر ثوبه خيلاء - ط/ دار الريان للتراث .

وأصول المكاسب المألوفة ثلاثة : زراعة ، وتجارة ، وصناعة ، فينبغى للمكتسب بها أن يختار لنفسه أطيبها ، لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾(١) .

واختلف الناس فى أطيبها :

فقال قوم : الزراعات ، لأن الإنسان فيها متوكل على الله فى عطائه ، مستسلم لقضائه .

وقال آخرون : التجارة أطيبها ، وهو أشبه بمذهب الشافعى : لتصريح الله تعالى بإحلاله فى كتابه بقوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾(٢) ، واقتداء بالصحابة (رضي الله عنهم) فى اكتسابهم بها .

وقال آخرون : الصناعة ، لاكتساب الإنسان فيها بكد يديه .

وقد روى عن النبى (ﷺ) أنه قال : " إن من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صلاة ، ولكن يكفره عرق الجبين فى طلب الرزق (٣) .

فأما الزراعة فلا مدخل لها فى تحريم ولا كراهية وهذا يدل على أنها أطيب المكاسب .

وأما التجارة فتنقسم ثلاثة أقسام :

١- حلال : وهو البيوع الصحيحة .

---

(١) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة .

(٢) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٣) أخرجه الهيثمى فى المجموع - جـ٤ - ص٦٤ - ط/ مصطفى البالى الحلبى - بمصر ، وعمدة الطالبين لمعرفة أحكام الدين - ص٣٣١ - ط/ ثانية المكتبة المكية .

٢- وحرام : وهو البيوع الفاسدة .

٣- ومكروه : وهو الغش والتدليس .

وأما الصناعة فتنقسم ثلاثة أقسام :

١- حلال : وهو ما أبيح من الأعمال التى لا دنس فيها كالكتابة والتجارة والبناء .

٢- وحرام : وهو ما حظر من الأعمال كالتصوير والملاهى .

٣- ومكروه : وهو ما باشر فيه النجاسة وكالجزار والحجام ، وكناس الأقذار .

والعلة فى الكراهية :

أنه كره التكسب به لدناءته ، وهو الظاهر عند الإمام الشافعى ، لأنه جعل من المكاسب دنيئاً وحسناً ، وقد روى أن ذا قرابة لعثمان بن عفان (ﷺ) قدم عليه فسأله عن كسبه فقال : غلة حجام ، فقال : إن كسبكم لدبئ (١) .

ويلاحظ أن كسب هؤلاء ليس بحرام بل هو مكروه .

والدليل على عدم حرمته :

ما رواه على (ﷺ) أن النبى (ﷺ) احتجم وأمرنى أن أعطى الحجام أجره (٢) ، وهو دليل على الجواز .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى - جـ١٩ - ص١٨٠ - ط/ دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع .

(٢) أخرجه النسائى فى سننه - جـ٧ - ص١٩٠ - ط/ المطبعة الميمنية بمصر ، وأحمد فى مسنده - جـ٣ - ص٤٦٥ - ط/ مؤسسة الرسالة ، والبيهقى فى سننه الكبرى - جـ٩ - ص٣٣٨ - ط/ دائرة المعارف بالهند .

ومما سبق يتضح أن الأطعمة فى اللغة والشرع تعنى : كل ما يؤكل أو يشرب ، مما به قوام الأبدان وصلاحها ، مما حسنه الشرع من كل ما يستطاب من المأكولات والمشروبات النافعة ، دون إسراف أو مخيلة ، ويشترط أن تكون كسب طيب ، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً .

الفصل الأول

الأصل فى الحل والحرمة فى

المأكولات البرية والبحرية

اختلف أهل الفقه والأصول فى أصول الأشياء قبل ورود الشرع وبعد وروده : هل هى على الإباحة أو الحظر .

ولبيان ذلك نعقد الفرعين التالين .

الفرع الأول

فى حكم الأشياء قبل ورود الشرع

بين أئمة الأصول أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع ، لأن تعلق الحكم بالمكلف موقوف على وجود بعثة الرسل - عليهم السلام - فمعنى (لاحكم للأشياء قبل الشرع : أى لا تعلق للأمر) (١) .

ولقد بين الماوردى فى الطيب والخبيث من الأطعمة أنه إن تساوى فريقان من العرب فى استطابه الشىء واستخباثه ففيه وجهان بناء على اختلاف الفقهاء فى أصول الأشياء قبل ورود الشرع هل هى على الإباحة أو الخطر .

أحد الوجهين : أنها على الإباحة حتى يرد الشرع بالخطر ، فعلى هذا يكون تكافؤ اختلافهم فيه حلالاً .

---

(١) البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى - جـ ١ - ص٣٨٣ - ط/ دار الصفوة للطباعة الغردقة سنة ١٩٩٢ م .

والوجه الثانى : أنها على الخطر حتى يرد شرع بالإباحة ، فعلى هذا يكون تكافؤ اختلافهم فيه حراماً (١) .

ونقل الغزالى عن المعتزلة ثلاثة أقوال :

الأول : أن الأفعال قبل ورود الشرع على الإباحة .

الثانى : أنها على الحظر .

الثالث : أنها على الوقف .

قال الغزالى : وهذه المذاهب باطلة فمذهب الإباحة باطل ، لأننا نقول بان المباح يستدعى مبيحاً ، كما يستدعى العلم والذكر ذاكراً وعالماً ، والمبيح هو الله تعالى إذا خير بين الفعل والترك بخطابه ، فإذا لم يكن خطاب لم يكن تخيير فلم تكن إباحة .

وأما مذهب الحظر فباطل أيضاً ، إذ لا يعرف حظرها بضرورة العقل ولا بدليله ، معنى الحظر : ترجيح جانب الترك على جانب الفعل لتعلق ضرر بجانب الفعل فمن أين يعلم ذلك ، ولم يرد سمع والعقل لا يقضى به بل ربما يتضرر بترك الملذات عاجلاً فكيف يصير تركها أولى من فعلها (٢) .

ومن هنا كان رأى الأئمة باتفاق أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع بها هو الأولى ؛ لأنه لم يرد خطاب من الشارع الحكيم على لسان رسله ، فلم

---

(١) الحاوى الكبير - جـ١٩ - ص١٦٠ .

(٢) المستصفى للغزالى - جـ١ - ص٣٦ - ط/ المطبعة الأميرية - بولاق ، ولاحظ فى هذه المسألة : شرح الكوكب المنير - جـ٣ - ص٤٢٤ ، والأحكام للأمدى جـ١ - ص١٧٧ ، والواضح فى أصول الفقه لابن عقيل - جـ٢ - ص٤٨٨ - ط/ مؤسسة الرسالة ، وسلم الوصول - جـ٤ - ص٣٥٢ .

يتعلق بفعل الأشياء قبل ورود الشرع شيء ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾(١) .

قال ابن كثير : فى الآية الكريمة إخبار عن عدله تعالى ، وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه (٢) .

الفرع الثانى

فى

حكم الأشياء بعد ورود الشرع

اختلف أئمة الفقه والأصول فى حكم الأشياء بعد ورود الشرع ، ولم يرد فى الشريعة نصٌ فى حكمها هل هى على الإباحة أم الحظر ؟

وخلافهم ينحصر فى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الأصل فى الأشياء التى لم يرد فيها نص من الشارع فى شأنها أنها على الحظر .

وهو قول لبعض الحنابلة ، وابن حزم الظاهرى (٣) .

---

(١) الآية (١٥) من سورة الإسراء .

(٢) تفسير ابن كثير – جـ٣ – ص٢٨ .

(٣) ولابن حزم باع طويل فى الدفاع عن هذا الرأى ، قال : إن رسول الله (ﷺ) أمر فى الديانة بأمر ونص فيه بلفظ ما ، لم يجز تعدى ذلك اللفظ إلى غيره وهذا قول الحسن بن حامد البغدادى الحنبلى ، وأبو يعلى بن الفراء الحنبلى ، لاحظ المحلى لابن حزم – جـ١ – ص٢٥٩ .

القول الثانى :

أن الأصل فى الأشياء التى لم يرد فيها نص من الشارع فى شـــأنها ، أنها على الوقف (١) .

القول الثالث :

وهو قول جمهور الفقهاء " أن الأصل فى الأشياء الإباحة " .

ولقد اشتهرت هذه القاعدة على ألسنة الفقهاء حتـــى صـــارت قـــاعدة أصولية ينبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلين بالحظر بما يلى :

١- قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾(٣)

وجه الدلالة :

أن ما حرمه الله تعالى علينا قد فصله لنا فى كتابه العزيز ونص علـــى حكمه فهو محرم .

---

(١) روضة الناظر جـــ١ - ص١١٧ ، إعلام الموقعين - جـــ٢ - ص٣٤٨ ، ونقل هـــذه الأقوال ابن عابدين فى حاشيته -جـــ١ - ص١٠٥ .

(٢) الأشياء والنظائر لابن نجيم - ص٦٦ ، إرشـــاد الفحـــول للشـــوكانى - ص٢٥١ ، والأحكام لابن حزم -جـــ١ - ص٢٥٩ ، حاشية ابن عابدين - جـــــ١ - ص١٠٥ ، فتح القدير لابن الهمام -جـــ٤ - ص٣٤٢ ، الموافقات للشاطبى - جـــ٤ -ص٣١٤ ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموى - . ص٧٣ .

(٣) الآية (١١٩) من سورة الأنعام .

نوقش هذا الاستدلال :

بأنه خارج عن محل النزاع ؛ لأن كلامنا فيما لم ينص على حكمه ، أو حكم نوعه ، وأما ماقد فصله وبين حكمه فهو كما بينه بلا خلاف (١) .

٢- قوله تعالى : ﴿ ولا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَـلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَـى اللَّـهِ الْكَـذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾(٢) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أخبر بأن التحريم والتحليل ليس إلينا وإنما هو إليه فـلا تعلن الحلال والحرام إلا بإذنه (٣) .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن القائلين بالإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم بل قالوه بـالدليل الذى استدلوا به من كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) ، فلا ترد هذه الآية عليهم ، ولا تعلق لها بمحل النزاع (٤) .

٣- **قالوا :** إن النصوص فى الكتاب والسنة تدل على وجوب الوقوف على ما ورد فى النصوص من إيجاب أو حرمة ، أو تحريم أو إباحة ، ورد ما عدا ذلك .

---

(١) إرشاد الفحول - ص٢٥٢ - ط/ الطباعة المنيرية - بمصر .

(٢) الآية (١١٦) من سورة النحل .

(٣) أحكام الأطعمة د/ عبد الله الطريقى - ص٩٨ - ط/ أولى الرياض .

(٤) إرشاد الفحول - ص٢٥٢ .

ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ونظائر هذه الآية كثير (١) .

من السنة المشرفة :

١- ما جاء فى الحديث الصحيح من قوله (ﷺ) " ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط " .

وقوله (ﷺ) " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (٢) " .

وجه الدلالة :

قالوا : أن المباح هو ما ورد بإباحته نص ، وإن كل عقد وعهد ووعد وشرط ليس فى كتاب الله الأمر به ، أو النص على إباحته هو من قبيل العهود والعقود والوعود والشروط الباطلة (٣) .

بيان ذلك : أن الأشياء التى لم يأت النص على إباحتها لا يخلو من أحد وجوه أربعة :

إما أن يكون صاحبه قد التزم فيه إباحة ما حرم الله ورسوله ، أو تحريم ما إباحة ، أو إسقاط ما أوجبه ، أو إيجاب ما أسقطه ولا خامس لهذه الأقسام البتة .

---

(١) المحلى لابن حزم - جـ٧ - ص٢٧١ - م١٤٢١ .

(٢) صحيح البخارى - جـ٢ - ص٩٣ .

(٣) المحلى لابن حزم - جـ٧ - ص٢٧١ .

قالوا : فإذا أعطينا المكلف الحق فى أن يتصرف فى إباحة ما حرم الله ورسوله ، أو تحريم ما أباحه ، أو إسقاط ما أوجبه ، أو إيجاب ما أسقطه ، فهذا القول قول من انسلخ عن الدين .

وإن ملكناه للبعض دون البعض فهذا ترجيح بلا مرجح وتناقض واضح ،لأنه لا فرق بين ما يملكه من ذلك وما لا يملكه ، والواضح أنه لا فرق(١) .

نوقش هذا من قبل الجمهور :

بأن القول بإبطال كل عقد أو عهد أو وعد أو شرط لم يأت النص على إباحته بناء على أن الأمر لا يخلو من أربعة وجوه . وهذا الاحتجاج غير مفيد ، ولا ينتج المدعى به ، ويجاب عنه : بأن ما ذكرتموه من تضمن الشرط لأحد الأمور الأربعة ينقصه قسم خامس وهو الحق ، وهو ما أباحه الله تعالى للمكلف الذى تتنوع أحكامه بالأسباب التى ملّكه إياها فيباشر من الأسباب ما يحله له بعد أن كان حراماً عليه ، أو يحرمه عليه بعد أن كان حلالاً له ، أو يوجبه بعد أن لم يكن واجباً أو يسقطه بعد وجوبه ، وليس فى ذلك تغيير لأحكامه سبحانه وتعالى ، بل كل ذلك من أحكامه فهو جل وعلا الذى أحل وحرم وأوجب وأسقط ، وإنما إلى العبد الأسباب المقتضية لتلك الأحكام ، وهذا يقتضى أن كل شىء حلال إلا ما فصل الله تحريمه فى القرآن الكريم أو السنة المشرفة (٢) .

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين – جـ٢ – ص٣٤٧ ، وعقود الاستثمار أ.د. أحمد الحصرى – ص١٦ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – جـ ٣ – ص٣٣٥ .

أدلة القول الثانى : القائلون بالتوقف :

١- ما روى عن سلمان الفارسى (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) " إن الحلال بين ، وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، إلا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب (١) .

وجه الدلالة :

بين رسول الله (ﷺ) فى هذا الحديث الشريف أن الحلال بين ، وأن الحرام بين وبينهما متشابه ، وحذر من المتشابه وهذا يقتضى التوقف ، لأن الأخذ بالإباحة أخذ بالمتشابه المنهى عنه (٢) .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن الله سبحانه وتعالى قد بين حكم ما سكت عنه بأنه حلال ، وليس المراد بقوله (ﷺ): " وبينهما مشتبهات " إلا ما لم يدل الدليل على أنه حلال طلق أو حرام واضح بل تنازعه أمران : أحدهما : يدل على إلحاقه بالحلال، والأخر : يدل على إلحاقه بالحرام كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة أما ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه .

لحديث : " الحلال ما أحله الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى

---

(١) صحيح البخارى - جـ١ - ص١٦ ، نيل الأوطار - جـ٥ - ص١٦٥ .

(٢) إرشاد الفحول - ص٢٥٢ ، نيل الأوطار للشوكانى -جـ٥ - ص١٦٥ .

كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم ([1]) .

وأخرج الدار قطنى عن أبى ثعلبة أن رسول الله (ﷺ) قال : " أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها ([2]) .

٢- قالوا : " إن تعارض الأدلة يوجب علينا القول بالوقف لتكافؤ الأدلة ، فبعضها يدل على الإباحة وبعضها يدل على التحريم ([3]) .

نوقش هذا الاستدلال :

بأنه لا تعارض بين الأدلة مع وجود المرجح ؛ حيث إن أدلة من قال بالإباحة لقوتها وخلوها من المعارضة .

وإليك أدلة القول القائل بالإباحة :

أدلة القول الثالث :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول ونذكر من ذلك ما يأتى :

أولاً : من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾([4]) .

([1]) سنن أبى داود جـ٢ - ص٣١٩ .

([2]) نيل الأوطار للشوكانى - جـ٥ - ص١٦٥ .

([3]) سلم الوصول لشرح نهاية السول - جـ٤ - ص٣٥٣ ، وأحكام الأطعمة د/ الطريقى - ص١٠٢ .

([4]) الآية (٢٩) من سورة البقرة .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾(١) .

٣- قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾(٢) .

٤- قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ، وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٣) .

ومن الملاحظ فى الآية الأولى أن الله تعالى امتن على عباده بخلق جميع ما فى الأرض لهم ، وسخر لهم ما فى السماوات والأرض جميعاً منه كما تقرر فى الآية الثانية والثالثة ، وهذه المنة تقتضى الإباحة وحل الانتفاع - بحسب الأصل - فإنه لو كان محرماً عليهم لم يكن مخلوقاً لهم ولا مسخراً لمصلحتهم ، ولا إنعاماً عليهم (٤) ، ومن هذه الأدلة يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن الأصل فى الأشياء الإباحة إلا ما ورد دليل تحريمها .

جاء فى تفسير المنار :

أن المارد إباحة الانتفاع بها أكلاً وشرباً ولباساً وتداوياً وركوباً وزينة (٥) .

---

(١) الآية (١١٩) من سورة الأنعام .

(٢) الآية (٢٠) من سورة لقمان .

(٣) الآية (١٢،١٣) من سورة الجاثية .

(٤) إرشاد الفحول للشوكانى - ص٤٨٠ ، وتفسير المنار سورة الجاثية .

(٥) تفسير المنار - جـ١ - ص٢٤٧ سورة البقرة .

٥- قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾(١) .

فقد أباح الله تعالى لعباده الاستمتاع ، والانتفاع بما فى الأرض إلى حين انتهاء الحياة ، وذلك دليل الإباحة الأصلية للأشياء .

٦- قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾(٢) .

ويلاحظ أن هذا الحصر الإلهى الذى جاء فى أسلوب الآية الكريمة يدل على أنه عند عدم وجود تحريم لأى شىء فى مصادر الأحكام الشرعية ، فإنه يدل على نفى التحريم عن هذه الأشياء التى لم ينص على تحريمها ، وذلك دليل الحل الأصلى للأشياء .

بل قال بعض العلماء : أن هذه الآية تشعر بأن إباحة الأشياء مركوزة ومستقرة فى العقل قبل الشرع ؛ لأن فيها استدلالاً على الحل بعدم وجود التحريم إلا للأشياء المذكورة فيها (٣) .

٧- قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ ﴾(٤) .

---

(١) الآية (٣٦) من سورة البقرة .

(٢) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم - جـ١ - ص٢٥٩، ٢٦٠ ، والقواعد الفقهية أ.د. عبد العزيز عزام - ص١٢٦ - ط/ دار الرسالة بمصر .

(٤) الآية (٣٢) من سورة الأعراف .

فقد استنكرت الآية الكريمة – بأسلوب الاستفهام الاستنكارى – تحريم ما خلقه الله سبحانه وتعالى وأخرجه لعباده وزين به الحياة الدنيا لعباده ، وإذا انتفت الحرمة الشرعية ثبتت الإباحة الدينية .([1])

٨– قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾([2]) .

فليس المراد بالطيب فى الآية الحلال ، لأنه يؤدى إلى التكرار وعدم الفائدة ، وإلى الدور ؛ إذ يكون معنى الآية : أحل لكم الحلال ، وإنما المراد بالطيبات : ما تستطيبه النفوس والطباع فكان كل طيب حلال شرعاً بحكم هذه الآية ، ولو لم يرد فيه نص خاص به ، استناداً إلى الحكم الأصلى للأشياء ، وهى الإباحة .

ثانياً : من السنة المشرفة :

١– ما روى عن سعد بن أبى وقاص (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ([3]) " .

([1]) أحكام القرآن لابن العربى – جـ٢ – ص٧٨٢ .

([2]) الآية (٤) من سورة المائدة .

([3]) ويؤنب عمر بن عبد العزيز (ﷺ) أحد عماله لمبالغته فى الأسئلة واستقصائه ، فيقول له : إذا أمرتك أن تعطى فلاناً شاة ، سألتنى أضأن أم ماعز ؟ فأن بينت لك ، قلت : أذكر أم أنثى ؟ فإذا أخبرتك ، قلت : أسوداء أم بيضاء ، ثم أدبه بآداب القرآن والسنة ، وقال له . أمرتك – بشىء فلا تراجعنى ، تفسير المنار سورة البقرة – آية ٦٧ ، فى قصة ذبح البقرة ، ومبالغة اليهود فى السؤال والاستقصاء فلو سارعوا إلى الإجابة وذبحوا أى بقرة لأجزأتهم وكانت امتثالاً منهم ، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم ، لاحظ الحديث فى صحيح البخارى – جـ٩ – ص٧٧ .

دل الحديث الشريف على أن الأصل فى الأشياء هو الحل ، وأن السؤال والاستقصاء المؤدى إلى التحريم والمنع من أعظم الجرائم التى يوقعها المسلم على غيره من المسلمين لما فيه من تضييق ساحة الحلال الرحبة وإعنات المسلمين وإرهاقهم بشؤم سؤاله .

٢- ما روى عن ابن عباس (ﷺ) قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله تعالى نبيه (ﷺ) ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً .. الآية ﴾(١) .

أى ما سكت عنه فهو على أصل الحل ، وهو معفو عنه ، لا عقاب على فعله ، وهذا باب من أبواب الرحمة على العباد من الله تعالى .

٣- قوله (ﷺ) : " يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه : أمن الحلال أم من الحرام (٢) " .

٤- قوله (ﷺ) : " ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً " وتلا : " وما كان ربك نسياً (٣) " .

---

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام ، ولاحظ الحديث فى جامع الأصول - جـ١ - ص٥٦٨ - ط/ مطبعة السنة والمحمدية - مصر .

(٢) جامع الأصول - جـ١٠ - ص٥٦٨ .

(٣) صحيح البخارى - جـ٤ - ص٢٥٩ .

ففى هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك (١) .

ومن المعقول :

أن الله سبحانه وتعالى إما أن يكون خلق هذه الأعيان أو الأشياء لحكمة ، أو لغير حكمة وكونه خلقها لغير حكمة باطل ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ ﴾(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾(٣) .

والعبث لا يجوز على الله تعالى ، فثبت أنه سبحانه وتعالى خلقها لحكمة ، ولا تخلو هذه الحكمة ، إما أن تكون لعود النفع إلى الله سبحانه وتعالى ، أو إلينا ، والأول باطل ؛ لاستحالة الانتفاع عنيه سبحانه وتعالى ، فثبت انه خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها ، فعلى هذا كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان ، فثبت أن الأصل فى الأشياء الإباحة (٤) .

الرأى الراجح :

من مطالعة أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يبدو لى رجحان القول القائل بأن الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يرد دليل الحظر ؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة على إباحة الانتفاع والاستمتاع بما خلقه الله تعالى لعباده من جميع الطيبات لما فيها من المنفعة للإنسان فى دينه وبدنه .

---

(١) القواعد الفقهية ، أ.د. عبد العزيز عزام – ص١٢٨ – ط/ مؤسسة الرسالة – مصر الموافقات للشاطبى – جـ٤ – ص٣١٣ – الناشر / المكتبة التجارية – مصر .

(٢) الآية (٣٨) من سورة الدخان .

(٣) الآية (١١٥) من سورة المؤمنون .

(٤) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموى – جـ١ – ص٩٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم – ص٦٦ ، وإرشاد الفحول – ص٢٥٧ .

الفصل الثانى

الحلال والحرام والمكروه من المأكولات البرية والبحرية

الغذاء الإنسانى الذى يؤكل نوعان : نبات وحيوان .

أولاً : النبات :

وهو كل ما يؤكل قوتاً ، أو تفكهاً ، فإن كانت هذه النباتات مما يزرعها الآدميون فهى ملك لزارعها ، وإن كانت مما أنبته الله تعالى فى الموات فهى ملك لآخذها .

والنبات على أربعة أقسام :

أحدها : ما كان غذاء كالحبوب والثمار و والفواكه والبقول ، فأكلها مباح وبيعها جائز ، قال ابن قدامه : فيحل كل طعام طاهر لا مضرة به كالحبوب والثمار ؛ لأنها من الطيبات ؛ لأن الأصل فى الأشياء الإباحة ([1]) بقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾([2]) . إلا ما كان نجساً فإنه حرام الأكل .

القسم الثانى :

ما كان دواء ، وهو ما يزرع للتداوى من النباتات ، فأكله للتداوى مباح، وينظر فى أكله لغير التداوى ، فأن كان ضاراً منع من أكله ، وأن كان غير ضار أبيح أكله ، وبيعه فى الحالين جميعاً جائز .

([1]) المغنى والشرح الكبير – جـ١١ – ص٦٤ ، العدة شرح العمدة – ص٤٤٢ .

([2]) الآية (٢٩) من سورة البقرة .

القسم الثالث : ما كان مسكراً ، وهو على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يكون فيه مع السكر شدة مطربة فأكله حرام ، وعلى أكله الحد ، ولا يجوز أن يستعمل فى دواء ولا غيره كالخمر ، وبيعه حرام . ([1])

الضرب الثانى : أن يسكر ، ولا تكون فيه شدة مطربة كالبنج ، فأكله حرام ، ولا حد على آكله ، ويجوز أن يستعمل فى الدواء عند الحاجة ، وإن أفضى إلى السكر إذا لم يوجد من إسكاره بُدٌ وينظر فى بيعه : فإن كان يستعمل فى الأدوية غالباً جاز بيعه ولم يكره ، وإن كان يستعمل فيها نادراً كره بيعه وإن جاز .

الضرب الثالث : ما أسكر مع غيره ولم يسكر بانفراده كالداذى ([2]) ، وما شاكله ، فينظر فيه : فإن لم ينتفع به من دواء ، ولا غيره ، حرم أكله وبيعه تغليباً لغالب أحواله ، وإن انتفع بأكله فى الدواء حل أكله تداوياً وجاز بيعه ، وكان مكروهاً إن كان أغلب أحواله استعماله فى المسكر ولم يكره إن كان أغلب أحواله استعماله من غير المسكر .

والقسم الرابع : ما كان ضاراً كالسموم والمخاط والمنى والتراب والحجر ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ([3]) ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ([4]) ﴾ ، وأكل هذه الأشياء تهلكة فوجب ألا تحل ،

([1]) الحاوى الكبير - جـ١٩ - ص(٢٠٨) .

([2]) الداذى : هو نبات ، وقيل هو شيىء له عقود مستطيل على شكل حب الشعير يوضع منه مقدار رطل فى الإناء فتعبق رائحته ويجود اسكاره لسان العرب - جـ٣ ص(٣٩١) - ط / دار صادر .

([3]) آية (٢٩) من سورة النقرة .

([4]) آية (١٥٩) من سورة البقرة .

لكن قال المالكية : بأن أكل الطين مكروه وقيل : حرام على الأرجح (١) ، وهو على أربعة أضرب .

أحدها : ما قتل قليله وكثيرة ، فأكله حرام ، وبيعه باطل ، سواء كان قتله موجباً أو مبطئاً

والضرب الثانى : ما قتل كثيرة دون قليله ، فأكل كثيرة حرام ، فأما قليله ، فإن كان غير منتفع به حرم أكله ، وبطل بيعه تغليباً لضرره وإن كان منتفعاً للتداوى ، حل أكله تداوياً وجاز بيعه .

الضرب الثالث : ما يقتل فى الأغلب ، وقد يجوز أن لا يقتل ، فحكم الأغلب له ألزم ، ويكون على ما تقدم .

والضرب الرابع : ما لا يقتل فى الأغلب ، وقد يجوز أن يقتل ، والصحيح أن إباحته لأكله إذا كان منتفعاً به للتداوى ، ويحرم أكله إذا كان غير منتفع به فى التداوى . (٢)

وخلاصة ما تقدم فى النبات :

أن النبات كله حلال إلا النجس الضار والمسكر أما النجس أو ما خالطته نجاسة (المتنجس (٣)) فلا يوكل لقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

---

(١) لاحظ القوانين الفقهية – ص(١٧٣) ، الشرح الصغير – جـ٣ – ص(١١٥) ، المهذب جـ١ – ص(٢٤٩) ، كشاف القناع – جـ٦ – ص(١٩٠) .

(٢) الحاوى الكبير – جـ١٩ – ص(٢٠٨ ، ٢٠٩) ، وبداية المجتهد – جـ١ – ص(٤٥٠) فما بعدها ، مغنى المحتاج – جـ٤ – ص(٣٠١) فما بعدها ، كشاف القناع – جـ٦ – ص(١٨٨) فما بعدها .

(٣) كالذى يسقى بالماء النجس من الزروع والثمار محرم ؛ لأنه يتغذى بالنجاسات وتسرى فيه أجزاؤها ، المغنى – جـ١١ – ص(٩٣) .

الْخَبَائِثَ (١)﴾ والنجس خبيث ، ولو تنجس طاهر كخل ، وزيت ، ودهن حرم أكله ، لقوله (ﷺ) فى الفأرة تقع فى السمن ، وتموت فيه : " إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وكلوا ، وإن كان مائعاً فأريقوه (٢) " ، فلو حل أكله لم يأمر باراقته .

وأما المسكر : فحرام تناوله لقوله تعالى فيه : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣) ﴾ .

وأما الضار فلا يحل أكله كالسموم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٤) ﴾ .

أما ما لا يضر أكله كالفواكه والحبوب وغيرها مما فيه فائدة للبدن ، فحلال أكله لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٥) ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (٦) ﴾ .

---

(١)آية (١٥٧) من سورة الأعراف .

(٢) الحديث أخرجه أحمد والنسائى عن ميمونة سبل السلام للصنعانى - جـ٣ - ص(٨) - ط / مصطفى البابى الحلبى - بمصر .

(٣) آية (٩٠) من سورة المائدة .

(٤) آية (٢٩) من سورة النساء .

(٥) آية (٣٢) من سورة الأعراف .

(٦)آية (١٧٢) من سورة البقرة .

وقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ([1])﴾

وقوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى ([2]) ﴾ .

وفى هذه الآيات أمر من الله للمؤمنين بما أمر به المرسلين أن يأكلوا من الطيبات .

ولقد أمر رسول الله (ﷺ) المسلمين أن يأكلوا من الطيبات فجاء الحديث الشريف الذى رواه البخارى بسنده عن النبى (ﷺ) قال : ﴿ إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل ([3]) ﴾

ولقد ذكر رسول الله (ﷺ) الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول : يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسة حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك ([4])

وفى هذه الأحاديث الشريفة دلالة واضحة على فضيلة الكسب من الحلال الطيب ، الذى يكون سبباً لمرضاة الله تعالى ، بخلاف الكسب الخبيث الذى يكون نقمة على صاحبة فى الدنيا والآخرة .

([1])آية (٥١) من سورة المؤمنون .

([2])آية (٨١) من سورة طه .

([3]) صحيح البخارى - جـ٩ - ص(٥٣) ، كتاب الأحكام .

([4]) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده - جـ٢ - ص(٣٢٨) .

النوع الثانى : الحيوان

وأما الحيوان فنوعان : مائى وبرى .

١-المائى : فيحل منه السمك بالاتفاق إلا الطافى منه فلا يحل عند الحنفية (١) ، ويحل عند غيرهم (٢) ، وكره مالك خنزير الماء ، والمعتمد عند المالكية : أن خنزير الماء وكلب الماء مباح (٣) .

أى أنه يباح عند المالكية حال الاختيار أكلاً وشرباً كل طعام طاهر ، والحيوان البحرى ولو آدميه وخنزيره ، وإن كان ميتاً ، وكذا السرطان ، والضفدع وحية الماء ، وكلبه (٤) .

---

(١) تبيين الحقائق - جـ١ - ص(١٠) ، بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٩) .

(٢) حاشية الدسوقى - جـ٢ - ص(١١٥) ، مغنى المحتاج - جـ٤ - ص(٢٦٨) ، المغنى - جـ٨ - ص(١٠٥) .

(٣) حاشية الدسوقى - جـ٢ - ص(١٨٢) .

(٤) الشرح الصغير - جـ٢ - ص(١٨٢) .

مما سبق يتضح لنا رأيان فى حيوان البحر :

الرأى الأول :

يرى الحنفية : أن جميع حيوانات البحر محرمة (١) ما عدا السمك ، إلا الطافى منه (٢).

الرأى الثانى :

لجمهور الفقهاء : أن جميع حيوانات البحر التى تعيش فيه مباحة حتى الطافى منها (٣). إلا الضفدع ؛ لأنه مما يعيش فى البر والبحر ، ولنهى النبى (ﷺ) عن قتل الضفدع (٤) ولو حل لم ينه عن قتله ، أباح المالكية أكل الضفادع إذ لم يرد نص بتحريمها . (٥)

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية بالكتاب والسنة بما يلى :

من الكتاب : قوله تعال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ (٦) ﴾

---

(١) والمنقول فى فتح القدير وتكملته : أن الله تعالى أحل صيد البحر وطعامه من غير فصل بين السمك وغيره ، لأنه لا دم فى هذه الأشياء إذ الدموى لا يسكن الماء ، والمحرم هو الدم فأشبه السمك ، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير - جـ٩ - ص(٥٠٣) .

(٢) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٥) .

(٣) حاشية الدسوقى - جـ٢ - ص(١٣٥) ، المجموع - جـ٩ - ص(٣٢) .

(٤) الحديث أخرجه الزيلعى فى نصيب الراية لتخريج أحاديث الهداية - جـ٤ - ص(٢٠١) .

(٥) الشرح الصغير - جـ٢ - ص(١٨٢) ، حاشية الدسوقى - جـ٢ - ص(١٣٧) .

(٦) آية (٣) من سورة المائدة.

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى ذكر من المحرمات لحم الخنزير من غير فصل بين البرى والبحرى (١) .

نوقش هذا :

بأن المراد بالخنزير خنزير البر (٢) ، أما خنزير البحر فحلال لعموم الأدلة الدالة على حل ما فى البحر حياً وميتاً ، ومنها قوله (ﷺ) : ﴿ هو الطهور ماؤه الحل ميتته (٣) ﴾ .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (٤) ﴾ .

وجه الدلالة :

أن الضفدع والسلحفاة والسرطان والحية والخنزير ونحوها من الخبائث (٥) .

نوقش هذا :

بأن التشابه فى الاسم لا يوجب التشابه فى الحكم ، ولو كان التشابه فى الاسم يحلل أو يحرم لكان من شاء أن يحل الحرام أحله بأن يسميه باسم شىء حلال (٦)

---

(١) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٥) .

(٢) وهو حيوان له نابان يضرب بهما ، ورأسه كرأس الجاموس ، وله ظلف كالبقر ، ولقد أجمع المسلمون على تحريمه فلا يحل أكل لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا مخه ولا غضروفه ولا حشوته ولا يستعمل شعره ، الذكر والأنثى فيه سواء ، المحلى - جـ٧ - ص(٣٨٩) - م / ٩٨٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) آية (١٥٧) من سورة الأعراف.

(٥) فتح القدير - جـ٩ - ص(٥٠٣) ، بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٥) .

(٦) المحلى لابن حزم - جـ٧ - ص(٣٩٤)،الحاوى الكبير - جـ١٩ - ص(٧٣ ، ٧٤)

ومن السنة المشرفة :

ما روى أن النبى (ﷺ) نهى عن قتل الضفدع ، وروى أنه لما سئل عن ضفدع يجعل شحمه فى الدواء فنهى عليه الصلاة والسلام عن قتل الضفادع .

وفى رواية : أنه لما سئل عنه ، فقال عليه الصلاة والسلام " خبيثة من الخبائث (١)

وجه الدلالة :

أن النهى عن قتله نهى عن أكله لما نقل أنه من الخبائث ، بقوله (ﷺ) ﴿ إنها خبيثة من الخبائث (٢) ﴾ فكانت الإباحة مقصورة على المنصوص عليه الوارد فى قوله (ﷺ) ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان (السمك والجراد) ، والدمان (الكبد والطحال) (٣) ﴾ .

نوقش هذا :

بأن ما يعيش فى البحر ليس بخبيث ، والضفدع ليس مما يعيش فى البحر خاصة بل قد يعيش فى البر والبحر ، وعلى هذا فالدليل أعم من الدعوى . (٤)

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على إباحة جميعه بقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ (٥) ﴾ .

---

(١) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية - جـ٤ - ص(٢٠١) - ط / مصطفى البابى الحلبى - بمصر .

(٢) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٥) .

(٣) الحديث أخرجه البيهقى فى باب الصيد والذبائح - جـ٩ - ص(٢٧١) .

(٤) الحاوى للماوردى - جـ١٩ - ص(٧٤) .

(٥) آية (٩٦) من سورة المائدة .

وتعنى الآية الكريمة بصيد البحر صيد الماء من بحر أو نهر أو عين أو بئر ؛ لأن أصل جميع المياه من البحر .

وفى طعامه تأويلان :

أحدهما : طافية ، وهو قول : أبى بكر وعمر (رضى الله عنهما) .

والثانى : مملوحه وهو قول : ابن عباس (ﷺ) .

وفى قوله (متاعاً) تأويلان :

أحدهما : طعام .

والثانى : منفعة

وفى قوله : (وللسيارة) ثلاثة تأويلات :

أحدهما : الحلال والمحرم .

الثانى : المقيم والمسافر .

والثالث : لأهل الأمصار وأهل القرى ([1])

وجه الدلالة من الآية :

والدليل فى هذه الآية من وجهين :

أحدهما : قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ يعنى: حيوان البحر ، فكان على عمومه فى جميع حيواناته .

والثانى : قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ يعنى مطعومة ، فدل على أن جميعه مطعوم ([2]) .

([1]) تفسير ابن كثير – جـ٢ – ص(٩٥ ، ٩٦) أحكام القرآن لابن العربى – جـ٢ – ص(٦٨٣ ، ٦٨٤) .

([2]) الحاوى الكبير – جـ١٩ – ص(٧٣) .

من السنة المشرفة :

١- ما روى عن أبى هريرة (ﷺ) عن النبى (ﷺ) أنه قال فى البحر ﴿ هو الطهور ماؤه الحل ميتته (١) ﴾ .

وجه الدلالة :

أن فى هذا الحديث الشريف دلالة على حل جميع حيوانات البحر ، لأن النبى (ﷺ) وصف ميتة البحر بالحل من غير فصل بين السمك وغيره فعمها ، ولم يخصها (٢) .

٢- ما روى عن أبى بكر (ﷺ) أنه قال : ﴿ كل دابة تموت فى البحر فقد ذكاها الله لكم (٣) ﴾ .

وهذا الأثر محكى عن غيره من الصحابة وليس فيه مخالف له ، فكان إجماعاً ؛ ولأن ما لم يعيش من الحيوان إلا فى الماء حل أكله ميتاً كالحوت (٤) .

الرأى الراجح :

ورغم ما ورد من مناقشات ساقها صاحب البدائع (٥) ، إلا أن رأى الجمهور فيه توسعة على الناس ، ولعموم الأدلة التى تدل على حل صيد

---

(١) سبق تخريجه - ص(٢٥) .

(٢) الحاوى الكبير - جـ١٩ - ص(٧٤) ، فتح القدير - جـ٩ - ص(٥٠٣) .

(٣) الحديث أخرجه البيهقى - جـ٩ - ص(٢٥٢) .

(٤) الحاوى الكبير - جـ١٩ - ص(٧٤) ، الشرح الصغير - جـ٢ - ص(١٨٢) ، والمغنى - جـ٨ - ص(١٠٥) ، المحلى - جـ٧ - ص(٣٩٣) - م / ٩٨٩ .

(٥) لاحظ هذه المناقشات والأدلة فى بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٥ ، ٣٦) ، تكملة فتح القدير - جـ٩ - ص(٥٠٣) .

البحر دون تفصيل بين السمك وغيره ، ويؤيده ما روى عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : ﴿ بعثنا رسول الله (ﷺ) فى ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح ، نريد عيراً لقريش ، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط – ورق الشجر – فسمى ذلك الجيش جيش الخبط ، ثم ألقى لنا البحر ونحن بالساحل دابة تسمى العنبر فأكلنا منه نصف شهر ، واستدمنا منه ، وادهنا بودكه حتى بانت أجسامنا ، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ، ثم نظر إلى أطول رجل فى الجيش ، وأعظم جمل ، فأمره أن يركب الجمل ثم يمر تحته ، ففعل فمر تحته – فذكرنا ذلك لرسول الله (ﷺ) عند قدومنا المدينة فقال (ﷺ) : هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله (ﷺ) منه فأكله ([1]) ﴾ .

ثانياً : الحيوان البرى :

نذكر هنا الحلال والحرام باختصار ونحيل التفصيل إلى فصل الحيوان الذبيح فى الذبائح والصيد .

نقول : المأكول منه لا يحل أكله إلا بالذكاة ([2]) ، سوى الجراد وحده ، فإنه يحل أكله ميتاً ، سواء مات بسبب أو غير سبب .

([1]) أخرجه البخارى – جـ٥ – ص(١٣٥) ، كتاب المغازى والنسائى فى سننه – جـ٧ – ص(٢٠٧) كتاب المغازى ، والبيهقى فى سننه – جـ٩ – ص(٢٥١) كتاب المغازى ، وأحمد فى مسنده – جـ٣ – ص(٣١١) كتاب المغازى .

([2]) التذكية هى ذبح الشاة على التمام ، وهى مشتقة من التطييب ، يقال رائحة ذكية ، أى طيبة ، لقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ أى ذبحتم . وهى : قطع عروق معلومة ، الحلقوم والمرئ والودجان ، فالحلقوم مجرى النفس ، والمرئ : مجرى الطعام-

روى عن ابن عمر (ﷺ) أن النبى (ﷺ) قال : (أحلت لنا ميتتان ودمان ، الميتتان : الحوت والجراد ، والدمان : الكبد والطحال (١)) .

ويحرم منه : أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به (أى ما ذكر عند ذبحه اسم معبود غير الله) ، والمنخنقة (التى ماتت خنقاً) ، والموقوذة (التى ضربت فماتت) ، والمتردية (التى سقطت من مرتفع فماتت) ، والنطحية (التى نطحها حيوان فماتت) ، وما أكل السبع (أى بقر بطنها حيوان مفترس) ، إلا إذا ذبحت وفيها حياة (٢) .

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والنمر عند الجمهور ، وقال المالكية : هى مكروهة .

كما يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر والبازى (٣) والنسر ؛ لأنها تعدو فعدت من الجوارح ، ويحرم أيضاً ما يأكل الجيف كالغراب ، لأن رسول الله (ﷺ) عده من الفواسق الذين يقتلن فى الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور (٤) .

=والودجان : مجرى الدم ، تفسير القرطبى – جـ٦ – ص(٥٢) ، وحاشية النجدى – جـ٧ – ص(٤٤١) .

(١) أخرجه البيهقى فى سننه – جـ٩ – ص(٢٧١) .

(٢) بيان هذه المحرمات فى فصل مستقل لاحظ ص (٧٢) من هذا البحث ، العدة شرح العمدة – ص(٤٤٤) .

(٣) البازى : جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم تميل أجنحتها إلى القصر ، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول ، ومن أنواعه : الباشق والبيدق ، المعجم الوجيز – ص(٤٩) مادة (بزى) .

(٤) العدة شرح العمدة – ص(٤٤٤) .

وقال المالكية : هى مباحة إلا الوطواط ، فيكره أكله على الراجح (١).

ويحرم أكل الكلاب والحمير الأهلية والبغال لأن الكلب من الخبائث بدليل قوله (ﷺ) « الكلب خبيث ، خبيث ثمنه » ولنهى النبى (ﷺ) يوم خيبر عن الحمر والبغال (٢) .

والمعتمد عند المالكية : أن الكلب البرى مكروه ، بخلاف كلب الماء فإنه مباح (٣) .

ويحرم المتولد من مأكول وغير مأكول كالبغل المتولد من الحمير والخيل ، والحمار المتولد من حمار الوحش والحمار الأهلى ؛ لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل ، فيغلب التحريم ، عملاً بقاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال (٤) .

ويحرم أكل حشرات الأرض (صغار دوابها) كالعقرب والثعبان والفأرة والنمل لسميتها واستخباث الطباع السليمة لها (٥) .

---

(١) الوطواط : الخفاش (ج) وطاويط - حاشية الدسوقى - جـ٢ - ص(١١٥) .

(٢) نيل الأوطار - جـ٥ - ص(١٤٣) ، نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية - جـ٤ - ص(١٩٧) .

(٣) حاشية الدسوقى - جـ٢ - ص(١١٥) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى - ص(٢٩٧) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم - ص(٦٩) .

(٥) نص الفقهاء على أنه يحرم أكل ما يستخبث من الحشرات - كالديدان والخنافس والفأر والحرباء والعقارب والحيات لقوله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وهذه من الخبائث ، ولو كانت صيداً لما أبيح قتلها للمحرم ، وكذا القنفد ، لأنه خبيثة من الخبائث ، العدة شرح العمدة ، ص(٤٤٥) .

وقال المالكية : يباح العقرب والخنفساء والنمل والدود والسوس ، والحية إن أمن سمها .

ويباح أكل الخيل بأنواعها الأصيلة وغير الأصيلة عند الشافعية والحنابلة وعند أبى يوسف ومحمد (١) .

وقال أبو حنيفة (رحمة الله) بكراهتها كراهة تنزيهية ، لورود حديث ينهى عن لحوم الخيل (٢) .

والمشهور عند المالكية : تحريم الخيل (٣) .

ويباح أكل الضب ، واليربوع ، والضبع .

أما الضب : فلما روى عن ابن عباس (ﷺ) قال : « دخلت أنا وخالد ابن الوليد مع رسول الله (ﷺ) بيت ميمونة (رضى الله عنهما) فأتى بضب محنوذ فقيل : هو ضب يا رسول الله فرفع يده ، فقلت : أحرم هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله (ﷺ) ينظر (٤) » .

---

(١) معنى المحتاج - جـ٤ - ص(٢٦٨) ، المغنى - جـ٨ - ص(٦٠٥) ، المحلى - جـ٧ - ص(٣٠٤) ، بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٦ ، ٣٧) ، فتح القدير - جـ٩ - ص(٥٠٤) .

(٢) المصدرين السابقين ونصب الراية - جـ٤ - ص(١٩٦ ، ١٩٨) .

(٣) حاشية الدسوقى - جـ٢ - ص(١١٥) .

(٤) هى دابة بنت عرس رجلاها أطول من يديها ، مغنى المحتاج - جـ٤ - ص(٢٩٩) ، كشاف القناع - جـ٦ - ص(١٩١) .

وأما اليربوع : فيباح لأن عمر (ﷺ) حكم فيه بجفرة ؛ لأن الأصل الإباحة ما لم يرد تحريم (١) .

أما الضبع : فمباح لما روى جابر (ﷺ) قال : ﴿ أمرنا رسول الله (ﷺ) بأكل الضبع ، قلت : صيد هو ؟ قال نعم ﴾ .

وفى لفظ : هو صيد ، ويجعل فيه كبشاً إذا صاده المحرم (٢) ، ويحرم عند الحنفية هذه الأنواع الثلاثة (٣) .

ويجوز بالإجماع أكل الأنعام ، الإبل والبقر والغنم لإباحتها بنص القرآن الكريم ، كما يجوز أكل الطيور غير الجارحة كالحمام والبط والنعامة والأوز والسمان والدجاج وغير ذلك من فصائل العصافير .

ويحل أكل الوحوش غير الضارية ، كالظباء ، وبقر الوحش ، وحمارة ، لإذن النبى (ﷺ) بأكلها .

ويباح أكل الأرانب والجراد ، لثبوت الإباحة فى السنة النبوية ويباح دود الطعام والفاكهة وسوس الحبوب ، ودود الخل ، إذا أكل معه ميتاً وطابت به النفس ولم تعافه (٤) .

---

(١) ونقل عن الحنابلة قول بأنه حرام ؛ لأنه يشبه الفأر ، العدة شرح العمدة - ص(٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه - حديث رقم (٣٨٠) .

(٣) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٩) .

(٤) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٨ ، ٣٩) حاشية الدسوقى - جـ٢ - ص(١١٧) ، مغنى المحتاج - جـ٤ - ص(٢٩٨) ، المغنى - جـ٨ - ص(٦٠٥) ، المحلى - جـ٧ ، ص(٤٠٣) فما بعدها - مسألة ٩٨٩ .

الفصل الثالث

فى الأدلة على إباحة الطيبات وتحريم الخبائث

تضافرت الأدلة من كتاب الله ــ تعالى ــ وسنة رسوله (ﷺ) على إباحة الطيبات وتحريم الخبائث وأجمع أئمة الفقه أن الأصل فى الأطعمة الحل لقوله تعالى : ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ([1]) ﴾ ، إلا ما استثنى بنص من القرآن الكريم أو السنة المشرفة .

أولاً من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ([2]) ﴾ فجعل الطيب حلالاً

قال ابن كثير :

هى صفة من صفات النبى (ﷺ) أنه يحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ([3])

وقال مقاتل : الطيبات ما أحل لهم من كل شيىء أن يصيبوه ، وهو الحلال من الرزق .

وقال سعيد : هى الذبائح الحلال الطيبة لهم .

وسئل الزهرى عن شرب البول للتداوى فقال : ليس هو من الطيبات ([4]) .

([1]) المغنى - جـ١ - ص(٦٤) ، الروض المربع - ص(٤٥٨) .

([2]) سورة المائدة - آية ٤ .

([3]) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - جـ٢ - ص(١٥) - ط : المكتبة العصرية بيروت

([4]) المصدر السابق .

وقال ابن العربى :

فى قوله تعالى : ﴿ الطَّيِّبَاتُ ﴾ هى ضد الخبيثات ، والطيب ينطلق على معنيين :

أحدهما : ما يلائم النفس ويلذها .

والثانى : ما أحل الله والخبيث ضده (١)

وقال الشوكانى :

هو ما يستلذه آكله ويستطيبه مما أحله الله لعباده ، وقيل : هى الحلال ، وقيل الطيبات : الذبائح لأنها طابت بالتذكية (٢) .

ويفهم مما سبق أن الآية الكريمة تبيح من الأطعمة كل ما هو طيب ، وهو ما فيه نفع من غير ضرر بالبدن أو العقل ، ويدخل فى ذلك جميع الحبوب والثمار ، وجميع الحيوانات إلا ما استثنى كالسباع وغيرها ، ومن أسباب نزول الآية .

ما نقل عن عدى بن حاتم وزيد بن مهلهل الكائيين سألا رسول الله (ﷺ) فقالا : يا رسول الله قد حرم الله الميتة ، فماذا يحل لنا منها ؟ فنزلت الآية : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ .

فالآية تدل بمفهومها على تحريم الخبائث (٣) .

---

(١) مختصر صحيح مسلم - ص(٣٣٦) ، وأحكام القرآن الكريم لابن العربى - جـ٢ - ص(٥٤٦) - ط/ دار المعرفة - بيروت .

(٢) فتح القدير للشوكانى - جـ٢ - ص(١٢) - ط / دار المعرفة - بيروت .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - جـ٢ - ص(١٥) .

٢- قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ . . الآية (١) ﴾

روى البخارى عن عطاء بن يسار أنه قال : لقيت عبد الله بن عمرو ابن العاص فسألته عن صفة رسول الله (ﷺ) فى التوراة ، قال : أجل ؛ والله إنه لموصوف ببعض صفته فى القرآن : يا ايها النبى إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وحرزاً للأميين ، أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ، ولا صخاب فى الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويغفر ، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ويفتح به أعيناً عُمْياً وآذاناً صُمّاً ، وقلوباً غُلْفاً (٢)

ومعنى الآية :

أن من صفات النبى (ﷺ) أنه يحل لهم الطيبات أى يحل لهم ما كانوا حرموه على أنفسهم من البحائر ، والسوائب ، والوصائل ، والحام (٣) ،

---

(١) سورة الأعراف - آية ١٥٧ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى - جـ٦ - ص(٦٤١، ٦٥٢) باب ما جاء فى أسماء النبى (ﷺ) وصفاته ، وابن العربى - جـ٢ - ص(٧٩٤) ، فتح القدير للشوكانى - جـ٢ - ص(٢٥٣) .

(٣) البحيرة : هى الناقة تنجب خمسة أبطن ، وكان آخرها ذكراً ، فإذا كان كذلك شقوا أذنها وأعفوها من الركوب والذبح والحمل ، ولا تطرد عن موارد الماء أو المرعى .
والسائبة : هى التى يتركونها لآلهتهم ، فلا يتعرض لها أحد .
والوصيلة : هى التى وصلت إلى عشرة أبطن ، فإن وصلت إلى ذلك ، فلا تذبح ، ولا تضرب ، ولا تمنع من ورود الماء والمرعى .=

ونحو ذلك مما كانوا يضيقون به على أنفسهم ، ويحرم عليهم الخبائث ، أى كل ما هو ضار بالبدن والدين .

فكل ما أحل الله تعالى من المآكل فهو طيب نافع فى البدن والدين ، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار فى البدن والدين (١) .

قال الماوردى :

فى قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (٢) ﴾ .

قال : جعل الله تعالى الطيب حلالاً ، والخبث حراماً ، فكانت هذه الآية أعم من الأولى ، لأن الأولى مقصورة على إحلال الطيبات ، وهذه تشتمل على إحلال الطيبات وتحريم الخبائث ، فجعل الطيب حلالاً ، والخبث حراماً ، وهذا خطاب من الله تعالى لرسوله (ﷺ) يدل على أن الناس سألوه

=والحام : هو الفحل من الإبل يضرب الظرب المعدود قبيل عشرة أبطن ، فإذا بلغ ذلك ، قالوا هذا حام أى حمى ظهره ، فلا ينتفع فيه بشيىء .

وهذه أنعام حرموها على أنفسهم مع أنها فى الأصل حلال ، هذا فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أبطل ذلك فقال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ المائدة (١٠٣) ، ولاحظ فى تفسير هذه الآية ومعانى الكلمات .

تفسير ابن كثير – جـ٢ – ص(١٠٠) ، وأحكام القرآن لابن العربى مستفيضاً مع البيان شافياً – جـ٢ – ص(٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣) .

(١) تفسير ابن كثير – جـ٢ – ص(٢٣٣) .

(٢) فتح القدير للشوكانى – جـ٢ – ص(٢٥٤) .

عما يحل لهم ويحرم عليهم ، فأمره أن يخبرهم : أنه قد أحل لهم الطيبات ، وحرم عليهم الخبائث (١)

٣- قال تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . . الآية (٢) .

قال ابن العربى :

تقدير الآية : قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً مما كنتم تستحيلونه إلا أن يكون ميتة . . . الآية - فأما غير ذلك من المحرمات - كالمنخنقة (٣) واخواتها فهى داخلة تحت الميتة .

وأما غير ذلك من المحرمات كالخمر فهو داخل فى الرجس (٤) ، وكذا كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (٥) .

والغرض من سياق الآية الكريمة :

الرد على المشركين الذين ابتدعوا ما ابتدعوه من تحريم المحرمات على أنفسهم بآرائهم الفاسدة من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ونحو ذلك،

---

(١) الحاوى الكبير - جـ١٩ - ص(١٥٨) .

(٢) سورة الأنعام - آية ١٤٥ .

(٣) المنخنقة ك هى التى تختنق بحبل الصائد أو غيره ، والموقوذة : المضروبة حتى تموت ، والمتردية : هى التى وقعت من موضع مشرف فماتت ، والنطحية ما تناطح فمات ، وهى الشاة المنطوحة ، وما أكل السبع : أى ما أكله السبع من المشاية ، فتح القدير للشوكانى - جـ٢ - ص(٨) فما بعدها - ط / دار المعرفة .

(٤) أحكام القرآن الكريم لابن العربى - جـ٢ - ص(٧٦٦ ، ٧٦٧) - ط / دار المعرفة - بيروت .

(٥) تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن - جـ٧ - ص(١٥) - ط / دار الكتاب العربى.

فأمر رسوله أن يخبرهم أنه لا يجد فيما أوحاه الله إليه أن ذلك محرم ، وإنما حرم ما ذكر فى الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، وما عدا ذلك فلم يحرم ، وإنما هو عفو مسكوت عنه ، فكيف تزعمون أنتم أنه حرام ومن أين حرمتموه ، ولم يحرمه الله ؟ ، وعلى هذا فلا يبقى تحريم أشياء أخرى فيما بعد هذا ، كما جاء النهى عن لحوم الحمر الأهلية ، ولحوم السباع ، وكل ذى مخلب من الطير على المشهور من مذاهب العلماء (١) .

ومن السنة المشرفة :

١-أخرج أبو داود والحاكم عن ابن عباس (رضى الله عنهما) (٢) قال : ﴿ كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو (٣) ﴾ .

٢-ما روى عن عاصم بن حمزة (ﷺ) عن على (ﷺ) عن النبى (ﷺ) ﴿ أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير (٤) ﴾.

وفى هذا الحديث الشريف جاء التحريم أصلاً معتبراً .

---

(١) تفسير القرآن العظيم - جـ٢ - ص(١٧٢) .
(٢) فتح القدير للشوكانى - جـ٢ - ص(١٧٢ ، ١٧٣) .
(٣) نيل الأوطار للشوكانى - جـ٨ - ص(١٦٩) ، سنن أبى داود - جـ٢ - ص(٣١٩ ط / مصطفى الحلبى - بمصر .
(٤) ولم يخالف إلا الإمام مالك (رحمة الله) فجعل الكل حلالاً ، أحكام القرآن - جـ٢ - ص(٧٦٧) ، لاحظ الحديث وتخريجه فى مختصر صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح ص(١٩٣) ط / دار المعرفة .

٣-ما روى عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله (ﷺ) ﴿خمس يقتلن فى الحِلّ والحَرَم ، الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة، والكلب العقور ([1]) ﴾ .

وفى الحديث دليل على حرمة أكل هذه الدواب لأن المباح لا يقتل بل يذبح ، وهو مستثنى من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ([2]) ﴾

٤-وجاء فى حيوان الماء الذى لا يعيش إلا فيه أنه طاهر ، حلال أكله ، لقول النبى (ﷺ) فى البحر ﴿ هو الطهور ماؤه ، الحلُ ميتته ([3]) ﴾ ، وحل الأكل يدل على طهارة ، لأن النجس لا يحل أكله ([4]) .

٥-ما روى عاصم بن حمزة عن على (رضي الله عنه) عن النبى (ﷺ) ﴿ أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ([5]) ﴾ .

٦-وروى عن خالد بن الوليد (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) ﴿ حرام عليكم الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير([6])﴾.

وفى الحديثين دليل على حرمة الأكل من هذه الحيوانات ، لأنها تضرب بأنيابها ، وتصيد بمخالبها .

([1]) صحيح البخارى - جـ٣ - ص(١٣) (باب ما يقتل المحرم من الدواب) ط / مطبعة الفجالة - بمصر .

([2]) سورة المائدة - آية ٢ .

([3]) قال الترمذى حديث حسن والعمل به عند أكثر أهل العلم ، سنن الترمذى - جـ٤ - ص(٧١) - ط / مصطفى الحلبى - بمصر .

([4]) العدة شرح العمدة - ص(٢٤) - ط / كنوز المعرفة - جدة .

([5]) نقله صاحب الحاوى - جـ١٩ - ص(٦١) ، وأخرجه الترمذى - جـ٤ - ص(٧٣) باب كراهية أكل كل ذى ناب وذى مخلب من الطير أو الحيوان .

([6]) سنن الترمذى - جـ٤ - ص(٧٤) .

قال ابن عبد البر : هذه أحاديث صحيحة مجمع على صحتها ، وهى نص صريح فى هذا الباب (١) .

ويعلل للحرمة : بأن طبيعة هذه الحيوانات مذمومة شرعاً ، فيخشى أن يتولد من لحمها شيىء من طباعها فيحرم أكلها إكراماً لبنى آدم (٢) .

قال ابن حزم : وإذا حرم أكل كلها ، فأكل بعضها حرام ، لأن بعض الحرام حرام للضرورة (٣) .

---

(١) المجموع - جـ٩ - ص(١٦) ، المغنى - جـ١١ - ص(٦٥) .

(٢) تبيين الحقائق - جـ٥ - ص(٢٩٥) - ط / المطبعة الأميرية - بمصر .

(٣) المحلى لابن حزم - جـ٥ - ص(٣٩٩) - مسألة (٩٣٣) ط / دار التراث - القاهرة.

الفصل الرابع

فى المراد بالطيب والخبيث

بعد بيان الأدلة على إباحة الطيبات وتحريم الخبائث أود أن أبين مفهوم الطيب والخبيث ولا يخلو المراد من الطيب والخبيث من ثلاثة أمور :

الأمر الأول :

أن يراد بالطيب والخبيث الحلال والحرام لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ([1]) ﴾ .

يعنى من الحلال . وهذا قول مالك ([2]) ، ولا يجوز أن يكون هذا مراداً ، لأنهم سألوه عما يحل ويحرم ، فلا يصح أن يقول لهم : الحلال الحلال ، والحرام الحرام ، لأنه لا يكون فيه بيان للحلال ولا للحرام ([3]) .

الأمر الثانى :

أن المراد به الطاهر والنجس ، كما فى قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ([4]) ﴾ ، أى طاهراً .

([1]) سورة البقرة – آية ٢٦٧ .

([2]) تفسير القرطبى – جـ٧ – ص(٣٠٠) ، وقال ابن العربى : نقل عن جماعة أن الخبيث هو الحرام ، وهذا تفسير للغة بالشرع ، والصحيح أن الخبيث ينطلق على معنيين : أحدهما – ما لا منفعة فيه ، كقوله (ﷺ) : ﴿ كما ينفى الكير خبث الحديد ، والثانى : ما تتكره النفس كما فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ أحكام القرآن – جـ١ – ص(٢٣٦) .

([3]) الحاوى الكبير – جـ١٩ – ص(١٥٨) .

([4]) سورة النساء – آية ٤٣ .

ولا يجوز أن يكون هذا مراداً ، لأن الطاهر والنجس معروف بشرع آخر ، فلا يكون فى هذا بيان شرعى يغنى عن غيره (١) .

الأمر الثالث :

أن يراد بالطيب والخبيث كل ما كان مستطاب الأكل فى التحليل ، وما هو مستخبث الأكل فى التحريم .

وهذا قول الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، قال ابن قدامه: وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم لقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (٥) ﴾ .

وهذا هو المراد إذا بطل ما سواه ؛ لأنهم يتوصلون بما استطابوا إلى العلم بتحليله وبما استخبثوه إلى العلم بتحريمه .

وإذا كان هذا أصلاً وصار المستطاب حلالاً ، والمستخبث حراماً وجب أن يعتبر فيه العرف العام ، ولا يعتبر فيه عرف الواحد من الناس ؛ لأنه قد يستطيب ما يستخبثه غيره ، فيصير حلالاً له وحراماً على غيره ، والحلال والحرام ما عم الناس كلهم ، ولذلك اعتبر فيه العرف العام .

ولا يجوز أن يراد به عرف الناس فى جميع الأزمنة ؛ لأنه خاطب به بعضهم دون بعض ، فى بعض الأرض ؛ فاحتيج إلى معرفة من خوطب به الناس ، ومعرفة ما أريد به من البلاد .

---

(١) نقله الماوردى فى الحاوى - جـ١٩ - ص(١٥٨) .

(٢) حاشية ابن عابدين - جـ٦ - ص(٣٠٥) .

(٣) الحاوى الكبير - جـ١٩ - ص(١٥٨) ، المجموع - جـ٩ - ص(٢٥) .

(٤) العدة شرح العمدة - ص (٢٤ ، ٢٥) ، المغنى والشرح الكبير - جـ١١ -ص (٦٤)

(٥) سورة الأعراف - آية ١٥٧ .

الفصل الرابع

فى المراد بالطيب والخبيث

بعد بيان الأدلة على إباحة الطيبات وتحريم الخبائث أود أن أبين مفهوم الطيب والخبيث ولا يخلو المراد من الطيب والخبيث من ثلاثة أمور :

الأمر الأول :

أن يراد بالطيب والخبيث الحلال والحرام لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ([1]) ﴾ .

يعنى من الحلال . وهذا قول مالك ([2]) ، ولا يجوز أن يكون أن يكون هذا مراداً ، لأنهم سألوه عما يحل ويحرم ، فلا يصح أن يقول لهم : الحلال الحلال ، والحرام الحرام ، لأنه لا يكون فيه بيان للحلال ولا للحرام ([3]) .

الأمر الثانى :

أن المراد به الطاهر والنجس ، كما فى قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ([4]) ﴾ ، أى طاهراً .

([1]) سورة البقرة – آية ٢٦٧ .

([2]) تفسير القرطبى – جـ٧ – ص(٣٠٠) ، وقال ابن العربى : نقل عن جماعة أن الخبيث هو الحرام ، وهذا تفسير للغة بالشرع ، والصحيح أن الخبيث ينطلق على معنيين : أحدهما – ما لا منفعة فيه ، كقوله (ﷺ) : ﴿ كما ينفى الكير خبث الحديد ، والثانى : ما تتكره النفس كما فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ أحكام القرآن – جـ١ – ص(٢٣٦) .

([3]) الحاوى الكبير – جـ١٩ – ص(١٥٨) .

([4]) سورة النساء – آية ٤٣ .

ولا يجوز أن يكون هذا مراداً ، لأن الطاهر والنجس معروف بشرع آخر ، فلا يكون فى هذا بيان شرعى يغنى عن غيره (١) .

الأمر الثالث :

أن يراد بالطيب والخبيث كل ما كان مستطاب الأكل فى التحليل ، وما هو مستخبث الأكل فى التحريم .

وهذا قول الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، قال ابن قدامه: وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم لقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (٥) ﴾ .

وهذا هو المراد إذا بطل ما سواه ؛ لأنهم يتوصلون بما استطابوا إلى العلم بتحليله وبما استخبثوه إلى العلم بتحريمه .

وإذا كان هذا أصلاً وصار المستطاب حلالاً ، والمستخبث حراماً وجب أن يعتبر فيه العرف العام ، ولا يعتبر فيه عرف الواحد من الناس ؛ لأنه قد يستطيب ما يستخبثه غيره ، فيصير حلالاً له وحراماً على غيره ، والحلال والحرام ما عم الناس كلهم ، ولذلك اعتبر فيه العرف العام .

ولا يجوز أن يراد به عرف الناس فى جميع الأزمنة ؛ لأنه خاطب به بعضهم دون بعض ، فى بعض الأرض ؛ فاحتيج إلى معرفة من خوطب به الناس ، ومعرفة ما أريد به من البلاد .

---

(١) نقله الماوردى فى الحاوى - جـ١٩ - ص(١٥٨) .

(٢) حاشية ابن عابدين - جـ٦ - ص(٣٠٥) .

(٣) الحاوى الكبير - جـ١٩ - ص(١٥٨) ، المجموع - جـ٩ - ص(٢٥) .

(٤) العدة شرح العمدة - ص (٢٤ ، ٢٥) ، المغنى والشرح الكبير - جـ١١ -ص (٦٤)

(٥) سورة الأعراف - آية ١٥٧ .

فكان أحق الناس بتوجيه الخطاب إليهم العرب ، لأنهم السائلون المجابون (١)

واختلف فى المراد بالعرب :

فيرى الحنفية والحنابلة : أن المراد بالعرب الذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار ؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع فى مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم (٢)

قال ابن عابدين وابن قدامه : والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز (٣) ، فوجب أن يعتبر فيه عرف أهل الاختيار ، دون أهل الضرورة .

وقال الشافعية : إنه يرجع فى ذلك إلى أهل القرى وذوى اليسار دون أهل البوادى (٤)

ولهذا لم يعتبر الفقهاء عرف أهل البوادى ؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون .

والاختلاف بينهما من ثلاثة أوجه :

أحدها : بالغنى والفقر ، فيستطيب الفقير ما يستخبثه الغنى .

والثانى : بالبدو والحضر ، فيستطيب أهل البادية ما يستخبثه أهل الحضر .

---

(١) الحاوى - جـ١٩ - ص(١٥٩) .

(٢) حاشية ابن عابدين - جـ٦ - ص(٣٠٦) .

(٣) المغنى والشرح الكبير - جـ١١ - ص(٦٤) .

(٤) المجموع - جـ٩ - ص(٢٥) .

والثالث : بزمان الجدب وزمان الخصب ، فيستطاب فى الجدب ما يستخبث فى زمان الخصب (١) .

ومن هذه الأوجه يتضح أن الأوصاف المعنية فيمن يرجع إلى استطابته واستخباثه خمسة :

أحدها : أن يكون عرباً .

والثانى : أن يكونوا فى بلادهم .

والثالث : أن يكونوا من أهل الأمصار والقرى دون الفلوات .

والرابع : أن يكونوا أغنياء من أهل السعة .

والخامس : أن يكونوا فى زمان الخصب والسعة فإذا تكاملت هذه الأوصاف فى قوم استطابوا أكل شيىء ، كان حلالاً ما لم يرد نص بتحريمه ، وإن استخبثوا أكل شيىء كان حراماً ما لم يرد نص بتحليليه (٢) .

ومن هذا العرض يتضح لنا أن الإسلام قد أباح جميع الطيبات لما فيها من المنفعة لهذا لأنه لا يتمكن من العبادة إلا بسلامة البدن ، ولا تحصل سلامة البدن إلا بالأطعمة سواء كانت نباتية أو حيوانية .

وحرم الإسلام فى مقابل هذا كل ما هو ضار خبيث كالميتة والدم المسفوح لأن أكله يوجب الطغيان ، وحرم أكل كل ذى ناب من السباع ، لأنها باغية عادية ، واللحم إذا تولد منها صار فى الإنسان خلق البغى والعدوان (٣) .

---

(١) الحاوى الكبير - جـ٩ - ص(١٥٨) ، المجموع - جـ٩ - ص(٢٥) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام - جـ١٩ - ص(٢٤) - ط / أولى - مكة المكرمة .

الفصل الخامس

فى ما يحل أكله من الحيوانات وما لا يحل

بين أهل العلم أن المقصود من شرعية الذبح أو الصيد هو الأكل ، أو التوصل إليه ، ولقد تواترت الأدلة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة على حل الأطعمة ، وحرمة بعضها إما أصالة أو لعارض ، واختلفوا فى حل بعض الأطعمة المحرمة عند الاضطرار ، ولبيان ما يحل وما يحرم من الأطعمة المباحة والمحرمة نعقد المطالب التالية :

المطلب الأول

فى المحرمات من الأطعمة الحيوانية المنصوص عليها فى القرآن والسنة النبوية

ويشتمل على أربعة فروع :

١-المحرمات المنصوص عليها فى القرآن والسنة .

٢-فى حكم لبن الميتة وأنفحتها وبيضها .

٣-فى أكل الأجنة .

٤-فى حكم أكل الجراد .

تمهيد :

الأصل فى الأطعمة الإباحة للنصوص الواردة فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) إلا ما استثنى بهما .

ودليل ذلك :

قوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا (١) ﴾ وقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا (٢) ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ (٣) والطيبات كما أشرنا فى الفصل الأول : هى ما تستطيبه النفس ، وتميل إليه ، وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ (٤) ﴾ فلا يحل نجس كالميتة أو الدم .

ومن محاسن الشريعة تحريم المحرمات لما فيها من خبث التغذية وانتقال الأمراض ، أو الطباع العدوانية ، فإن اضطر الإنسان إلى تناولها أبيحت له بقدر ما تدعو إليه الضرورة .

وجاء فى السنة المشرفة قوله (ﷺ) ﴿ الحلال ما أحله الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو عفو (٥) ، وتلا قول الله تعالى ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (٦)﴾

---

(١) سورة البقرة – آية ٢٩ .
(٢) سورة البقرة – آية ١٦٨ .
(٣) سورة المائدة – آية ٤ .
(٤) سورة الأنعام – آية ١١٩ .
(٥) سنن أبى داود – جـ٢ – ص(٣١٩) ، كتاب الأطعمة .
(٦) سورة الأنعام – آية ١٤٥ .

وفى هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على أن كل ما لم يبين فى القرآن الكريم ، أو السنة المشرفة تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس ، فلا يجوز تحريمها ، فإن الله تعالى قد فصل علينا ما حرم ، فإن كان شيىء منها حراماً ، فلابد أن يكون تحريمه مفصلاً ، كما لا يجوز إباحة ما حرمه الله ، كذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه ولم يحرمه (١) .

ولبيان المحرمات من الحيوانات نشرع فى بيان المهام التالية :

الفرع الأول

فى المحرمات من الحيوان وغيره المنصوص عليه

فى القرآن الكريم والسنة المشرفة

تمهيد :

بين الشارع الحكيم الضار من اللحوم ، وحذر المسلم من اقترابه ، وذلك لأن الجسم يتكون ويبنى من الأطعمة التى يتناولها ، فإذا تناول الإنسان طعاماً خبيثاً ، أدى إلى خبث النفس والعقل .

ولقد جاءت الآية الكريمة من سورة المائدة تبين وتوضح لنا هذه المحرمات فى قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ

(١) المحلى لابن حزم - جـ٧ - ص(٣٨٨) ، حاشية النجدى - جـ٧ - ص٤١٥ .

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) ﴾ .

نلاحظ أن هذه الآية قد ساقت إلينا أغلب المحرمات ، أما الحيوانات الوحشية ، أو الأهلية مما تعافه النفس ولا تقبله فمرد تحريمه إلى ما جاء من السنة المشرفة (٢) .

أولاً الميتة :

الميتة : ما قد مات ، أو الذى فارقته الروح بغير ذكاة ، وهى : الحيوان تزول حياته دون ذبح شرعى ، قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (٣) ﴾ والميتة بكسر الميم : الحال التى يقع عليها الموت (٤) .

وفى الشرع :

هى ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح (٥) .

دليل الحرمة : الميتة محرمة بنصوص القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ الآية السابقة .

ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ (٦) ﴾ الآية .

وحرمت الميتة لحكم عظيمة منها :

---

(١) سورة المائدة – آية ٣ .

(٢) بيانه – يأتى تباعاً فى هذا المطلب والمطلب التالى إن شاء الله تعالى .

(٣) سورة المائدة – آية ٣ .

(٤) المعجم الوجيز – ص(٥٩٤) (مات) .

(٥) حاشية النجدى – جـ٧ – ص(٤٥٠) .

(٦) سورة البقرة – آية ١٧٣ .

١-لما فيها من أضرار كثيرة ، قال الفخر الرازى : وأعلم أن تحريم الميتة موافق لما فى العقول لأن الدم جوهر لطيف جداً ، فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم فى عروقه وتعفن وفسد وحصل من أكله مضار عظيمة (١) .

٢-أن الدم مسرح لكثير من الميكروبات والجراثيم وبموت الحيوان يجمد الدم فى اللحم .

٣-استقذار الطباع السليمة لها ، والنفور منها وفى حرمتها تكريم للإنسان وتفضيل له ، فلا يلجأ إلا إلى الطعام الطيب .

قال الأئمة :

إن آية الميتة عامة يخصصها آية أخرى وهى قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ وحديث : ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان ﴾ وكيفية تخصيص الحديث الصحيح للقرآن .

قال القاسمى : وإنما أبيحت ميتة السمك والجراد لأنه لا خبث فيه ، فالسمك أصله الماء وهو مطهر ، والجراد قد حصل من غير تولد ولا خبث فى ذاته (٢) .

ويأخذ نفس الحكم السابق فى الحرمة : أن يقطع الآدمى من حيوان قطعة ليأكلها ، فما قطع من الحيوان فهو ميته .

---

(١) تفسير الفخر الرازى - جـ١١ - ص(١٣٢) .

(٢) تفسير القاسمى - جـ٣ - ص(٣٨١) ، وأحكام القرآن لابن العربى - جـ١ - ص(٥١) جـ٢ - ص(٥٣٧)

لقوله (ﷺ) ﴿ ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة ([1]) ﴾ ، وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ، كانوا يشقون سنام البعير ، ويقطعون قطعة من إليه الشاة وهى حية ، ثم يأكلونها ، فلما جاء الإسلام نهاهم عن ذلك .

الانتفاع بأجزاء الميتة :

(أ) بين أئمة الفقه : أن عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها نجس لا يطهر بحال ؛ لأنه جزء من الميتة ، فدخل فى عموم قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ([2]) ﴾ ، والدليل على أنه منها قال تعالى: ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ([3]) ﴾ .

ولأن دليل الحياة الإحساس والألم ، وما به حياة يحله الموت ، فيتنجس به كاللحم .

(ب) وينتفع بصوفها ، ووبرها ، وشعرها ، وريشها ؛ لأنه لا روح فيه ، فلا يحله الموت ، لأن الحيوان لا يألم بأخذه ، ولأنه لو كانت فيه حياة لتنجس بفصله من الحيوان فى حياته ([4]) .

(ج) الانتفاع بجلدة الميتة :

اختلف الفقهاء فى طهارة جلد ما كان طاهراً حال الحياة على قولين :

([1]) سنن أبى داود – جـ٢ – ص(١٠٠) ، باب ما قطع من البهيمة وهى حية ، وفى سنن ابن ماجه – جـ٢ – ص(١٠٧٢) ، باب ما قطع من الحى فهو ميت .

([2]) سورة المائدة – آية ٣ .

([3]) سورة يس – الآيتان ٧٨ ، ٧٩ .

([4]) الكافى لابن قدامه – جـ١ – ص(٤٠) .

القول الأول :

أن جلود الميتة نجسه ولا تطهر بالدباغ وهذا هو المشهور من مذاهب المالكية والحنابلة (١) .

القول الثانى :

أنه يجوز الانتفاع بجلد ما كان طاهراً حال الحياة ، وهو قول الحنفية والشافعية والظاهرية ، وهو قول للمالكية والحنابلة .

أدلة من قال بعدم طهارته :

١-قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (٢) ﴾ والجلد منها .

٢-ما روى عن يحى بن سعيد عن عبد الله بن حكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله (ﷺ) فى أرض جهينة : ﴿ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب (٣) ﴾ ، وفى الحديث دليل على عدم الانتفاع بجلد الميتة لأنه جزء منها .

٣-ولأنه جزء من الميتة نجس بالموت ، فلم يطهر كاللحم (٤) .

نوقشت هذه الأدلة :

١-بأن الآية عامة خصصتها الأدلة من السنة النبوية الشريفة ومنها : حديث ﴿ هلا انتفعتم بإهابها ﴾ .

---

(١) حاشية الخرشى - جـ٢ - ص(٢٧) ، المجموع - جـ١ - ص(٢٢٢) ، والحاوى الكبير - جـ١ - ص(٥٩) ، الكافى لابن قدامه - جـ٢ - ص(٤١) .

(٢) سورة المائدة - آية ٣ .

(٣) سنن أبى داود - جـ٢ - ص(٣٨٧) ، سنن ابن ماجه - جـ٢ - ص(١١٩٤) .

(٤) الكافى لابن قدامه - جـ٢ - ص(٤٠) ، المغنى - جـ١ - ص(٥٦) ، والإهاب : هو الجلد من البقرة والغنم والوحش ما لم يدبغ ، الحاوى الكبير - جـ١ - ص(٥٨) .

٢-أما الحديث فقد قال فيه الترمذى إنه مرسل ، ولقد ترك الإمام أحمد العمل به لما فيه من الاضطرابات فى إسناده ، فقد جاء النص على ذلك فى الكافى بعد سوق الحديث ، قوله : ﴿ ثم تعجب منه ﴾ .

كما أنه كتاب ، وأخبار السماع أولى ([1]) .

٣-وأما القياس على اللحم فإنه لا يتأتى ، لأنه قياس فى مقابلة النص ، والدباغ يطيب الجلد ويمحق اللحم .

واستدل الحنفية ومن وافقهم على طهارة جلد مأكول اللحم بعد دبغه بما يلى :

١-ما روى عن عبد الله بن عباس (ﷺ) أن النبى (ﷺ) قال : ﴿ أيما إهاب دبغ فقد طهر ([2]) ﴾

٢-ما روى عن ابن عباس (ﷺ) أن النبى (ﷺ) وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال (ﷺ) ﴿ ألا أخذوا إهابها فدبغوه ، فانتفعوا به ؟ قالوا : إنما ميتة ، قال : ﴿ إنما حرم أكلها ([3]) ﴾ ﴾ .

ففى هذين الحديثين دلالة واضحة على طهارة الجلود بالدباغ .

([1]) بدائع الصنائع - جـ١ - ص(٨٥) ، المغنى - جـ١ - ص(٥٦) ، الحاوى الكبير - جـ١ - ص(٥٨) ، المجموع - جـ١ - ص(٢٢٢) ، المحلى لابن حزم - جـ١ - ص(١١٨) .

([2]) صحيح مسلم - جـ١ - ص(٢٧٧) ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ولم يخرجه البخارى . سنن أبى داود - جـ٢ - ص(٣٨٦) .

([3]) صحيح البخارى - جـ٢ - ص(١٥٨) من كتاب الذكاة ، وصحيح مسلم - جـ١ - ص(٢٧٦) ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ من كتاب الحيض .

القول الأول :

أن جلود الميتة نجسه ولا تطهر بالدباغ وهذا هو المشهور من مذاهب المالكية والحنابلة (١) .

القول الثانى :

أنه يجوز الانتفاع بجلد ما كان طاهراً حال الحياة ، وهو قول الحنفية والشافعية والظاهرية ، وهو قول للمالكية والحنابلة .

أدلة من قال بعدم طهارته :

١-قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (٢) ﴾ والجلد منها .

٢-ما روى عن يحى بن سعيد عن عبد الله بن حكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله (ﷺ) فى أرض جهينة : ﴿ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب (٣) ﴾ ، وفى الحديث دليل على عدم الانتفاع بجلد الميتة لأنه جزء منها .

٣-ولأنه جزء من الميتة نجس بالموت ، فلم يطهر كاللحم (٤) .

نوقشت هذه الأدلة :

١-بأن الآية عامة خصصتها الأدلة من السنة النبوية الشريفة ومنها : حديث ﴿ هلا انتفعتم بإهابها ﴾ .

---

(١) حاشية الخرشى - جـ٢ - ص(٢٧) ، المجموع - جـ١ - ص(٢٢٢) ، والحاوى الكبير - جـ١ - ص(٥٩) ، الكافى لابن قدامه - جـ٢ - ص(٤١) .

(٢) سورة المائدة - آية ٣ .

(٣) سنن أبى داود - جـ٢ - ص(٣٨٧) ، سنن ابن ماجه - جـ٢ - ص(١١٩٤) .

(٤) الكافى لابن قدامه - جـ٢ - ص(٤٠) ، المغنى - جـ١ - ص(٥٦) ، والإهاب : هو الجلد من البقرة والغنم والوحش ما لم يدبغ ، الحاوى الكبير - جـ١ - ص(٥٨) .

٢-أما الحديث فقد قال فيه الترمذى إنه مرسل ، ولقد ترك الإمام أحمد العمل به لما فيه من الاضطرابات فى إسناده ، فقد جاء النص على ذلك فى الكافى بعد سوق الحديث ، قوله : ﴿ ثم تعجب منه ﴾ .

كما أنه كتاب ، وأخبار السماع أولى ([1]) .

٣-وأما القياس على اللحم فإنه لا يتأتى ، لأنه قياس فى مقابلة النص ، والدباغ يطيب الجلد ويمحق اللحم .

واستدل الحنفية ومن وافقهم على طهارة جلد مأكول اللحم بعد دبغه بما يلى :

١-ما روى عن عبد الله بن عباس (ﷺ) أن النبى (ﷺ) قال : ﴿ أيما إهاب دبغ فقد طهر ([2]) ﴾

٢-ما روى عن ابن عباس (ﷺ) أن النبى (ﷺ) وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال (ﷺ) ﴿ ألا أخذوا إهابها فدبغوه ، فانتفعوا به ؟ قالوا : إنما ميتة ، قال : ﴿ إنما حرم أكلها ([3]) ﴾ ..

ففى هذين الحديثين دلالة واضحة على طهارة الجلود بالدباغ .

([1]) بدائع الصنائع - جـ١ - ص(٨٥) ، المغنى - جـ١ - ص(٥٦) ، الحاوى الكبير - جـ١ - ص(٥٨) ، المجموع - جـ١ - ص(٢٢٢) ، المحلى لابن حزم - جـ١ - ص(١١٨) .

([2]) صحيح مسلم - جـ١ - ص(٢٧٧) ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ولم يخرجه البخارى . سنن أبى داود - جـ٢ - ص(٣٨٦) .

([3]) صحيح البخارى - جـ٢ - ص(١٥٨) من كتاب الذكاة ، وصحيح مسلم - جـ١ - ص(٢٧٦) ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ من كتاب الحيض .

ومن المعقول :

ولأن العادة جارية بين المسلمين بلبس جلد الثعلب ، والفنك ، والسمور (١) ونحوها فى الصلاة وغيرها من غير نكير فدل على الطهارة .

ولأن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وأنها تزول بالدباغ ، فتطهر كالثوب النجس إذا غسل (٢)

قال الكاسانى :

ولا حجة لهم فى الآية والحديث ، لأن الآية عامة خصصها الحديث ، وليس لهم فى الحديث حجة ، لأن الإهاب فى اللغة اسم لجلد لم يدبغ قاله الأصمعى (٣) .

ومن هنا كان القول بطهارة جلود الميتة التى كانت طاهرة حيال الحياة هو القول الأولى بالقبول ، لأن جلد الميتة طاهر طرأ عليه ما ينجسه وهو الموت ، فيطهر بالدباغ .

جلد الكلب والخنزير :

وللفقهاء أقوال فى طهارة الكلب والخنزير بيانها كالتالى :

القول الأول : يرى الحنفية والحنابلة فى قول : أن جميع الجلود تطهر إلا جلد الخنزير (٤) .

---

(١) السمور : حيوان برى يشبه القط يتخذ جلده فراء ثميناً ، والفنك : من جنس الثعالب ذات ناب ، فروتها من أطيب أنواع الفراء ، وهو محرم أكله ، وقال أحمد : لا إس بأكله إن لم يكن له ناب ، الاختيار لتعليل المختار – جـ٥ – ص(١٤) ، حاشية النجدى – جـ٧ ص (٤٢٠) .

(٢) فتح القدير – جـ١ – ص(٩٢ ، ٩٣) .

(٣) بدائع الصنائع – جـ١ – ص(٨٥) .

(٤) المصدر السابق ، والكافى لابن قدامة – جـ١ – ص٤١ ، قال ابن قدامة : ولا يطهر جلد ما كان نجساً ، وأضاف جلد السباع والنمور .

القول الثانى : أن جميع الجلود تطهر ما عدا الكلب والخنزير ، وهو قول الشافعية ([1]) .

القول الثالث : طهارة جميع الجلود بالدبغ ، قال : ولو أنها جلد خنزير وهو رأى ابن حزم الظاهرى ([2]) .

١- استدل ابن حزم على طهارة الجلود بما يلى :

١- قوله (ﷺ) " أيما إهاب دبغ فقد طهر " .

٢- قوله (ﷺ) " طهور كل إهاب دباغه ([3]) " .

وجه الدلالة :

فى الحديثين دلالة واضحة على طهارة الجلود عامة ، وقد جاء الأمر فيها عاماً دون تخصيص حيوان دون آخر .

ويناقش هذا : بأن هذه الدلالة عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير ([4]) .

٢- واستدل الحنفية بطهارة جميع الجلود ما عدا الخنزير :

بعموم قوله (ﷺ) " أيما إهاب دبغ فقد طهر " .

ويستثنى الخنزير : لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين ، فكان وجود الدباغ فى حقه والعدم بمنزله واحدة .

أما الكلب : فيجوز الانتفاع بجلده .

([1]) المجموع - جـ١ - ص٢١٧ ، الحاوى الكبير - جـ١ - ص٥٩ .

([2]) المحلى لابن حزم - جـ١- ص١١٨ - م/١٢٩ .

([3]) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية - جـ١ - ص١١٨ .

([4]) المجموع - جـ١ - ص٢٢١ ، الحاوى الكبير -جـ١ - ص٥٩ .

العلة فى ذلك : أنه حيوان يجوز الانتفاع به حياً ، فجاز أن يطهر جلده بالدباغ كالبغل والحمار .

ولأنه حيوان مختلف فى جواز أكله فوجب أن يطهر جلده بالدباغ قياساً على الضبع (١) .

٣- واستدل الشافعية :

بعموم قوله (ﷺ) " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " .

ولأنه حيوان نجس فى حياته فلم يطهر جلده بالدباغ (٢) .

ولأنه كل ما لم يطهر من الخنزير ، لم يطهر من الكلب كاللحم .

ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة على محل طاهر كالثوب النجس ، فأما إذا كانت لازمة لوجود العين فى ابتداء ظهورها فلا يطهر بالمعالجة كالعذرة والدم ، ونجاسة الكلب والخنزير لازمة لا طارئة .

ويجاب على أدلة الحنفية :

بأن عموم قوله (ﷺ) " أيما إهاب دبغ فقد طهر " مخصوص بما استدل به الشافعية .

وأما القياس على البغل والحمار والضبع ، فالمعنى فيهم طهارتهم أحياء (٣) .

---

(١) بدائع الصنائع - جـ١ - ص٨٥ .

(٢) الحاوى الكبير -جـ١ - ص٦٠ .

(٣) المصدر السابق ، المجموع -جـ١ -ص٢٢١ .

الرأى الراجح :

ومن هنا كان الرأى الشافعية هو الأولى من باب الاحتياط ، حتى وإن كان الكلب منتفعاً به فى الحراسة والصيد ، إلا أن إباحة الانتفاع به فى الصيد والحراسة ، ولا تؤدى إلى طهارة جلده أو لحمه ، والله أعلم .

ثانياً : من المحرمات فى الحيوان

" الدم "

والدم الذى عنته الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ (١) ﴾ المراد به : الدم المسفوح لقوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا (٢)﴾ فالدم المطلق جاء فى سورة البقرة والمائدة ، وقيدته سورة الأنعام .

وقال الجصاص :

أن الألف واللام فى الدم فى سورة المائدة للعهد أى للعهد المذكور فيما تقدم من قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ ، وقوله (ﷺ) " أحلت لنا ميتتان ودمان " توكيد لمقضى قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ فإن الكبد والطحال ليسا بمسفوحين (٣) .

وقال القرطبى :

ولقد اتفق الفقهاء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ، ولا ينتفع به ، ولا يجوز استعماله ويعفى عما خالط اللحم مما تعم به البلوى .

---

(١) الآية (٣) من سورة المائدة .

(٢) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٣) أحكام القرآن للجصاص - جـ٣ - ص٢٩٦ .

روت السيدة عائشة (أم المؤمنين - رضى الله عنها) قالت : " كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله (ﷺ) تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره (١) .

كما اتفق الفقهاء على أن الدم كثيره نجس لا يجوز الصلاة به ويعفى عن القليل (٢) .

ونقل ابن العربى :

الإجماع على أن الدم المحرم هو الدم المسفوح ، قال : اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به ، وقد عينه الله تعالى ها هنا مطلقاً ، وعينه فى سورة الأنعام مقيداً بالمسفوح ، وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعاً .

وروى عن عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت : لو لا أن الله تعالى قال : ﴿ أو دماً مسفوحاً ﴾ لتتبع الناس ما فى العروق.

ثم اختلف الناس فى تخصيص هذا العموم فى الكبد والطحال ؛ فمنهم من قال : إنه لا تخصيص فى شىء من ذلك ، **قاله مالك** ، ومنهم من قال : هو مخصوص فى الكبد والطحال ، **قاله الشافعى** : والصحيح أنه لم يخصص ، وأن الكبد لحم يشهد بذلك العيان الذى لا يعارضه بيان ولا يفتقر إلى برهان (٣) .

---

(١) تفسير القرطبى - جـ٢ - ص٢٢١ .

(٢) بدائع الصنائع - جـ١ - ص٢٢٠ ، ٢٢١ ، المجموع جـ٢ -ص٥٥٧ ، بداية المجتهد -جـ١-ص٣٧٩ ، حاشية الخرشى -جـ٢-ص٢٧ ، المحلى لابن حزم - جـ٧-ص٣٨٩ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى -جـ١-ص٥٣، ٥٤ .

والمنقول عن ابن حزم :

أن الدم محرم لا يحل أكله مسفوحاً أو غير مسفوح .

قال ابن حزم : وأما الدم فإن قوماً حرموا المسفوح وحده وهو الجارى لقوله تعالى : ﴿ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ قالوا : فإنما حرم المسفوح فقط .

قال : وهذا استدلال منهم موضوع فى غير موضعه ، لأن الآية التى احتجوا بها فى سورة الأنعام ، وهى مكية والآية التى تلونا من سورة المائدة ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ مدنية من آخر ما نزل ، فحرم فى مكة فى أول الإسلام الدم المسفوح ، ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة واحدة ، فمن لم يحرم إلا الدم المسفوح فقد أحل ما حرمه الله تعالى فى الآية الأخرى ، ومن حرم الدم جملة فقد أخذ بالآيتين جميعاً (١) .

ثالثاً : من المحرمات من الحيوان :

لحم الخنزير

الخنزير : حيوان ضيق العين ، ضيق الجفن ، محدد النظر ، العين تكرهه ، له نابان كنابى الفيل يضرب بهما ، ورأس كرأس الجاموس ، يعيش على أكل القاذورات ، وهو من الحيوانات الخبيثة ، حيث أثبت الطب أنه يحمل أمراضاً خطيرة لتناول لحمه وشحمه .

جاء فى تفسير المنار :

ولحم الخنزير قذر لأن أشهى غذائه القاذورات والنجاسات ، وهو ضار فى جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة وأكل لحمه من أسباب

---

(١) المحلى لابن حزم -جـ٧-ص٣٨٩ -م/٩٨٩ .

الدودة الوحيدة " الدودة الشرطية (١) القتالة ، ويقال إن له تأثيراً سيئاً في العفة والغيرة (٢) .

قال ابن العربى : اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه (٣) .

وقال ابن حزم : لا يحل أكل أى شيء من الخنزير ، لا لحمه ولا شحمه ، ولا جلده ، ولا عصبه ، وغضروفه ، ولا حشوته ، ولا مخه ، ولا عظمه ، ولا رأسه ، ولا أطرافه ، ولا يجوز استعمال شعره لا فى خرز ولا غيره ، الذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء (٤) .

وعلى هذا إجماع أهل العلم من الأئمة الأعلام .

قال ابن قدامه : ويحرم الخنزير لنص الله تعالى على تحريمه ، قال الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾(٦) .

---

(١) طولها يختلف من (٧) أقدام إلى عشرة ، وهى مقسمة عدة أقسام تبلغ إلى (٨٥٠) وفى أقسامها الخلفية توجد أعضاء التناسل ، قالوا الأنثى الواحدة من هذه الديدان تضع نحو (١٥٠٠) جنين ، فتوزع أجنتها فى الدورة الدموية إلى جميع أجزاء الجسم ، مجلة المنار المجلد السادس -ص٣٠٢، ٣٠٣ .

(٢) تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار للشيخ / محمد عبده تأليف محمد رشيد رضا - جـ٢-ص٩٨ - ط/ محمد على صبيح وأولاده بمصر .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى -جـ١-ص٥٤ .

(٤) المحلى لابن حزم - جـ٧ - ص٣٨٨ - م/ ٩٨٩ .

(٥) الآية (٣) من سورة المائدة .

(٦) الآية (١١٥) من سورة النحل .

ثم اختلفوا فى نجاسته :

عند جمهور الفقهاء : أنه نجس بجميع أجزاءه .

وقال مالك : أنه طاهر ، وكذلك كل حيوان عنده ؛ لأن علة الطهارة عنده هى الحياة ، وعلة النجاسة الموت (١) .

أما شعره : فجمهور الفقهاء على حرمة الانتفاع به .

وقال أبو حنيفة : يجوز الانتفاع به لخرز ، **قال الأوزاعى :** ولا بأس أن يخاط شعره .

فقد روى أن رجلاً سأل رسول الله (ﷺ) عن الخرازة بشعر الخنزير فقال : لا بأس بذلك .

قال القرطبى : وقد كانت الخرازة موجودة على عهد رسول الله (ﷺ) ، ولا يعلم أن رسول الله (ﷺ) أنكرها ولا أحداً من الأئمة بعده وما أجازه رسول الله (ﷺ) فهو كابتداء الشرع منه (٢) .

أما جلده :

فقد أشرنا إلى أنه لا يطهر عند الجمهور ، لكونه رجساً فى قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ فقد حكم الله برجسيته كله ، والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة فى كل ، لأن نجاستها لازمة لا طارئة (٣) .

---

(١) المغنى لابن قدامه – جـ١١ – ص٧٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص – جـ١ – ص١٥٣ ، تفسير القرطبى – جـ٢ – ص٢٢٣ .

(٣) لاحظ – ص١٩٣ من هذا البحث .

رابعاً : من المحرمات من الحيوان :

ما أهل لغير الله به :

أى ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله ، فهو حرام ، لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم ، أو طاغوت ، أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بالإجماع (١) .

قال ابن عباس (ﷺ) : المراد ما ذبح للأنصاب والأوثان ، لا ما ذكر عليه اسم المسيح (٢) .

ولا خلاف بين الفقهاء أن المسلم إذا ذكر اسم غير الله على الذبيحة ، فإن ذبيحته محرمة لا تؤكل .

ولكنهم اختلفوا فى الكتابى إذا ذكر اسم غير الله على الذبيحة هل تؤكل أم لا ؟

فيرى جمهور الفقهاء أنها تؤكل ، للنص على الإباحة فى قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾(٣) ، وما روى أن الصحابة (رضوان الله عليهم) سألوا رسول الله (ﷺ) فقالوا : " إن قوماً من الأعراب يأتونا باللحم ولا ندرى أسموا عليه أم لا ؟ " .

فقال (ﷺ) " سموا أنتم وكلوا (٤) " .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - جـ٢ - ص٨ .

(٢) تفسير القرطبى - جـ٢ - ص٢٢٤ .

(٣) الآية (٥) من سورة المائدة .

(٤) صحيح البخارى -جـ٣ - ص٧٣ كتاب الصيد والذبائح .

وقال بعضهم : أنها لا تؤكل ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[1] .

خامساً : المنخنقة :

وهى التى تموت بالخنق ، إما قصداً ، وإما اتفاقاً بأن تتخبل فى وثاقها فتموت به فهى حرام ، وحكمها حكم الميتة ، وقد كان عرب الجاهلية يبيحون أكلها فلما جاء الإسلام حرم ذلك .

وحرمت المنخنقة وأخواتها :

لأن الحيوان المأكول لا يطيب إلا بخروج الدم المسفوح وذلك بالذبح والنحر ، ولهذا حرمت الميتة ؛ لأن المحرم هو الدم المسفوح ، وهو فيها قائم ، ولذا لا يطيب مع قيامه ولهذا يفسد فى أدنى مدة ما يفسد فى مثلها المذبوح ، وكذا الموقوذة والمتردية والنطيحة [2] .

سادساً : الموقوذة :

وهى التى تضرب بشىء ثقيل غير محدد حتى تموت ، قال قتادة : كلن أهل الجاهلية يضربونها بالعصى حتى إذا ماتت أكلوها .

وفى الصحيح أن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله :

إنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب ، قال : إذا رميت بالمعراض فخزن فكله ، وإن أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكله [3] .

---

(1) الآية (٣) من سورة المائدة .

(2) بدائع الصنائع - جـ٥ -ص٤١ ، البحر الزخار - جـ٥ - ص٣٠٩ .

(3) صحيح البخارى -جـ٧ - ص١١٠ ، صحيح مسلم -جـ٣ - ص١٥٣٠ ، باب الصيد والذبائح .

وقد أجمع الفقهاء على أنها إن ماتت بالضرب دون أن تذكى فهى ميتة لا يحل أكلها ، والسبب فى الحرمة ما قلناه فى المنخنقة (١) :

سابعاً المتردية :

هى التى تقع من شاهق أو موضع عال ، فتموت بذلك ، فلا تحل .

قال ابن عباس : المتردية التى تسقط من جبل .

وقال قتادة : هى التى تتردى فى بئر .

وقال السدى : هى التى تقع من جبل أو تتردى فى بئر .

وكذا من ضربت بسهم فوقعت فى الماء ، وذلك لأننا لا ندرى أماتت من السهم أم من الماء .

ثامناً : النطيحة :

وهى التى ماتت بسبب نطح غيرها لها ، فهى حرام ، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ، ولو من مذبحها ، وقد تموت الناطحة ، وحكمها حكم المنطوحة .

تاسعاً : ما أكل السبع :

أى ما عدا عليها أسد أو فهد أو نمر أو ذئب ، أو كلب ، فأكل بعضها فماتت بذلك فهى حرام ، وإن كان قد سال منها الدم ، ولو من مذبحها ، فلا

---

(١) بدائع الصنائع -جـ٥ - ص٤٦ ، حاشية الدسوقى -جـ٢-ص١١٣ ، المجموع - جـ٢ - ص٥٤٣ ، المغنى لابن قدامه -جـ١١ -ص٦١ ، المحلى لابن حزم -جـ٧ -ص٤٥٨ .

تحل بالإجماع ، وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة أو نحو ذلك ، فحرم الله ذلك على المؤمنين (١) .

الحكمة من تحريم الحيوانات :

أن الحيوان لا يطيب إلا بالذبح (٢) ، ولا تطيب هذه الحيوانات إلا بذبحها ولذا جاء الاستثناء فى نهاية الآية ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ .

وقد اختلف العلماء فى المراد بالاستثناء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه مختص بقوله " ما أكل السبع " ، ويكون المعنى : حرمت عليكم هذه المذكورات إلا ما أدركتم ذكاته مما أكل السبع فيكون حلالاً وليس هذا بشىء لاتفاق السلف على خلافه (٣) .

القول الثانى : أنه استثناء من التحريم لا من المحرمات التى ذكرها الله فى قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ الآية ، لأن الميتة لا ذكاة لها ولا الخنزير .

قال ابن العربى : وهو استثناء مقطوع عما قبله غير عائد إلى شىء من هذه المذكورات ، وذلك مشهور فى لسان العرب ، يجعلون إلى بمعنى لكن - أى لكن ما ذكيتم - مما أحله لكم بالتذكية كقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾(٤) معناه : لكن إن قتله خطأ (٥) .

---

(١) تفسير القرآن العظيم -جـ٢ -ص١٠، ١١ ، أحكام القرآن لابن العربى - جـ٢ - ص٥٣٨ .

(٢) لاحظ : الحكمة من التحريم فى بدائع الصنائع -جـ٥ - ص٤١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص -جت٣ - ص٣٩٩ .

(٤) الآية (٩٢) من سورة النساء .

(٥) أحكام القرآن لابن العربى - جـ٢ - ص٥٣٩ .

ورد ذلك : بأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام ، ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم له ولم يوجد (١) .

القول الثالث : قاله جمهور العلماء : أنه استثناء متصل وهو ظاهر الاستثناء ، ولكنه يرجع إلى ما بعد قوله تعالى : " وما أهل لغير الله به المنخنقة إلى ما أكله السبع ، وذلك إذ أمكن تداركه وفيه حياة مستقرة " .

وهذا هو الرأى الراجح ، وهو اختيار الجصاص وابن العربى ، وابن كثير ، لأن الأصل الاتصال ولا صارف عنه ، ولأن هذا القول يتفق وما قاله الفقهاء من عمل الذكاة فى المرجو من هذه المذكورات .

قال ابن كثير : وهو عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته ، فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة .

وقال ابن عباس (ﷺ) فى قوله (إلا ما ذكيتم) يقول : إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه .

وقال على (ﷺ) : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهى تحرك يداً أو رجلاً فكلها .

وقال الحسن وقتادة والضحاك : إن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة بعد الذبح فهى حلال وهو مذهب جمهور الفقهاء به قال حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل (٢) .

---

(١) تفسير القرطبى - جـ٦ - ص٥٠ ، الأطعمة د/ عبد الله الطريقى - ص٣٩٤ .

(٢) تفسير ابن كثير -جـ٢ - ص١١ ، بدائع الصنائع - جـ٥ -ص٥٠ ، المجموع - جـ٩ - ص٩٢ ، المغنى - جـ١١ - ص٦١ .

وقال مالك : إذا شق السبع بطنها فلا أرى أن تؤكل ، وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم ، ونقل عنه أنها تؤكل (١) .

قال الخرشى : فإن الزكاة لا تعمل فى شىء مما ذكر حيث أنفذ المقاتل (٢) ، أما لو أصاب شىء من ذلك بغير إنفاذ شىء من المقاتل عملت فيها الذكاة ، ولو آيس من حياتها ، ومذهب مالك : أن الاستثناء متصل أى إلا ما كانت ذكاتكم عاملة فيه ، والذى تعمل الزكاة فيه هو الذى لم تنفذ مقاتله (٣) .

عاشراً : ما ذبح على النصب :

أى ما ذبح من الحيوانات على الحجارة التى كانت منصوبة حول الكعبة (شرفها الله) ، وقد كانت الرعب فى جاهليتها يذبحون عندها ، قال ابن جريح : وهى ثلثمائة وستون نصباً ، وقد كانوا يشرحون اللحم ويصنعونه على النصب ، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرم عليهم أكل هذه

---

(١) المنتقى شرح الموطا - جـ٣ - ص١١٤ .

(٢) والمقاتل خمسة : بقطع نخاع ، ونثر دماغ ، أو حشوه ، وفرى ودج ، وثقب مصران.

١- فقطع النخاع : أى المخ الأبيض فى فقار العنق أو الظهر .

٢- ونثر الدماغ : أى ما تحوزه الجمجمة .

٣- ونثر الحشوة : هى كل ما حواه البطن من الكبد والطحال والقلب.

٤- وفرى ودج : أى قطع بعضه عن بعض .

٥- وثقب مصران : أى خرقه سواء كان من أعلاه أو أسفله .

٦- حاشية الخرشى - جـ٢ - ص٢٤ .

(٣) المصدر السابق وحاشية الدسوقى - جـ٢ - ص١١٣ .

الذبائح التى فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله فى الذبح عند النصب وهو من الشرك الذى حرمه الله ورسوله (١) .

هذه هى المحرمات التى تتعلق بالحيوان مأكولاً أو غير مأكول ، والحرمة واضحة فى خنثه وضرره بالإنسان .

الفرع الثانى

فى حكم لبن الميتة وأنفحتها (٢) وبيضها

أولاً : لبن الميتة :

يرى الحنفية أن لبن الميتة طاهر وهو قول داود الظاهرى (٣) ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه نجس تناوله (٤) .

استدل الجمهور :

بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾(٥) وهذه ميتة واللبن جزء لا يتجزأ منها .

---

(١) ويضاف إلى ما تقدم (وأن يستقسموا بالأزلام) وهى الأقداح التى كانوا يستقسمون عليها وقد كانت ثلاثة أقدام مكتوب على أحدها : أفعل ، وعلى الآخر : لا تفعل ، والثالث : غفل ليس عليه شىء ، وهى محرمة لأنها تستعمل فى الاستخارة تارة وفى القمار تارة أخرى فحرم الله ذلك وأمر المؤمنين أن يردوا أمورهم إليه ، تفسير القرآن العظيم -جـ٢-ص١٢ .

(٢) إنفحة بكسر الهمزة : جرء من معدة صغار العجول والجداء ونحوهما ، وهى مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطنى من معدة الرضيع من العجول ونحوها بها خميرة تجبن اللبن جمعها (أنافح) ، المعجم الوجيز -ص٦٢٦ - مادة (نفخ) .

(٣) تكملة فتح القدير - جـ٩ - ص٥٠٠٢ ، بدائع الصنائع -جـ٥ - ص٤٣ .

(٤) حاشية الخرشى - جـ١ - ص٢٤٤ ، المجموع جـ١-ص٢٤٤ ، المغنى - جـ١ - ص٦١ .

(٥) الآية (٣) من سورة المائدة .

ومن المعقول : أن لبن الميتة نجس لأنه مائع فى وعاء نجس فتنجس به ، أشبه ما لو حلب فى إناء نجس (١) .

واستدل الحنفية :

بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾(٢) فاقتضت الآية شيئين :

الأول : أن اللبن لا يموت ، فلا يحرمه موت الحيوان .

الثانى : أن الله تعالى أخبر بخروجه من بين فرث ودم وهما نجسان وهو طاهر ، فلو كانت المجاورة للخلقة تؤثر لأثرت هنا .

وقد استنبطوا من الآية :

١- أن الآية الكريمة وصفته بأنه خالصاً ، فعلى هذا لا يشوبه شىء من النجاسة .

٢- أنه وصف بكونه سائغاً لشاربين ، والحرام لا يسوغ لمسلم (٣) .

والثالث : أنه سبحانه وتعالى مَنَّ علينا بذلك إذ الآية خرجت مخرج المنة ، والمنة بالحلال لا بالحرام (٤) .

ويرد على الجمهور :

بأن اللبن لا يكون بمنزلة من جعل فى وعاء نجس .

---

(١) المغنى -جـ١ - ص٦١ .

(٢) الآية (٦٦) من سورة النحل .

(٣) بدائع الصنائع -جـ٥ - ص٤٣ .

(٤) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص٤٣ .

والفرق بينهما :

أن موضع الخلقة لا ينجس بما جاوره ، لاتفاق العلماء على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق المجاورة للدم من غير غسل (١) .

ويؤيد قول الحنفية : ما جاء عن ابن عباس (ﷺ) قال : أتى النبى (ﷺ) فى غزوة الطائف بجبنة ، فجعلوا يبرعونها بالعصا فقال : أين يصنع هذا ؟ فقالوا : بأرض فارس ، فقال : ﴿ اذكروا اسم الله عليه وكلوا (٢) ﴾ ، والمعلوم أن الجبن لا يعقد إلا بأنفحة فدل على أن أنفحة الميتة طاهرة .

قال الكاسانى : وأما الأنفحة فعلى هذا الخلاف إذا كانت مائعة ، وإن كانت صلبة ، فعند أبى حنيفة (رحمة الله) تؤكل وتستعمل فى الأدوية كلها ، وعندها : يغسل ظاهرها وتؤكل ، وعند الشافعى لا تؤكل أصلاً (٣) .

وأما البيض : فقالوا : وإذا خرجت بيضة من دجاجة ميتة :

فعند الحنفية : تؤكل سواء اشتد قشرها أو لم يشتد (٤) .

وعند الشافعى وأحمد : إن اشتد قشرها تؤكل وإلا فلا (٥)

وجه قولهما : أنه إذا لم يشتد قشرها فهى من أجزاء الميتة فتحرم بتحريم الميتة ، وإذا اشتد قشرها فقد صار شيئاً آخر ، وهو منفصل عن الدجاجة فيحل .

---

(١) الذبائح - د . عبد الله العبادى - ص(١٩٧) .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى - جـ٨ - ص(١٧٢) .

(٣) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٤٣) .

(٤) المصدر السابق ، المجموع - جـ١ - ص(٢٤٤) ، المغنى - جـ١ - ص(٦٣) .

(٥) المجموع جـ١ - ص(٢٤٤) ، المغنى - جـ١ - ص(٦٣) .

وللحنفية : أنه شيء طاهر مودع فى الطير منفصل عنه ليس من أجزائه ، فتحريمها لا يكون تحريماً له ، كما إذا اشتد قشرها (١) .

ومن هنا نلاحظ أن : الإمامين الشافعى وأحمد نظرا إلى أنه إذا لم يشتد قشرها يؤدى أكلها إلى الضرر لسريان ما فى جسم الميتة إلى البيضة لرقة قشرها .

أما الحنفية فرأى أن البيضة منفصلة ، وليست من أجزاء الميتة .

ورأى الإمامين الشافعى وأحمد ، الأخذ به أولى ؛ لأنه أفضل لصحة الإنسان .

(١) بدائع الصنائع جـ٥ - ص(٤٣) .

الفصل الثالث

فى أكل الأجنة

الجنين : هو الولد ما دام فى الرحم ، وفى الطب : هو ثمرة الحمل فى الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن ، وبعده يسمى الحميل وفى علم النبات : هو النبات الأول فى الحبة ، وجمعه : أجنه (١) .

الأصل فيه :

ما روى عن أبى سعيد الخدرى (ﷺ) عن النبى (ﷺ) أنه قال ﴿ فى الجنين ، ذكاته ذكاة أمة﴾ .

وفى رواية : قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكل ؟ قال : ﴿ كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه (٢) ﴾ .

قال الشوكانى :

وإن كان فى سنده ضعف إلا أن أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه (٣) .

والجنين فى بطن أمه له أربعة أحوال :

(أ) أن يخرج من بطن أمه ميتاً قبل ذبحها ، فهو حينئذ ميتة لا يؤكل باتفاق .

---

(١) المعجم الوجيز – ص(١٢٢) (جن) .

(٢) سنن أبى داود – جـ٢ – ص(٩٣) ، باب ذكاة الجنين ، وسنن الدرامى – جـ٢ – ص(٨٤) ، وسنن ابن ماجه – جـ٢ – ص(١٠٦٧) ، باب ذكاة الجنين ، وأخرجه أحمد فى مسندة – جـ٣ – ص(٣٩) .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى – جـ٨ – ص(١٤٥) .

(ب) أن يخرج من بطن أمه حياً بعد ذبحها ، فهذا لا يحل إلا بالتذكية باتفاق.

(ج) أن تلقيه حياً بعد ذبحها ، فإن ذبح حل ، وإن مات فهو ميتة وهذا باتفاق .

(د) أن تذبح فيموت فى بطنها ، وهذا محل خلاف بين الفقهاء .

الرأى الأول :

يرى الإمام مالك (١) ، والأوزاعى والثورى ، وأبى يوسف ، ومحمد ، والشافعى وأحمد وإسحاق : أنه يؤكل ، وهو قول الأمامية والإباضية (٢)

قال الماوردى :

فأما أكل الأجنة ، وهو أن تذبح البهيمة فيوجد فى بطنها جنين ، فإن كان حياً مقدوراً على ذكاته ، لم يحل أكله إلا بالذكاة ، وإن كان ميتاً أو حياً قصرت مدة حياته عن ذكاته ، حل أكله بذكاة أمه ، وهو إجماع الصحابة .

---

(١) مذهب مالك أنه يؤكل إذا نبت شعره ، وكملت خلقته وإلا فلا وهو قول ابن عمر ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، والزهرى ، والشعبى ، ونافع وعكرمة ، ومجاهد ، وعطاء ، ويحى بن سعيد . واحتجوا ببعض الروايات ونصها : إذا أشعر الجنين ، فزكاته بزكاة أمه " فإن لم يتم خلقه بنبات شعره لم يؤكل ، حاشية الخرشى - جـ٢ - ص(٢٥) .

(٢) شرائع الإسلام - جـ٣ - ص(١٦٣) ، اللمعه الدمشقية - ص(٢١٤) - ، والنيل وشفاء العليل - جـ٤ - ص(٤٨٦) .

الرأى الثانى :

يرى الإمام أبو حنيفة : أنه لا يؤكل ، وأنه ميتة وهو قول ابن حزم الظاهرى ، والزيدية (١) .

واحتجوا :

١-بقول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ وهو من ترجيح العام على الخاص . ولأن الجنين ميتة ، لأنه لا حياة فيه والميتة ما لا حياة فيه فيدخل تحت النص (٢)

٢-بقول النبى (ﷺ) ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان : الحوت والجراد ، والدمان : الكبد والطحال (٣) ﴾ ، وهذه ميتة ثالثة يوجب الخبر أن تكون محرمة .

٣-ومن المعقول :

(أ) أنه من جنس ما يذكى ، فوجب أن لا يحل إلا بالذكاة كالأم .

(ب) ولأنه أراد التشبيه دون النيابة ، ويكون معناه : ذكاة الجنين كذكاة أمه ؛ لأنه قدم الجنين على الأم ، فصار تشبيها بالأم ، ولو أراد النيابة ، لقدم الأم على الجنين فقال : ذكاة الأم ذكاة جنينها (٤) .

---

(١) قال ابن حزم : وكل حيوان ذكى فوجد فى بطنه جنين ميت وقد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل ، فلو أدرك حياً فذكى حل أكله ، المحلى - جـ٧ - ص(٤١٩) البحر الزخار - جـ٥ - ص(٣٠٠) ، قال المرتضى : إنه ميتة .

(٢) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٤٢) .

(٣) مختصر صحيح مسلم - ص(٣٥٥) .

(٤) البحر الرائق - جـ٨ - ص(١٩٠) ، تكملة فتح القدير - جـ٩ - ص(٤٩٨) .

واستدل الجمهور بما يلى :

١-قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ([1])﴾ .

قال ابن عباس وابن عمر : بهيمة الأنعام هى أجنتها ، إذا وجدت ميتة فى بطون أمهاتها ، يحل أكلها بذكاة الأمهات .

قال الماوردى : وهذا من أول أحكام هذه السورة (المائدة) التى هى من أكثر الأحكام المشروعة ، والغالب من تأويلهم هذا أنهم لم يقولوه إلا نقلاً ([2]).

٢- ما روى عن أبى هريرة (ﷺ) أن النبى (ﷺ) قال : ﴿ ذكاة الجنين ذكاة أمه ([3]) ﴾ .

وفى هذا الحديث الشريف جعل النبى (ﷺ) إحدى الزكاتين نائبة عنهما ، أو قائمة مقامهما ، كما يقال : مال زيد مالى ، ومالى مال زيد ، يريد أن أحد المالين ينوب عن الآخر ، ويقوم مقامه .

([1]) سورة المائدة - آية ١ .

([2]) الحاوى الكبير - جـ١٩ - ص(١٧٤) ، المحلى - جـ٧ - ص(٤١٩) .

([3]) سنن أبى داود - جـ٢ - ص(٩٣) زكاة الجنين ، نيل الأوطار - جـ٨ - ص(١٤٥) .

٣- ما روى عن أبى سعيد الخدرى قال : قلت يا رسول الله : ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة فى بطنها جنين ميت ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : ﴿ كلوه إن شئتم ، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه (١) ﴾ .

وهذا الحديث الشريف لا يحتمل التأويل كسابقه فثبت أن ذكاة الجنين بذكاة أمه .

٤- الإجماع :

قالوا : ولأنه إجماع الصحابة روى ذلك عن : على ، وابن عباس ، وابن عمر (ﷺ) ، وقال عبد الرحمن بن كعب بن مالك : كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يقولون ﴿ ذكاة الجنين ذكاة أمه (٢) ﴾ .

٥- ومن المعقول :

أن الجنين يتغذى بغذاء أمه ، فلو كانت حياته بحياتها ، جاز أن تكون ذكاته بزكاتها ، وهذا من الاعتبار (٣)

المناقشة والترجيح :

قال الحنفية : ومما يرد قول الجمهور قول النبى (ﷺ) ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان ﴾ فلم يذكر فى الحديث سوى ميتة السمك والجراد ولم يتعرض للجنين فى بطن أمه .

---

(١) سنن البيهقى - جـ٩ - ص(٣٣٥) ، وسنن الداقطنى - جـ٤ - ص(٢٧٤) .
(٢) سنن البيهقى - جـ٩ - ص(٣٣٥) ، وسنن الداقطنى - جـ٤ - ص(٢٧٤) .
(٣) حاشية الخرشى - جـ٢ - ص(٢٥) ، الحاوى الكبير - جـ١٩ - ص(١٧٥) ، المحلى لابن حزم - جـ٧ - ص(٤١٩، ٤٢٠) .

وقد يقول قائل : إن الجنين لا يسمى حنيناً إلا إذا كان فى بطن أمه ، فإذا خرج من بطن أمه فلا يسمى جنيناً .

الجواب عن ذلك عند الحنفية من وجهين :

أحدهما : أنه جائز أن يسمى بعد الانفصال جنيناً لقرب عهده من الاجنتان فى بطن أمه ، فلو خرج حياً ثم ذكى ، فإنه يسمى جنيناً ، وقد جاء عن عمل ابن مالك قال : كنت بين جاريتين لى فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى النبى (ﷺ) بغرة عبد أو أمه (١) فسماه جنيناً بعد الإلقاء .

والثانى : أنه لو كان المراد بذكاة الجنين وهو فى بطن أمه لجاز أن تكون ذكاته ذكاة أمه ، وإن خرج حياً ثم مات ، وباتفاق الجميع أنه إذا خوج حياً ثم مات أنه ميتة لا يؤكل (٢) .

فإن قيل : أنه قد روى سعيد أن النبى (ﷺ) سئل عن الجنين يخرج ميتاً ، فقال كلوه ، فإن ذكاته ذكاة أمه .

يجاب عن ذلك :

بأنه قد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن يحى بن سعيد ، ولم يذكروا فيه خرج ميتاً .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه - جـ٩ - ص(١٤) ، ومسلم فى صحيحه - جـ٣ - ص(١٣١١) باب دية الجنين .

(٢) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٤٣) ، والحاوى - جـ١٩ - ص(١٧٥) .

ورواه جماعة عن مجالد ، منهم : أبو أسامة وعيسى بن يونس ، ولم يذكروا فيه أنه خرج حياً (١) .

كما أن خروج الدم منه لا يتحصل بجرح الأم ، إذ هو ليس بسبب لخروج الدم منه ، فلا يجعل تبعاً فى حقه ، وإنما يدخل فىْ البيع تحرياً لجوازه كى لا يفسد باستثنائه (٢) .

مناقشة أدلة الحنفية من الجمهور :

١-إن الآية الكريمة ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ لا تتناوله لدخوله فى قوله تعالى ﴿ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ وهو مخصوص باخباره (ﷺ) أن ذكاته داخلة فى ذكاة أمه ، أو هو جزء منها ، كما خصت فى الحوت والجراد .

٢-إن الخبر خارج عن الميتة ، لأن موته بذكاة أمه ولو مات بغير ذكاتها فألقته ميتاً ، حرم لأنه ميتة .

٣-أن قولهم إنما أراد به التشبيه دون النيابة .

ففيه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن اسم الجنين منطلق عليه إذا كان مستجناً فى بطن أمه ، فيزول عنه الاسم إذا انفصل عنها فيسمى ولداً ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ (٣) ﴾ وهو فى بطن أمه لا يقدر على زكاته ، فبطل أن يحمل على التشبيه ووجب حمله على النيابة .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص - جـ١ - ص(١٣٧) فما بعدها .
(٢) تكملة فتح القدير - جـ٩ - ص(٤٩٨) .
(٣) سورة النجم - آية ٣٢ .

والثانى : أنه لو أراد التشبيه دون النيابة ، لساوى الأم غيرها ولم يكن لتخصيص الأم فائدة فوجب أن يحمل على النيابة دون التشبيه ، ليصير لتخصيص الأم تأثير .

والثالث : لو أرد التشبيه لنصب " ذكاة أمه " لحذف كاف التشبيه ، والرواية مرفوعة : " ذكاة أمه " فيثبت أنه أراد النيابة دون التشبيه (١) .

والراجح : هو قول الجمهور لقوة أدلتهم ، ولأن الزكاة تشرع فى الحيوان بقدر الإمكان ، ولا إمكان فى مسألتنا إلا هذا الوجه ، وهو أن يجعل ذكاة الجنين ذكاة أمه ويؤيده الأحاديث الواردة ، وأقوال الصحابة رضوان الله عنهم وإجماعهم على جواز أكل الجنين إن مات فى بطن أمه بسبب ذبحها (٢)

هذا إن تشكلت أعضاؤه وبانت صورته ، وإلا فلا ، والله أعلم .

---

(١) الحاوى الكبير - جـ١٩ - ص(١٧٤،١٧٥) .

(٢) يلاحظ أنه يكره ذبح الشاة الحامل التى قربت ولادتها إلا لعذر ، لما فيه من إضاعة الولد ، هذا عند أبى حنيفة ، وعند يوسف ومحمد : لا يكره لأنه يؤكل ، وهذا قول الجمهور .

الفصل الرابع

فى حكم أكل الجراد

الجراد : حيوان من حيوانات البر له ألوان متعددة وأصناف مختلفة يهجم على الزرع فيبيده (١) ، ولقد دعا النبى (ﷺ) فى الحديث المروى عن أنس بن مالك بقوله : (اللهم أهلك كباره ، واقتل صغاره ، وأفسد بيضه ، واقطع دابره ، وخذ بأفواهها عن معايشنا وارزقنا إنك سميع الدعاء : فقال رجل : يا رسول الله كيف تدعو على الجراد وهو جند من أجناد الله ؟ قال إن الجراد نثرة الحوت فى البحر (٢)) .

وفى الحديث دلالة على أنه بحرى ، قال السرخسى : إنه بحرى الأصل برى المعاش (٣) .

حكم أكله : قال ابن قدامه :

اتفق الفقهاء على إباحة أكله بإجماع أهل العلم ، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب ، لما ورد من أحاديث كثيرة تبين أنه حلال واشترط الإمام مالك تذكيته (٤) .

---

(١) فتح البارى - جـ٩ - ص(٦٢١) أحكام الأطعمة د . عبد الله الطريقى -

(٢) قال الإمام الترمذى حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، سنن الترمذى - جـ٤ - ص(٣٦٩) .

(٣) المبسوط للسرخسى - جـ١١ - ص(٢٢٩) .

(٤) حاشية ابن عابدين - جـ٦ - ص (٣٠٧) ، بداية المجتهد - جـ١ - ص(٣٥٩) ، المجموع - جـ٩ - ص(٢٣) ، المغنى - جـ١١ - ص(٤١) .

ومن الأحاديث الدالة على ذلك :

١-ما روى عن عبد الله بن أبى أوفى (ﷺ) قال : ﴿ غزونا مع رسول الله (ﷺ) سبع غزوات نأكل الجراد ([1]) ﴾ .

٢-ما روى عن ابن عمر (ﷺ) قال : ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال ([2]) ﴾ .

ففى هذين الحديثين دلالة واضحة على إباحته ، وإباحة ميتته ، فلم يعتبر له سبب كالسمك ، ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح ، وذابح ، وآله كبهيمة الأنعام ([3]) .

المطلب الثانى

فى الاختلاف الوارد عن الفقهاء فيما يحل ويحرم من الحيوانات البرية والبحيرة

الحيوان ثلاثة أنواع : برى ، وبحرى ، وما جمع بين البر والبحر ، وحول بيان هذه الأنواع نعقد الفروع التالية :

الفرع الأول : فى حيوانات البر ما يحل منها وما يحرم .

الفرع الثانى : فى ما يكره أكله من حيوانات البر .

الفرع الثالث : فى اللحوم المستوردة من الخارج .

الفرع الرابع : فى حيوانات البحر ما يؤكل منها وما لا يؤكل .

وإليك البيان فى ضوء ما أرشدنا إليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وما أثر عن الفقهاء :

([1]) صحيح البخارى - جـ٧ - ص(٧٨) .

([2]) سنن الدار قطنى - جـ٤ - ص(٢٧١) ، كتاب الأطعمة .

([3]) المغنى لابن قدامه - جـ١١ - ص(٤١) .

الفرع الأول

فى حيوانات البر ما يحل منها وما يحرم

أولاً : ما يحل من حيوانات البر :

المتفق عليه : اتفق الفقهاء على إباحة بهيمة الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم بجميع أنواعها أعلياً ووحشياً لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ (١) ﴾ .

وقد دلت الآية الكريمة على حل بهيمة الأنعام بلا خوف .

ومن الوحشى : الإبل ، والتيتل ، والوعل ، والمها والظباء والنعامة والزرافة والوبر (٢) واليربوع (٣)، وكذا الطاووس ، وغراب الزرع لأن ذلك مستطاب ، فيدخل فى عموم قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ (٤) ﴾ .

---

(١) سورة المائدة – آية ١ .

(٢) الإبل : حيوان من ذوات الظلف ، للذكور منه قرون متشعبة لا تجويف فيها ، وأما الإناث فلا قرون لها .

والتيل : جنس من بقر الوحش .

والوعل : تيس الجبل له قرنان منحنيان .

والمها : البقرة الوحشية ، يشبه بها من حسن العينين .

والظباء : هى الغزال للذكر والأنثى والظبية : الإنثى .

والنعامة : حيوان فيها من الطير والبعير ، وجمعها نعام .

والزرافة : دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول ، وجسمها ألطف .

والوبر : حيوان قصير الذنب والأنين ، ليس له ناب يأكل النبات .

تكملة فتح القدير – جـ٨ – ص(٦٣) ، بدائع الصنائع – جـ٥ – ص(٣٧) ، اللمعة الدمشقية – ص(٢١٤) ، البحر الزخار – جـ٥ – ص(٣٠٧) .

(٣) حيوان قصير البدن طويل الرجلين مباح الأكل ، ونقل عن أحمد فى رواية : أنه محرم لأنه يشبه الفأر ، الكافى – جـ٢ – ص(٥٥٨) .

(٤) سورة الأعراف – آية ١٥٧ .

وأباح أئمة الفقه ، الأرنب والدجاج ، لما روى أبو موسى قال : ﴿ رأيت رسول الله (ﷺ) يأكل الدجاج [1] ﴾ .

ولما روى أنس (رضي الله عنه) قال : أخذت أرنباً فذبحها أبو طلحة ، وبعث بوركها إلى النبى (ﷺ) فأكله [2] ﴾ .

وكذا الأوز والبط ، لأنها طيبات فتدخل فى عموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ [3] ﴾ .

ويباح الضبع ، والضب ، لما روى جابر (رضي الله عنه) قال : سألت رسول الله (ﷺ) عن الضبع ، فقال : ﴿ هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم [4] ﴾ .

ونقل عن ابن عباس (رضي الله عنه) فى الضب : أنه قد أتى النبى (ﷺ) بضب فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : ﴿ لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه [5] ﴾ .

([1]) صحيح البخارى - جـ٧ - ص(١٢٥) ، صحيح مسلم - جـ٣ - ص(١٢٧) ، باب الدجاج من كتاب الصيد والذبائح .

([2]) صحيح البخارى - جـ٧ - ص(١٢٥) ، ومسلم - جـ٣ - ص(١٥٤٧) باب إباحة الأرانب من كتاب الصيد والذبائح .

([3]) سورة المائدة - آية ٤ .

([4]) سنن أبى داود - جـ٢ - ص(٣١٩) ، وابن ماجه - جـ٢ - ص(١٠٣١) .

([5]) صحيح البخارى - جـ٧ - ص(٩٣) ، ومسلم - جـ٣ - ص(١٥٤٣) ، الصيد والذبائح .

فاجتره خالد ، فأكله ورسول الله (ﷺ) ينظر (١) ﴾ ، ونقل فى الثعلب روايتان (٢) .

ويباح من الطير ، الحمام بجميع أنواعه والعصافير ، والقنابر ، والحجل .

وكذا ، والحبارى ، والكركى ، والكروان والزاغ (٣) ، وأشباهها مما يلتقط الحب ، وكل طير لا يصيد بمخلبه ، ولا يأكل الجيف ولا يستخبث فهو حلال (٤) .

ومما سبق يتبين حل هذه الحيوانات للنصوص الواردة فى حلها ، لاعتبارها من الطيبات فكان لحمها حلال .

---

(١) وأكله حرام عند الحنفية : لما روت السيدة عائشة (رضى الله عنها) قالت : أهدى إلى النبى (ﷺ) ضب ، فامتنع من أكله ، فجاءت سائله ، فأرادت عائشة أن تطعمها ، فقال لها (ﷺ) أتطعمين ما لا تأكلين ﴾ فلولا حرمته لما منعها من التصديق .
ويرى الشافعية : أن هذا الخبر محمول على التنزيه وهو الأولى بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٧) ، مغنى المحتاج - جـ٤ - ص(٢٩٧) ، نيل الأوطار - جـ٨ - ص(١١٢) .

(٢) الكافى - جـ٢ - ص(٥٢٧) .

(٣) القطا : نوع من اليمام ، يؤثر الصحراء .
والحبارى : طائر طويل العنق يأوى إلى الماء أحياناً .
والزاغ : نوع من الغربان صغير كالحمامة لا يأكل الجيفة .

(٤) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٨) ، روضة الطالبين - جـ٣ - ص(٣٧٠) ، حاشية النجدى - جـ٧ - ص(٤٢٩) ، الكافى - جـ٢ - ص(٥٢٨) ، المحلى لابن حزم - جـ٧ - ص(٣٩٨) .

ثانياً : ما يحرم من الحيوانات البرية :

جاءت الأحاديث الشريفة تنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير منها .

ما روى عن أبى ثعلبه الخشنى (ﷺ) قال : ﴿ نهى رسول الله (ﷺ) عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير (١) ﴾ .

واتفق جمهور الفقهاء أبو حنيفة والشافعى وأحمد على النهى عن كل ذى ناب من السباع ، وهو المفترس الذى يأكل قهراً وقسراً ، كالأسد ، والنمر والفهد ، والذئب ، والدب ، والفيل ، والسبع كل جارح قتال منتهب متعد عادة (٢) ، ويأخذ نفس الحكم الكلب والخنزير ، وابن آوى ، وابن عرس ، والسمور (٣) .

---

(١) صحيح مسلم - جـ٣ - ص(٥٣٤) ، باب تحريم أكل ذى ناب من السباع من كتاب الصيد والذبائح ، وسنن أبى داود - جـ٢ - ص (٣١٩) .

(٢) واختلف العلماء فى المفترس : فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع ، واليربوع ، والسنور ، والأسد والنمر ، والذئب وابن أوى والثعلب . وقال الشافعى وأحمد : يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر ، والذئب ، أما الضبع والثعلب فيحلان ؛ لأنهما لا يعدوان .
أما الإمام مالك فيرى : أنه لا يحرم أكل ذى الناب ، ولكن يكره واحتج بقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً ﴾ الأنعام / ١٤٥ ، لاحظ بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٧) ، حاشية الدسوقى - جت٢٣ - ص(١٣٧) ، قليوبى وعميرة - جـ٤ - ص(٣٥٧) ، الكافى - جـ٥ - ص(٥١) ، المحلى - جـ٧ - ص(٣٩٨) .

(٣) ابن آوى : نوع من الكلاب البرية ، يشبه الكلب ، رائحته كريهة تسمية العامة : الواوى . =

ويحرم أكل ماله مخلب من الطير ، والمخلب : هو الظفر الذى يصيد له الحيوانات ، كالبازى والصقر ، والشاهين ، والباشق ، والحداة ، والصقر ، والشاهين ، والباشق ، والحدأة ، والبومة (١) لقول ابن عباس وأبى ثعلبة ﴿نهى رسول الله (ﷺ) عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير (٢) ﴾ .

والذى يتضح من أقوال الفقهاء أنه يحرم أكل هذه الحيوانات لأن طبيعتها مذمومة شرعاً فحرمت هذه الحيوانات كرامة لبنى آدم لئلا يتعدى

= وابن عرس : دويبه تشبه الفأر أصلع الأذنين مستطيل الجسم ، ومذهب أبى حنيفة وأحمد : تحريمه لأنه من السباع كما أنه مستخبث كسابقة . والسنور : هى القط أهلياً أو برياً ، وهو محرم ، لأنه من ذوات الأنياب .

والنمس : حيوان فى حجم القط قصير اليدين والرجلين يصيد الفأر والحيات .

والفنك : جنس من الثعالب ذات ناب فروتها من أطيب أنواع الفراء ، وهو محرم .

والسنجاب : حيوان صغير يتخذ منه الفراء .

والسمور : حيوان برى يشبه السنور يتخذ جلده فراء ثمينة .

الاختيار - جـ٥ - ص(١٤) ، حياة الحيوان للدميرى - جـ٢ - ص(٢٣٠) فما بعدها - ط /دار الطباعة المصرية ، حاشية النجدى - جـ٧ - ص(٤٢٠) .

(١) الصقر : كل طائر يصاد به وهو أنواع :

الشاهين : طائر من جنس الصقر ، طويل الجناحين .

الباشق : طائر من أصغر الجوارح .

الحدأة : بكسر الحاء ، طائر من الجوارح بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٨) ، روضة الطالبين - جـ٣ - ص(٣٧٠) ، حاشية النجدى - جـ٧ - ص(٤٢٩) ، الكافى - جـ٢ - ص(٥٢٨) ، المحلى لابن حزم - جـ٧ - ص(٣٩٨) .

(٢) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

شيء من هذه الخصال الذميمة بالأكل ، ولما روى أن رسول الله (ﷺ) نهى عن كل ذى خطفة ونهبة (١) ﴾ .

وقال ابن القيم : لقد تواترت الأحاديث عن النبى (ﷺ) عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، وصحت صحة لا مطعن فيها (٢) .

ويأخذ نفس الحكم السابق فى الحرمة ، ما يأكل الجيف من الطير ، كالنسر والرخم ، واللقلق ، والعقعق والغراب (٣) .

وكذلك ما يستخبثه العرب أهل اليسار كالقنفد ، والفأرة ، والحية ، والحشرات كلها ، والوطواط (٤) ، لأنها تأكل الجيف ، وهى من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء إلا أن مالكاً (رحمه الله) كرهها ، ولم يحرمها ، لأن الأصل فى الطهارة عنده الحياة ، وفى النجاسة الموت (٥) .

---

(١) البحر الرائق – جـ٨ – ص(١٩٥) ، بدائع الصنائع – جـ٥ – ص(٣٩) .

(٢) حاشية النجدى على الروض المربع – جـ٧ – ص(٤٢٢) .

(٣) النسر : طائر حاد البصر من أشد الطيور وأرفعها طيراناً ، وأقواها جناحاً ، تخافه كل الجوارح .

والرخم : طائر أبقع فيه بقعة بيضاء فى رأسه – يشبه النسر فى الخلقة ، وهو من الجوارح الكبيرة .

اللقلق : طائر نحو الأوزة ، كويل العنق يأكل الحيات .

العقعق : طائر نحو الحمامة طويل الذنب ، فيه بياض وساود ، وهو نوع من الغربان .

الغراب : معروف يأكل الجيف ، ولا يؤكل لأنه من الفواسق التى أمر رسول الله (ﷺ) بقتلها فى الحل والحرم .

(٤) الوطواط : ويسمى الخفاش ،/ مختصر صحيح مسلم – ص(١٨١) ، وتبيين الحقائق – جـ٥ – ص(٢٩٤) ، البحر الرائق – جـ٨ – ص(١٩٥) ، بدائع الصنائع – جـ٥ – ص(٣٨) .

(٥) حاشية الدسوقى – جـ٢ – ص(١١٧) .

ثالثاً : ما اختلف فيه من الحيوانات البرية :

الخيل والبغال والحمير :

أولاً : الخيل : أقسم الله تعالى بها شرفاً لها فهى آلة الحرب ، وهى غاية فى الجمال والزينة ، قال تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً (١) ﴾ ، وقال تعالى فى حقها خاصة : ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا (٢) ﴾ .

ولقد جاء فى السنة عن رسول (ﷺ) ﴿ الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٣) ﴾ .

حكم أكل لحومها :

اختلف الفقهاء فى حكم أكل لحوم الخيل على النحو الآتى :

القول الأول :

يرى الإمام أبو حنيفة : أنه يحرم أكل لحمها .

قال ابن عابدين : ويكره أكل لحم الفرس عند أبى حنيفة .

والمراد بالكراهة : التحريم ، وقيل : المراد بها التنزيه والأول أصح وهى الرواية التى رواها الحسن عنه .

وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، وقال الأمامية : إنه يكره (٤) .

---

(١) سورة النحل – آية ٨ .

(٢) سورة العاديات – آية ١ .

(٣) صحيح البخارى – جـ٤ – ص(٢٣) ، باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة نيل الأوطار للشوكانى – جـ٨ – ص(١١٢) .

(٤) بدائع الصنائع – جـ٥ – ص(٣٨) ، حاشية ابن عابدين – جـ٦ – ص(٣٠٥) ، حاشية الدسوقى – جـ٢ – ص(١٣٧) .

القول الثانى :

يرى الشافعى وأحمد جواز أكل لحم الخيل وهذا قول الصاحبين من الحنفية ، وبه قال مالك فى رواية (١) ، وهو قول الظاهرية .

الدليل على إباحة الأكل :

١-ما روى عن جابر بن عبد الله (ﷺ) قال : ﴿ نهى النبى (ﷺ) يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل (٢) ﴾ .

٢-وفى رواية عن جابر ، قال : ﴿ ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله (ﷺ) عن البغال والحمير ولم ينهانا عن الخيل (٣) ﴾ .

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على إباحة لحوم الخيل .

واستدل الإمام أبو حنيفة ومن وافقه على حرمة أكله بما يلى :

١- قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً (٤) ﴾ .

إن هذه الأنواع خرجت فى معرض الامتنان ، فلو جاز أكلها لذكره ، لأن نعمة الأكل أعظم من نعمة الركوب (٥) .

---

(١) المجموع - جـ٩ - ص(٤) ، روضة الطالبين - جـ٣ - ص(٣٧٠) ، شرائع الإسلام - جـ٣ - ص(١٧١) ، اللمعه الدمشقية - ص(٢١٤) ، والمغنى - جـ١١ - ص(٧٠،٧١) المحلى - جـ٨ - ص(٤٠٩) .

(٢) صحيح البخارى - جـ٧ - ص(٨٢) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سورة النحل - آية ٨ .

(٥) الاختيار - جـ٥ - ص(١٤) .

قال الكاساني : وذكر سبحانه أنه خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة ، فلقد ذكر سبحانه منفعة الركوب والزينة ، ولم يذكر منفعة الأكل ، فدل أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرنا (١) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (٢) ﴾ .

وجه الدلالة : أن لحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث ، لأن الطباع السليمة لا تستطيبه بل تستخبثه ، وبه يتبين أن الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث ، ولهذا لم يجعل المستخبث في الطبع غذاء (٣) .

ومن السنة المشرفة :

بما روى عن جابر (ﷺ) قال : ﴿ لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها ، فحرم رسول الله (ﷺ) لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وحرم الخلسة والنهبة (٤) ﴾ .

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة لحم الخيل والبغل والحمار الأهلي ، والنهي الوارد فيه يقتضي التحريم .

---

(١) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٨) .

(٢) سورة الأعراف - آية ١٥٧ .

(٣) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٨) ، تبين الحقائق - جـ٥ - ص(٢٩٥) .

(٤) مختصر صحيح مسلم - ص(٣٥٦) ، سنن أبي داود - جـ٢ - ص(٩٤) ، نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية - جـ٤ - ص(١٩٦) ، نيل الأوطار للشوكاني - جـ٨ - ص(١١٢) .

ومن المعقول :

قال الكاساني : وأما دلالة الإجماع فهى أن البغل حرام بالإجماع ، وهو ولد الفرس ، فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلال أيضاً لأن حكم الولد حكم أمه لأنه منها وهو كبعضها (١) .

والراجح : قول الإمام أبى حنيفة ومن وافقه ، وهو اختيار الكاسانى وغيره ، وأما ما قيل من أكل لحومها فى المغازى ، فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها فى حالة الضرورة .

قال الزهرى (رحمه الله) : ويحمل الحديث على هذا لأننا ما علمنا الخيل أكلت إلا فى حصار .

وعن الحسن (ﷺ) أنه قال : كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يأكلون لحوم الخيل فى مغازيهم ، فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها فى حال الضرورة ، أو يحمل على هذا عملاً بالدليل صيانة لها عن التناقص ، أو يترجح الحاظر على المبيح احتياطاً .

هذا الذى ذكرناه على رواية الحسن عن أبى حنيفة (ﷺ) فى التحريم ، وأما على الرواية الثانية وهو القول بالكراهة ، وهو قول مالك ، وعدم إطلاق التحريم ، لاختلاف الروايات المروية فى الباب ، واختلاف السلف فى الحل والحرمة فكان الأولى القول بالكراهة احتياطاً لباب الحرمة (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٨) .

(٢) حاشية ابن عابدين - جـ٦ - ص(٣٠٦) ، بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٨،٣٩) تكملة فتح القدير - جـ٨ - ص(٦٣،٦٤) ، نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية - جـ٤ - ص(١٩٦) فما بعدها .

ثانياً : لحوم البغال والحمير

البغل : هو ما تولد من حمار وفرس .

اتفق الفقهاء على القول بحرمة لحم البغال ، لأنها تولدت من مأكول وغير مأكول ، وهو الفرس والأتانة فيغلب جانب التحريم .

فالبغل الذى أمه أتان يحرم ، والذى أمه فرس يجرى فيه الخلاف بين أبى حنيفة والجمهور ومن الصاحبين أبى يوسف ومحمد .

وهذا قول جمهور الفقهاء فى البغال والحمير (١)

إلا أن مالكاً (رحمه الله) يقول بالكراهة ، وهذه الكراهة مغلظة تقترب من التحريم ، وهذا ما قال به الأمامية .

وعلته فى ذلك :

أن البغل حيوان مركوب ذو حافر فلم يكن محرماً ، وإن كان مكروهاً (٢) .

وحجته من منع :

ما روى عن جابر (ﷺ) قال : ﴿ نهانا رسول الله (ﷺ) عن البغال والحمير ولم ينهانا عن الخيل (٣) ﴾ .

---

(١) بدائع الصنائع – جـ٥ – ص(٣٨) ، نهاية المحتاج – جـ٨ – ص(١٨) ،والمغنى – جـ١١ – ص(٧٠) .

(٢) شرح الزرقانى – جـ٣ – ص(٩١) ، وشرائع الإسلام – جـ٣ – ص(١٧٠) ، اللمعه الدمشقية – ص(٢١٤) .

(٣) مختصر صحيح مسلم – ص(٣٥٥) ، سنن أبى داود – جـ٢ – ص(٣٠٦) ، نصب الراية – جـ٤ – ص(١٩٦) ، ونيل الأوطار – جـ٨ – ص(١١٣) .

ثالثاً : حمار الوحش :

قد ثبت أن الحكم فى الحمر الأهلية الحرمة لما ذكرنا من الدلائل ، فكان حكم الحمر الوحشية الحل ضرورة ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء ([1]) .

دليل الحل :

ما روى أن رجلاً من فهر جاء إلى النبى (ﷺ) وهو بالروحاء ، ومع الرجل حمار وحشى عقره ، فقال : هذه رميتى يا رسول الله ، وهى لك ، فقبله النبى (ﷺ) وأمر أبو بكر الصديق أن يوزعه بين الصحابة ([2]) .

ولما روى أبو قتادة أنه كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يحرم : فأبصروا حماراً وحشياً ، قال : وأنا مشغول أخصف ([3]) نعلى ، فلم يؤذنونى به ، وأحبوا لو أنى أبصرته ، فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح ، قالوا : والله لا نعينك عليه ، وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه أثناء إحرامهم ، ولما سألوا النبى (ﷺ) قال : ﴿ هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليه " قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقى من لحمها ([4]) ﴾ .

([1]) بدائع الصنائع – جـ٥ – ص(٣٩) ، حاشية الدسوقى – جـ٢ – ص(١٣٧) ، نهاية المحتاج – جـ٧ – ص(١٩) ، المغنى – جـ١ – ص(٧١) ، المحلى – جـ٧ – ص(٣٩٨) ، الروض النضير – جـ٣ – ص(١٧٠) .

([2]) المحلى لابن حزم جـ٧ – ص(٣٩٨) .

([3]) خصف النعل خصفاً خرزها بالمخصف ، والخصاف من يحصف النعال ، المعجم الوجيز ص(١٩٩) (خصف) .

([4]) صحيح البخارى – جـ٣ – ص(٢٠٢) ، كتاب الهبة ، وصحيح مسلم – جـ٢ – ص(٨٥١) ، تحريم الصيد للمحرم .

رابعاً : لحم الضبع والضب

بينا أنهما من الحيوانات المباحة عند الجمهور (١)، لأن رسول الله (ﷺ) جعل فيمن صاده وهو محرم كبشاً ، وقال فيه : ﴿ هو صيد ﴾ .

ولكن الإمام أبى حنيفة يرى أنه حرام أكله (٢) ، لقول رسول الله (ﷺ) للسيدة عائشة (رضى الله عنها) ﴿ أتطعمين ما لا تأكلين ﴾ .

فلولا أنه حرام لما منعها من التصدق على السائل ، ومن هنا كان الضبع والضب من ذوات الأنياب التى جاء الحديث بالنهى عن أكلها ، ومن هذه الأحاديث :

ما روى عن أبى ثعلبة الخشبى (ﷺ) قال ﴿ نهى رسول الله (ﷺ) عن أكل كل ذى ناب من السباع ﴾ والنهى يقتضى التحريم .

ونوقش قول الحنفية :

بأن دليل حل الضبع خاص والنهى عام ولا شك أن الخاص يقدم على العام (٣) .

ومن المعقول : أن الضبع سبع ذو ناب فيدخل تحت الحديث المشهور ، وما روى عنهم ليس بمشهور ، فالعمل بالمشهور أولى ؛ ولأن ما

---

(١) حاشية الدسوقى - جـ٢ - ص(١٣٧) ، حاشية الخرشى - جـ٢ - ص(٢٥) ، المجموع - جـ٩ - ص(٨) ، نهاية المحتاج - جـ٨ ، ص(٢٠،٢١) ، المغنى - جـ١١ - ص(٧٢) مطالب أولى النهى - جـ٦ - ص(٣٠٩) ، المحلى لابن حزم - جـ٧ - ص(٤٠٢،٤٠٣) ، الروض النضير - جـ٣ - ص(١٧١) .

(٢) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٩) .

(٣) مطالب أولى النهى - جـ٦ - ص (٣٠٩ ، ٣١٠) .

روينا محرم ، وما رواه الشافعي ومن وافقه مبيح ، والمحرم يقدم على المبيح احتياطاً (١) ، وهو الأولى .

خامساً : حكم أكل لحم الثعلب وابن آوى وابن عرس والدب والقط والوبر واليربوع ، والقرد والفيل .

وهذه الأنواع من الفقهاء من اختلف في تحريمها تبعاً للاختلاف فيها هل هي من السباع أم لا .

يرى الحنفية (٢) : أن هذه الحيوانات من السباع من ذوات الأنياب مستخبثة غير مستطابة فهي تشبه لحم الكلاب ، فهي داخلة في عموم النهي ، واستدلوا : بما روى أن رسول الله (ﷺ) (نهى عن كل ذي ناب من السباع) وكل هذه الحيوانات تعدو وتمكر وتروغ ، وتأكل الدم واللحم ، فكانت محرمة لخبث لحمها ، ونفور طبعها فحرمت خوفاً من انتقال أمر من هذه الأمور إلى بني آدم (٣) .

---

(١) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٩) ، تكملة فتح القدير - جـ٩ - ص(٤٤٩) .

(٢) ويوافق الحنفية المالكية في مقابل الأظهر ، والحنابلة في رواية ، والشافعية في مقابل الأصح والظاهرية ونقل عن الزيدية والأباضية ما يوافق ذلك .

لاحظ / بدائع الصنائع - جـ٥- ص(٣٩) ، تبيين الحقائق - جـ٥ - ص(٢٩٥) ، حاشية الدسوقي - جـ٢ - ص(١٣٧) ، ومواهب الجليل - جـ٣ - ص(٢٣٥) ، التاج والإكليل - جـ٣ - ص(٢٢٩) ، المجموع - جـ٩ - ص(٢٠) ، روضة الطالبين = =جـ٣ -ص(٢٧١) ، المغني - جـ١١ - ص(٦٧) ، المحلى - جـ٧ - ص(٤٠٠) فما بعدها ، البحر الزخار جـ٤ - ص(٣٠١) ، النيل وشفاء العليل جـ٥ - ص(٤٨٨) .

(٣) تكملة فتح القدير - جـ٩ - ص(٥٠٠) والاختيار لتعليل المختار - جـ٥ - ص(١٦،١٧) .

ويرى جمهور الفقهاء (١) : أن هذه الأنواع تفدى فى الحرم والإحرام كما أنها لا تتقوى بنابها بالقياس على الأرانب (٢) .

ويجاب عن ذلك بما يلى :

(أ) أنه ليس كل ما يفدى فى الحرام أو الإحرام يؤكل ؛ لأن الله تعالى أحل لنا ما هو طيب ، وهذه الحيوانات لا تعد من الطيبات .

(ب) أنها تتقوى بنابها وتنهش له ، ولقد سئل أحمد عن ذلك فقال : كل شيىء ينهش بنابه فهو من السباع (٣) .

والراجح : هو قول الحنفية ومن وافقهم لعموم الأدلة القاضية بتحريم كل ذى ناب من السباع ، وهذه الحيوانات من السباع ، لأنها تفرس بأنيابها ولحمها مستخبث غير مستطاب ، فتدخل فى عموم قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (٤) ﴾ .

---

(١) وللمالكية والشافعية والحنابلة قول بالإباحة ، لاحظ : التاج والإكليل شرح مختصر خليل - جـ٣ - ص(٢٢٩) ، حاشية الخرشى - جـ٢ - ص(٢٥) فما بعدها ، الحاوى الكبير - جـ١٩ - ص(٣٥) ، قليوبى وعميرة - جـ٤ - ص(٣٥٧) ، روضة الطالبين - جـ٣ - ص(٣٧٠) ، والمغنى لابن قدامه - جـ١١ - ص(٦٧) ، الكافى لابن قدامه - جـ٢ - ص(٥٣١) مطالب أولى النهى - جـ٦ - ص(٣٠٩) .

(٢) المجموع - جـ٩ - ص(١٠) ، المغنى لابن قدامه - جـ١١ - ص(٦٧) .

(٣) الأنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف جـ١٠ - ص(٣٦٠) ، المغنى - جـ١١ - ص(٦٧) .

. المغنى - جـ١١ - ص(٦٧) ، الكافى فى فقه أحمد - جـ٢ - ص(٥٣٢) .

قال المرغيناني :

ومعنى التحريم : كرامة بني آدم كي لا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل (١) .

الفرع الثاني

في ما يكره أكله من حيوانات البر

لحم الجلالة :

الجلالة : هي التي تأكل النجاسات ، أو تكون أكثر علفها من النجاسات ، أو هي التي تأكل العذرة اليابسة ، سواء كانت من بهيمة الأنعام أو الدجاج ، ونحوه ممن يلتقط الحب (٢) .

قال الحنفية : ولأن الغالب من أكلها النجاسات ، وبأكلها للنجاسات يتغير لحمها وينتن ، فيكره أكله كالطعام المنتن (٣) .

قال محمد : وإنما تكون جلالة : إذا تفتت وتغيرت ووجد منها ريح منتنة ، فهي الجلالة حينئذ ، لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها ، وبيعها وهبتها جائز هذا إذا كانت لا تخلط ، فإن كانت تحاط بين النجاسة والطاهرات فليست بجلالة (٤)

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى على هامش تكملة فتح القدير – جـ٩ – ص(٤٩٩) .

(٢) بدائع الصنائع – جـ٥ – ص(٤) .

(٣) المبسوط جـ١١ – ص(٢٥٥) .

(٤) بدائع الصنائع – جـ٥ – ص(٤٠) ، حاشية النجدي – جـ٧ – ص(٤٣٠) ، المغني لابن قدامه – جـ١١ – ص(٧٢،٧١) ، قال : هي التي تأكل القذر ، فإذا كان أكثر

حكم أكل لحم الجلالة :

يرى الإمام أبو حنيفة والشافعى أنه يكره أكلها ويستحب حبسها ثلاثة أيام ، وتحبس حتى تطيب ، وتطعم الطاهر فقط (١) .

قال القدورى :

إنه لا يحل الانتفاع بها من العمل وغيره (٢) ، إلا أن تحبس أياماً وتعلف فحينئذ تحل (٣) .

فالأمر عند أبى حنيفة والشافعى فى حبسها على الاستحباب فيجوز أن تؤكل بدون حبس ، والكراهة لأكلها دون حبسها ، فإن كانت تخلط جاز أكلها .

ويرى الإمام مالك : إباحة أكلها ، دون حبس (٤) ، ويرى الإمام أحمد: حرمة أكلها إذا كان أكثر علفها النجاسة (٥) .

علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها ، وفى بيضها روايتان ، وإن كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولبنها .

(١) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٤٠) ، المجموع - جـ٩ - ص(٢٨) .

(٢) ونقل عن أحمد القول بعدم ركوبها ، لأنها ربما عرقت فتلوث بعرقها ، المغنى - جـ١١ - ص(٧٢) .

(٣) الجوهرة النيرة ، شرح مختصر القدورى - جـ٢ - ص(١٤٧) .

(٤) حاشية الدسوقى - جـ٢ - ص(١٣٥) ، مواهب الجيل - جـ٣ - ص(٢٢٩) .

(٥) الكافى فى فقه أحمد - جـ٢ - ص(٥٣٣) ، جاء فيه : ونقل عن أحمد أن أكلها غير محرم لعموم قواه تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ المائدة (١) والرواية الأولى أظهر للحديث .

واستدل من قال بالإباحة :

بأن الحيوانات لا تتجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه ، والكافر الذى يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهرة نجساً ، ولو نجس لما طهر بالإسلام ، ولا الاغتسال ، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس (١)

ويجاب عن ذلك :

(أ) بأنه مخالف للحديث .

(ب) وأما شارب الخمر ، فليس ذلك أكثر غذائه وإنما يتغذى الطاهرات وكذلك الكافر فى الغالب (٢) .

واستدل من قال بالحرمة :

بما روى عن ابن عمر (ﷺ) قال : ﴿ نهى رسول الله (ﷺ) عن أكل الجلالة وألبانها (٣) ﴾ .

وجه الدلالة : أن فى الحديث نهى عن اللحم واللبن ، والنهى يقتضى التحريم إلا إذا وجد ما يصرفه عن هذا المعنى .

وما يصرفه عن التحريم : إلى الكراهة عدم ذكره فى المحرمات ، والقول بكراهة لحمها ولبنها فإذا حسبت وعلفت بالطاهرات حل لبنها

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٢ - ص(١٣٥) ، الكافى جـ٢ - ص(٥٣٣) .

(٢) المغنى - جـ١١ - ص(٧٢) .

(٣) سنن أبى داود - جـ٢ - ص(٣١٦) ، باب النهى عن أكل لحم الجلالة وألبانها ، وسنن ابن ماجة - جـ٢ - ص(١٠٦٤) ، باب النهى عن لحوم الجلالة .

ولحمها ، ويقاس على ذلك الزرع إذا سقى بالماء النجس ، ولأن النجاسة تستحيل فى بطنها ، فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل فى أعضاء الحيوان لحماً ويصير لبنا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه (رحمه الله) (١) .

الفرع الثالث

فى اللحوم المستوردة من الخارج

إن اللحوم المستوردة من الخارج تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يتحقق أنها من ذبائح أهل الكتاب ، فهذه حلال بنص الكتاب والسنة والإجماع ، ولم يقل بتحريمها أحد يعتد بخلافه (٢) قال الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ (٣) ﴾ ، وقال ابن عباس وغيره: ومن طعامهم ذبائحهم (٤) ، وهذا دون باقى الكفار فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين ، لأن أهل الكتاب يتدينون بتحريم الذبح لغير الله ، ولذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم .

القسم الثانى : أن تكون هذه اللحوم من ذبائح غير أهل الكتاب ، فالمجوس والهندوس وعبدة الأوثان ونحوهم ، فهذه اللحوم حرام ، ولم يقل بإباحتها أحد يعتد به ، ولما اشتهر قول أبى ثور بإباحتها أنكره عليه العلماء ،

---

(١) حاشية النجدى على الروض المربع - جـ٧ - ص(٤٣٠) .

(٢) مجلة الدعوة العدد ٦٩٧ ، يوم الاثنين ٢٦ من جمادى الأولى عام ١٣٩٩ هـ ، تقديم فضيلة الشيخ / عبد العزيز الناصر الرشيد .

(٣) سورة المائدة - آية ٥ .

(٤) تفسير ابن كثير جـ٢ - ص(٢٠) ، تفسير الطبرى جـ٦ - ص(١٠٣) ط / دار الفكر - بيروت أحكام القرآن - جـ٢ - ص(٥٦) .

فقال الإمام أحمد وإبراهيم الحربى : خرق أبو ثور الإجماع ، وكل قول لا يؤيده الدليل لا يعتبر .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ .

وجه الدلالة : تدل الآية الكريمة دلالة واضحة على أن غير أهل الكتاب لا تباح ذبائحهم ، وروى الإمام أحمد بإسناده عن قيس بن السكن الأسدى قال : قال رسول الله (ﷺ) ﴿ أنكم نزلتم بفارس من النبط فإذا اشتريتم لحماً فإن كان من يهودى أو نصرانى فكلوا ، وإن كان من ذبيحة مجوسى فلا تأكلوا ([1]) ﴾ .

ولأن أهل الكتاب يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم لما ذكره ابن كثير وغيره بخلاف غيرهم .

القسم الثالث :

أن لا يعلم هل هى من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم ، فالقواعد الشرعية تقضى بالتحريم ، فإن القاعدة الشرعية : " أنه إذا اشتبه مباح بمحرم حرم أحدهما بالأصالة والآخر بالاشتباه " والقاعدة الأخرى : " إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاظر ([2]) " ، لأنه أحوط وأبعد من الشبهة .

والأدلة دلت على البعد عن مواضع الشبهة ، كما فى الحديث : " الحلال بين والحران بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعرفهن كثيراً من الناس

([1]) صحيح ابن حبان جـ١٢ - ص(١٠٣) - ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت .
([2]) المنثور فى القواعد للزركشى - جـ١ - ص(١٢٥ ، ٣٣٧) .

، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ([1]) " .

وقوله (ﷺ) ﴿ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ([2]) ﴾ .

ومما استدلوا به على التحريم فى موضع الاشتباه : حديث عدى بن حاتم : ﴿ وإذا أرسلت كلبك المعلم فوجدت معه كلباً آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيرك ([3]) ﴾ .

أما هذه اللحوم فإنها وإن كانت تستورد من بلاد تدعى أنها كتابية ، فإنها حرام وميتة ونجسة فلا يجوز بيعها وشراؤها ، وهذا من باب الاحتياط ، لأننا لا ندرى هل تمت تذكيتها على الطرق الشرعية أم لا .

([1]) صحيح البخارى جـ١ - ص(٢٨) ط / دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، صحيح مسلم جـ٣ - ص(١٢١٩) ط / دار إحياء التراث العربى - بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى .

([2]) صحيح ابن حبان جـ٢ - ص(٤٩٨) .

([3]) صحيح البخارى جـ١ - ص(٧٦) صحيح مسلم - جـ٣ - ص(١٥٢٩)

فتاوى دار الإفتاء المصرية

- فى اللحوم والطيور والدواجن المستوردة

المفتى : فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق ١٦ من ربيع الأول عام ١٤٠١ هـ - ٢٣ من يناير عام ١٩٨١ م ، من فتاوى هيئة الإفتاء المصرية .

الذكاة شرعاً عبارة عن إنهار الدم وفرى الأوداج فى المذبوح والنحر فى المنحور والعقر فى غير المقدور عليه .

فإذا ثبت أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بالطريقة التى قررها الإسلام ، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة أو يفرغ فى رأسها محتوى مسدس مميت ، أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تقلى فى ماء مغلى تلفظ فيه أنفاسا ، فإنها تدخل فى نطاق المنخنقة والموقودة المحرمة بنص القرآن الكريم .

وما جاء ببعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح السابق بيانها لا يكفى بذاته لرفع كل الثابت أصلاً ، بل لابد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التى لا تستعمل سوى هذه الطرق ، وعلى الجهات المعنية أن تثبت بمعرفة الطب الشرعى أو البيطرى إذا كان هذا مجدياً فى الطريقة التى بها إنهاء حياة الحيوان فى البلاد الموردة ، وهل يتم الذبح بالطرق الشرعى أو بطريقة تخالف أحكام الإسلام أو تتحرى بواسطة مبعوث موثوق به ، إلى أن يثبت الأمر قطعاً يكون الإعمال للقواعد الشرعية .

" الأصل فى الأشياء الإباحة (١) " " اليقين لا يزول بالشك (٢) والفتوى يتضح منها أنه لابد أن يكون الذبح على الطريقة الشرعية وأن يكون الاستيراد من بلاد كتابية تذبح الحيوانات على الطريقة التى شرعها الإسلام ، فإن استعملت آلات أخرى تؤدى إلى القتل غير الشرعى ، فالحيوان أكله لأنه يشبه الموقودة - أى التى ماتت من الضرب على رأسها - أو المنخنقة : أى التى ماتت بطريق الخنق أو ما شابهه .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى جـ١ - ص(٦٠) - ط / دار الكتب العلمية - بيروت غمز عيون البصائر جـ١ - ص(٢٢٣) لأحمد بن محمد الحموى ط / دار الكتب العلمية .

(٢) غمز عيون البصائر ، شرح الأشباه والنظائر جـ١ - ص(١٩٣) ،

الفرع الرابع

فى حيوانات البحر ما يؤكل منها وما لا يؤكل

المراد بالبحر : هو جميع المياه ، الحلوة والمالحة ، والأنهار وتتنوع **أحكام حيوانات البحر إلى ثلاثة أقسام** : مباح ومحظور ومختلف فيه .

أما المباح : فهو السمك على اختلاف أنواعه ، ويختص بحكمين : أحدهما : أنه مباح الأكل .

والثانى : أنه لا يفتقر إلى الذكاة ، ويحل أكله ميتاً ، لقول النبى (ﷺ) فى مياه البحر وحيواناته فى الحديث الذى رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) ﴿ هو الطهور ماؤه الحل ميتته (١) ﴾ .

وأما المحظور : أى الحرام فهو الضفدع ، وحيات الماء وعقاربه ، وجميع ما فيه من الحيوانات الضارة ذات السموم ، وما يفضى إلى موت أو سقم ، فلا يحل بحال ، لما روى عن النبى (ﷺ) : ﴿ أنه نهى عن قتل الضفدع (٢) ﴾ .

واختلف فيه بعد الاتفاق على التحريم هل ينجس بعد موته على وجهين :

أحدهما : أنه طاهر لا ينجس بالموت ، لأن حيوان الماء موته وحياته سواء .

---

(١) سنن الترمذى – جـ١ – ص(١٠١) ، وهو حديث حسن صحيح .

(٢) سنن أبى داود – جـ٢ – ص(٣٣٤) ، باب الأدوية المكروهة من كتاب الطب ، مسند أحمد جـ٣ – ص(٤٥٣) .

والثانى : أنه نجس إذا مات ، لأنه لما شابه حيوان البر فى التحريم ، شابهه فى التنجيس ، فعلى هذا هل ينجس به الماء القليل أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : يتنجس به ، كما ينجس بسائر الأنجاس .

والثانى : لا ينجس به ، للحوق المشقة فى التحرز ، فصار عفواً كدم البراغيث .

وأما المختلف فيه ، فهو : ما أشبه حيوان البر من دواب الماء كخنازير البحر ، وكلابه ، والسرطان ، والعقارب ، والتمساح ، فقد قيل : إنه ليس فى البر حيوان إلا وفى البحر مثله (١) .

وهذا النوع اختلف الفقهاء على مذاهب :

المذهب الأول : يرى الحنفية (٢) أن جميع حيوانات البحر محرمة ، ولا يحل منها إلا السمك خاصة بشرط أن لا يكون طافياً ، وهو قول للشافعى (٣) والأمامية (٤) .

القول الثانى : أن جميع حيوانات البحر التى تعيش فيه مباحه بهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، والأمامية والزيدية والأباضية (٥) .

---

(١) الحاوى الكبير – جـ١٩ – ص(٧١) .

(٢) بدائع الصنائع – جـ٥ – ص(٣٥) ، البحر الرائق – جـ٢ – ص(١٩٦) ، الفتاوى الهندية – جـ٢ – ص(٣٥٧) .

(٣) نقل عن الشافعى : " أنه لا يحل من صيد البحر إلا الحوت ، واختلف أصحابه فى اسم الحوت : فقيل : أنه يطلق على كل حيوانات البحر إلا الضفدع ، وما قتل أكله من ذوات السموم ، وقيل إنه خاص بالسمك دون غيره .

(٤) شرائع الإسلام – جـ٣ – ص(١٧٠) ، الحاوى الكبير – جـ١٩ – ص(٧٢) .

أدلة الحنفية ومن وافقهم :

١-بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ (١) ﴾ فقالوا : إن مما حرمه الله تعالى لحم الخنزير ، وهو مطلق سواء خنزير بر أو بحر .

ونوقش هذا : بأن المراد بالخنازير ، خنزير البر وليس خنزير البحر، لأنه صيد البحر كما ورد فى الآية ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ (٢) ﴾ فهو حلال دون تفصيل (٣) .

٢-بما روى ابن عمر (ﷺ) أن النبى (ﷺ) قال : ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان : الكبد والطحال ، والسمك والجراد (٤) ﴾ .

---

(١) حاشية الدسوقى - جـ٢ - ص(١٣٥) ، وحاشية الخرشى - جـ٢ - ص(٢٦) ، والشرح الصغير - جـ٢ - ص(١٨٢) ، والمجموع - جـ٩ - ص(٣٢) ، والحاوى الكبير - جـ١٩ - ص(٧١) ، المغنى - جـ١١ - ص(٨٣) ، والكافى فى فقه أحمد - جـ٢ - ص(٥٣٣) ، والمحلى - جـ٧ - ص(٣٩٤) ، واللمعه الدمشقية - ص(٢١٣) ، ط م دار الفكر تحقيق الشيخ على الكوارنى عام ١٤١١هـ ، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - جـ٤ - ص(٣٠٢) - ط / دار الكتاب الإسلامى ، شرح النيل وشفاء العليل - جـ٥ - ص(٤٨٩) - ط / نشر مكتبة الإرشاد ، وشرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام - جـ٣ - ص(١٧٠) .

(٢) سورة المائدة - آية ٣ .

(٣) سورة المائدة - آية ٩٦ .

(٤) الحاوى الكبير - جـ١٩ - ص(٧٣) .

(٥) سنن البيهقى جـ١٠ - ص(٧) ، مصباح الزجاجة ، قال وفى اسناده ضعيف جـ٤ - ص(٢١) - ط / دار الكتب العربية - بيروت .

وجه الدلالة : أن غير السمك من حيوانات البحر لا يسمى بهذا الاسم فكانت الإباحة مقصورة عليه .

٣-ما روى عن النبى (ﷺ) عندما سئل عن الضفدع يجعل شحمه فى الدواء فقال (ﷺ) ﴿ خبيثة من الخبائث (١) ﴾ وفيه دليل على أنه من الخبائث ، وقد جاء الأمر من رسول الله (ﷺ) بالنهى عن قتله ، والنهى عنه يقتضى تحريمه فى الأكل .

ونوقش هذا : بأنه مما يعيش فى البر والبحر ، وعلى هذا فالدليل أخص من الدعوى (٢) .

واستدل الجمهور على الإباحة :

١-بقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ (٣)﴾ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أحل صيد الماء من بحر أو نهر ، أو عين أو بئر وأباح لنا جميع ما فى البحر دون تقييد .

ونوقش هذا : بأن هذه الآية لا حجة لهم فيها لأن المراد بالصيد هو فعل الصيد وهو الاصطياد - لا المصيد ، وإطلاق اسم الفعل يكون مجازاً ، ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل (٤) .

---

(١) سنن الترمذى جـ٤ - ص(٧١) .

(٢) أحكام الأطعمة - د / محمد الطريقى - ص(٢٨٤) .

(٣) سورة المائدة - آية ٩٦ .

(٤) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٦) .

ورد هذا : بأن الأمر على عمومه وليس خاصاً بالمصيد بدليل قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ والطعام يعنى : مطعومه فدل على أن جميعه مطعوم (١) .

٢-ما روى عن أبى هريرة عن النبى (ﷺ) أنه قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته فعم جميع ميتاته ، ولم يخصها (٢) .

والراجح : هو رأى الجمهور ، لأن قوله (ﷺ) ﴿ الحل ميتته ﴾ أعم فتدخل جميع حيوانات البحر فى هذا العموم ، إلا ما خصه الدليل كالضفدع لنهى النبى (ﷺ) عن قتله ، وكذا التمساح : لا يجوز أكله على الصحيح عند أكثر الفقهاء ، لأنه يأكل الناس .

حكم الطافى من حيوانات البحر :

الطافى : هو ما مات حتف أنفه بغير سبب حادث منه ، سواء علا على وجه الماء أو لم يعل بعد أن مات .

ويرى البعض : بأنه هو الذى يموت فى الماء بسبب حادث ، ويعلو على وجه الماء ، فإن لم يعل يحل .

والصحيح التعريف الأول ، لأن تسميته طافياً تكون بعلوه على وجه الماء عادة .

والمنقول عن الفقهاء فى حكم الطافى ما يلى :

مذهب الحنفية : أنه إن مات بسبب حل أكله ، وإن مات بغير سبب حرم أكله ، إلا ما طفا منه (٣) .

---

(١) الحاوى الكبير - جـ١٩ - ص(٧٢) .

(٢)المصدر السابق ، والمغنى لابن قدامه - جـ١١ - ص(٨٤) .

(٣) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٦) ، البحر الرئاق - جـ٢ - ص(١٩٦) .

ويرى جمهور الفقهاء : إباحة جميع حيوانات البحر سواء طفا أو لم يطف .

واستدلوا بما يلى :

استدل الجمهور : بقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ وأن طعامه : طافيه على قول أبى بكر وعمر (رضي الله عنهما) (١) .

ونوقش هذا : بأنه لا حجة لهم فى الآية ، لأن المراد من قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ ما قذفه البحر إلى الشط فمات ، وذلك حلال لأنه ليس بطاف ، إنما الطافى اسم لما مات فى الماء من غير آفة وسبب حادث ، وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافياً (٢) .

٣-بقوله (ﷺ) فى صفة البحر فقال : ﴿ هو الطهور ماؤه الحل ميتته ﴾ وهذا كالنص أضاف الميتة إلى البحر لا إلى سبب حادث .

٤-وبقوله (ﷺ) ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان : الميتتان : السمك والجراد ﴾ فسر النبى (ﷺ) الميتة بالسمك من غير فصل بين الطافى وغيره فكان على عمومه .

ونوقش هذا : بأن المراد من الحديثين غير الطافى ، لأن الطافى هو الذى يموت حتف أنفه (٣) .

---

(١) الحاوى الكبير - جـ١٩ - ص(٧٧) ، المجموع - جـ٩ - ص(٣٤) ، المغنى - جـ١١ - ص(٨٤)

(٢) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٦) .

(٣) بدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٦) ، تكملة فتح القدير - جـ٩ - ص(٥٠٣) .

واستدل الحنفية :

١-بما روى عن جابر (ﷺ) أن النبي (ﷺ) ﴿ نهى عن أكل السمك الطافى (١) ﴾ .

٢-وما روى عن جابر أيضاً قال : قال رسول الله (ﷺ) ﴿ كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى ، وما وجدتم ميتاً طافياً فوق الماء فلا تأكلوه (٢) ﴾ .

وهذان الخبران نص فى التحريم :

١-وفيه ما نقل عن على (ﷺ) قال : ﴿ لا تبيعوا الطافى فى أسواقنا (٣) ﴾ .

٢-وما نقل عن ابن عباس (ﷺ) قال : ﴿ ما دسره البحر فكله ، وما وجدته مطفواً على الماء فلا تأكله (٤) ﴾ .

ففى هذه الأحاديث والآثار دلالة واضحة على حرمة الكافى من السمك والحرمة تقتضى تحريم أكله أو بيعه .

والراجح : هو رأى الحنفية من وجهة نظرى ، لأن ما يطفو يتغير طعمه ، فإذا طفا السمك ، ووجدت منه رائحة منتنة فهو ميتة محرمة ، لأنه سيؤدى إلى أضرار عند فساده .

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه - جـ٩ - ص(٢٥٥) ، سنن أبى داود - جـ٢ - ص(٣٢٢) باب أكل الطافى من السمك .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه - جـ٩ - ص(٢٥٦) .

(٣) نيل الأوطار - جـ٨ - ص(١٤٩) .

(٤) المرجع السابق ، وبدائع الصنائع - جـ٥ - ص(٣٦) .

الفرع الخامس

فى أهم المسائل المعاصرة فى الحيوانات البحرية

وفيه فرعين :

المسألة الأولى

فى المحفوظ فى المعلبات من حيوان البحر .

لما كان السمك يتسارع إليه الفساد بعد موته ، لجأ كثير من الناس إلى حفظه بطرق متعددة :

الطريقة الأولى :

تنظيف السمك بإخراج ما فى بطنه ، ثم يملح ويوضع فى علب ، ثم توضع عليه بعض المواد الحافظة التى لا تؤدى إلى تغيير رائحته كالتونة (١) ، والسردين (٢) ، ونحوهما .

حكم هذه الطريقة :

أنه يجوز تناول هذه الأنواع لإباحة ميتة الحيوان البحرى ، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية فى الفروع السابقة ، ولأنه لم يثبت من هذه المعلبات الضرر على صحة الإنسان إلا بعد انتهاء مدة صلاحيتها .

---

(١) التونة : نوع من السمك سريع وقوى ، وتسبح فى المياه الدافئة جماعات وتزيد الواحدة من ٢٠ - ٢٠٠ رطل ، ومصائد التونة : فى البحر الأبيض المتوسط والمحيطين الأطلنطى والهادى ، وتعلب بكميات ضخمة ، وخاصة فى الولايات المتحدة ، الموسوعة العربية الميسرة - جـ١ - ص(٥٦٣) - ط / دار النهضة لبنان.

(٢) السردين : نوع من السمك الصغير ، يملح ويحفظ ويعلب بالزيت ، أو غيره وهو منسوب إلى جزيرة سردينية فى إيطاليا ، المعجم الوجيز - ص(٣٠٨) ، الموسوعة العربية - جـ١ - ص(٩٧٧ ، ٩٧٨).

الطريقة الثانية :

ما يترك دون تنظيف لما فى جوفه ، فيبقى بما فيه من الأحشاء والدم ، ويملح يتخلله ، ويمتزج بما فيه من الرطوبة ، وأبرز مثال على ذلك الفسيخ (١) والرنجة (٢) وغيرها .

حكم هذه الطريقة : اختلف الفقهاء (رحمهم الله) فى حكم هذه الحالة واختلافهم ينحصر فى ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يحل أكل هذه الأنواع مما لا يشق بطنه وينظف ، وهو قول عند المالكية وقيد ذلك عندهم : بما إذا وضع بعضه على بعض ، وسال دمه من بعضه إلى البعض الآخر ، فلا يؤكل منه إلا الصف الأعلى(٣)

وهذا القول هو مقتضى أحد الوجهين عند الشافعية ،ومن صرح بحرمته العلامة البجيرمى (٤) .

واستدلوا بما يلى :

أن هذا السمك يشتمل على دم مسفوح (٥) ، والدم المسفوح محرم

---

(١) الفسيخ : يتخذ من السمك المعروف بالبورى نسبة إلى بورة وهى قرية قرب دمياط بمصر ، وهو نوع يملح ويترك حتى ينفسخ المعجم الوسطي – جـ٢ – ص(٦٨٨) .

(٢) الرنجة : وهى من سمك معروف فى مصر وأوروبا ، الغالب فيه أنه يملح دون أن يشق بطنه ، أحكام الأطعمة د / عبد الله الطريقى – ص(٢٩٧) .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك – جـ١ – ص(٢١) لأحمد الصاوى ط / دار الفكر – بيروت .

(٤) المجموع – جـ٩ – ص(٧٣) ، وحاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب – جـ٤ – ص(٣٠٤) – ط / المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٣٠ هـ .

(٥) حاشية الدسوقى – جـ١ – ص(٥٧) ، حاشية الخرشى – جـ٢ – ص(٢٦،٣١) .

لقوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا (١) ﴾ والواضح من الآية عدم التفريق بين حيوان البر والبحر .

ونوقش وجه الاستدلال :

١-بأن الآية عامة ، وقد ورد الحديث بالتخصيص الوارد في صفة البحر وتخصيص دوابه " أحلت لنا ميتتان ودمان : الميتتان : السمك والجراد ، والدمان : الكبد والطحال (٢) " ، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على استثناء ميتة البحر لعلم النبي (ﷺ) بوجود الدم فيها ، وعدم نهيه (ﷺ) دليل على إباحته .

٢-أن روث السمك نجس (٣) ، وبالتالي فإذا لم يشق وينظف فلا يحل أكله قبل ذلك .

مناقشة هذا الدليل :

يجاب على ذلك : بأنه لا دليل على نجاسة روث السمك ، بل إن عموم الأدلة على حل السمك تدل على إباحة السمك مطلقاً ، دون استثناء (٤) .

---

(١) سورة الأنعام - آية ١٤٥ .

(٢) سنن البيهقي - جـ١٠ - ص(٧) ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، وفي مصباح الزجاجة قيل إسناده ضعيف ، وقيل : موقوف ، لاحظ : مصباح الزجاجة - جـ٤ - ص(٢١) ط / دار الكتب العربية - بيروت .

(٣) المجموع - جـ٩ - ص(٧٣) .

(٤) أحكام البحر في الفقه الإسلامي - ص(٦٤١) ، د / عبد الرحمن بن فليع - ط / دار الأندلس الخضراء .

القول الثانى :

التفريق بين صغار السمك وكباره ، فيحل الصغار (١) منه دون الكبار، وهو المفهوم من أحد الوجهين عند الشافعية فى جواز قلى صغار السمك وشيه دون شق جوفه ، وطهارة رجيعه دون الكبار منه (٢) .

احتج لهذا القول : بأنه يعتد ببيع الصغار منه دون شق جوفه ، وقد جرى الأولون على المسامحة (٣) .

مناقشة هذا الدليل :

ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن التفريق يحتاج إلى دليل قوى ، وما ذكرتموه لا يصح دليلاً على التفريق ، وغاية ما فيه جواز الصغير .

القول الثالث : يحل أكله ويستوى فى ذلك صغاره وكباره ، وهذا مذهب الحنفية (٤) ، والقول بتساوى الصغار والكبار فى ذلك هو ظاهر الرواية عندهم (٥) .

---

(١) المراد بالصغير : ما يصدق عليه عرفاً أنه صغير ، وإن كان قدر أصبعين ، لاحظ حاشية الشروانى على تحفة المحتاج لابن حجر - جـ٩ - ص(٣٧٧ ، ٣٧٨) دار إحياء التراث العربى - بيروت - حاشية البجيرمى على الخطيب - جـ٤ - ص(٢٧٣) - ط / مصطفى البابى الحلبى ، مصر .

(٢) المجموع - جـ٩ - ص(٧٣) ، تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى - جـ٩ - ص(٣٧٧،٣٧٨) ، حاشية البجيرمى على الخطيب - جـ٤ - ص(٢٧٣) .

(٣) المجموع - جـ٩ - ص(٧٣) .

(٤) المبسوط - جـ١ - ص(٨٧) ، البناية شرح الهداية - جـ١٠ - ص(٧٣٤) -ط /دار الفكر بيروت ، حاشية ابن عابدين - جـ١ - ص(٣١٩،٣٢٠) - ط / دار الفكر.

(٥) حاشية ابن عابدين المرجع السابق .

وبه قال ابن العربى والدردير من المالكية (١) ، وهو مقتضى مذهب الحنابلة فى حل دم السمك (٢) .

استدل لهذا القول بما يلى :

١-بالأدلة التى تفيد حل دم السمك .

٢-أن الفسيخ ونحوه طاهر ، لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت ، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه ، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقى فى العروق بعد الزكاة الشرعية (٣) .

الراجح :

يظهر لى بعد عرض المذاهب والأدلة والمناقشة رجحان القول الثالث، لوجاهة أدلته ولإجابته عن أدلة القولين الأول والثانى .

وبناء عليه فيكون الفسيخ ونحوه طاهراً إلا إذا حصل تفسخ وفساد فى لحمة ، وتغير فى رائحته ، فينتفع فيه شرعاً .

رأى الطب فى الضرر وعدمه ، فإن قال الأطباء الثقات : إنه ضار ، فيكون أكله محظوراً شرعاً ، لضرره بالصحة ، ويكون من الخبائث فى هذه الحالة (٤) .

---

(١) حاشية الدسوقى - جـ١ - ص(٥٧) ، بلغة السالك - جـ١ - ص(٢١) .

(٢) الكافى لابن قدامه - جـ١ - ص(٨٨) .

(٣) بلغة السالك - جـ١ - ص(٢١) .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية - جـ٥ - ص(١٣٢) ، التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

المسألة الثانية

فى حكم صيد السمك بشيىء نجس أو فيه روح

إذا اصطاد شخص سمكة بشيىء نجس ، سواء كان متفرقاً ، كالعذرة والدم ، أو غير متفرق كالجرذ ، وقطعة من الميتة .

فقد ورد عن الإمام أحمد عدة روايات فى هذه المسألة : وردت عنه رواية بتحريم هذا الفعل (١)

وورد عنه كذلك : القول بالكراهة ، وهو المشهور عند الحنابلة واختاره أكثر الأصحاب .

وإنما كره الإمام أحمد ذلك ، لما يتضمنه هذا الاصطياد من أكل السمك للنجاسة ، فيشبه الجلالة فى هذه الحالة (٢) .

وكره الإمام أحمد (رحمه الله) الصيد بكل شيىء فيه روح ، لما فيه من تعذيب الحيوان ، وإن اصطاد فالصيد مباح (٣) .

ومن هذه الروايات :

يبدو لى - والله أعلم - أن الأقرب للصواب هو القول بالكراهة وذلك لقصر المدة التى يتناولها السمك لهذه النجاسة ، إذا المقصود من إلقاء النجاسة لها الاصطياد ، وذلك يتم غالباً فى مدة قصيرة بخلاف الجلالة التى تتغذى على النجاسات فترة طويلة .

---

(١) لاحظ : المغنى لابن قدامه جـ١٣ - ص(٢٧٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة - جـ٦ - ص(١٧) ، الإنصاف - جـ١٠ - ص(٤٣٩) ، والإقناع مع كشف القناع - جـ٦ - ص(٢٢٦) نشر عالم الكتب ٠ بيروت .

(٢) المغنى - جـ١٣ - ص(٢٨٨ ، ٢٨٩) ، الشرح الكبير لابن قدامه - جـ٦ - ص(١٧) شرح الزركشى على مختصر الخرقى - جـ٦ - ص(٦٣٦) ، نشر مكتبة العبيكان - الرياض ، الإنصاف - جـ١٠ - ص(٤٣٩) .

(٣) المغنى - جـ١٣ - ص(٢٨٩) ، الشرح الكبير لابن قدامه - السابق .

الفصل السادس

فى الاضطرار إلى أكل المحرم عند الضرورة

بين أئمة الفقه أنه يجوز للمضطر أن يأكل من الأشياء المحرمة عند الضرورة ، بقدر ما يسد رمقه ، أى يمسك قوته ويحفظها (١) .

لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (٢) ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (٣) ﴾ .

فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك ، فقد عصى الله تعالى ، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة ، وهو منهى عنه فى حكم التنزيل .

والضرورة : هى الخوف على النفس من الهلاك علماً (أى قطعاً) أو ظناً فلا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت (٤) ، وهى أن يبلغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك (٥) .

وحكمها : وجوب الأكل من المحرم بقدر ما يسد رمقه (أى بقية حياته) ويأمن معه الموت .

---

(١) بدائع الصنائع – جـ٥ – ص(٣٦) ، تكملة فتح القدير – جـ٩ – ص(٢٣٩) ، حاشية الدسوقى – جـ٢ – ص(١٣٦) ، المجموع – جـ٩ – ص(٤٢) ، المغنى لابن قدامة – جـ١١ – ص(٧٤) ، المحلى لابن حزم – جـ٧ – ص(٤٢٦) – م / ١٠٢٥ .

(٢) سورة البقرة – آية ١٧٣ .

(٣) سورة البقرة – آية ١٩٥ .

(٤) الفقه الإسلامى أد. وهبة الوحيلى – جـ٣ – ص(٥١٦) .

(٥) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموى – جـ١ – ص(١١٩) .

ونقل عن أبي يوسف وأبي إسحاق الشافعي وفي وجه عند الحنابلة : أنه لا يجب على المضطر الأكل من الميتة أو لحم الخنزير أو غيره من المحرمات ، بل يباح له ذلك ، لأن له غرضاً في تركه ، وهو يجتنب ما حرم عليه ، وربما لم تطلب نفسه بتناول الميتة (١) .

ضوابط الضرورة وشروطها :

١-أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة في المستقبل كما في الإكراه على أكل الحرام ، فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت .

٢-أن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور الشرعي ، أي لم يكن أمامه وسيلة أخرى من المباحات لدفع المحظور إلا تناول الحرام ، لأن سبب استعمال المحرمات في حال الضرورة هو ضرورة التغذي ، فإذا لم يجد شيئاً يتغذى به حل له تناول المحرم .

٣-أن يتوافر عذر يبيح الأقدام على الحرام ، كالحفاظ على النفس أو العضو كخوف طول المرض كما صرح بذلك الشافعية والحنابلة .

٤-ألا يخالف المضطر مبادئ الإسلام ، فلا يحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأي حال ، لأنها مفاسد في ذاتها ، وأن كان يرخص في الكفر مع اطمئنان القلب بالإسلام ، كما يرخص بأكل طعام الغير ولو قهراً ، ولا يباح قتل آدمي وأكله ، كما لا يباح عند الجمهور غير الشافعية أكل آدمي ميت (٢) ، ويحرم أيضاً تناول الخمر إلا لإزالة غصة .

---

(١) تكملة فتح القدير - جـ٩ - ص(٢٣٩) ، البحر الرائق - جـ٨ - ص(٨٢) ، المجموع - جـ٩ - ص(٤٣) ، المغني - جـ١٣ - ص(٧٤) .

(٢) اتفق أئمة المذاهب : على أنه لا يباح قتل إنسان مسلم ، أو كافر معصوم ، أو إتلاف عضو منه لضرورة الأكل ، لأنه مثله ، فلا يجوز أن يبقى باتلاف غيره ، كما لا =

٥-أن يقتصر فى رأى الجمهور على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر لأن إباحة الحرام ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

٦-أن يصف المحرم طبيب عادل ثقة فى دينه وعلمه ، وأن لا يوجد علاج آخر يقوم مقامه (١) .

وبين الحنفية أن هذه الضرورة تعم من يسافر سفر رخصة أو سفر معصية ، لأنه لم يوجد فى الشرع ما يدل على أن العاصى بسفره لا يأكل الميتة ، ولا يقصر الصلاة ولا يفطر فى نهار رمضان ، بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة ، وهذا مذهب كثير من السلف ، وهو مذهب أبى حنيفة والمالكية فى المشهور وأهل الظاهر وهو الراجح عند الحنابلة .

=يباح من الإنسان الميت لقوله (ﷺ) « كسر عظم الميت ككسره حياً » لأن لحم الإنسان لا يباح فى الاضطرار لكرامته .

وأجاز الشافعية : للمضطر أكل آدمى ميت إذا لم يجد ميتة غيره ، لأن حرمة الحى أعظم من حرمة الميت ، إلا إذا كان الميت نبياً ، فإنه لا يجوز الأكل منه قطعاً ، أو كان الميت مسلماً والمضطر كافراً ، فإنه لا يجوز له الأكل منه لشرف الإسلام ، وقال الخطيب الشربينى : بل لنا وجه : أنه لا يجوز أكل المسلم الميت ، ولو كان المضطر مسلماً .

وأجاز الحنابلة : أكل الآدمى غير المعصوم كالحربى والمرتد والزانى المحصن .

لاحظ فى هذه المسألة : حاشية ابن عابدين - جـ١ - ص(١٣٦) ، المبسوط - جـ١ - ص(٢٤٧) ، البحر الرائق - جـ٨ - ص(٢٣٣) ، المجموع - جـ٩ - ص(٤١،٤٤) ، نهاية المحتاج - جـ٢ - ص(٣٢) ، كشاف القناع - جـ٦ - ص(١٩٩) ، المختصر النافع - ص(٣٩) ، ولاحظ كتابنا مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمى - ص(١٢٨) - ط / دار الغد للطبع والنشر عام ٢٠٠٢م .

(١) مع المراجع السابقة ، الفقه الإسلامى أ . د وهبة الزحيلى جـ٣ - ص(٥٢٠) فما بعدها .

وفرق المالكية والشافعية والحنابلة بين المعصية بالسفر ، والمعصية فى السفر أى أثنائه ، فمن أنشأ سفراً لظلم الناس أو لقطع الطريق فلا يباح له استعمال الرخص الشرعية ، لأن الرخص لا تناط بالمعاصى لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، قال مجاهد : غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم .

ومن سافر سفراً مباحاً ، وعصى أثناء سفره ، كأن شرب الخمر ، فهو عاص فى سفره تباح له الرخص الشرعية ، لأنها منوطة بالسفر ، ونفس السفر ليس معصية (١) .

المقدار الذى يجوز للمضطر أن يأكله :

قال القرطبى : وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة أولاً ، فإن كانت دائمة : فلا خلاف فى جواز الشبع من الميتة ، إلا أنه لا يحل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعاً كالتمر المعلق ، وهذا مما لا خلاف فيه ، لحديث أبى هريرة (ﷺ) قال : بينما نحن مع رسول الله (ﷺ) فى سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة (مربوطة الضرع) بعضاة الشجر ، فثبنا إليها فنادانا رسول الله (ﷺ) ، فرجعنا إليه ،فقال : إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هى قوتهم ويمنهم (أى بركتهم) بعد الله أيسركم لو رجعتم إلى مزادكم ، فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلاً ؟ قالوا : لا فقال : " إن هذه

---

(١) فتح القدير جـ٩ - ص(٢٣٩) ، بداية المجتهد جـ١ - ص(٣٨٧) ، مغنى المحتاج جـ٤ - ص(٣٠٧) ، المغنى لابن قدامة جـ١١ - ص(٧٣) ، المحلى جـ٧ - ص(٤٢٧) - م / ١٠٢٦ .

كذلك " قلنا : أفرأيت أن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال : " كل ولا تحمل وأشرب ولا تحمل (١) " .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز له أن يتناول منه إلا قدر ما يمسك رمقه ، وهو قول المزنى ، وقالوا : إنه لا يجوز له فى الابتداء أن يأكل إلا إذا أشرف على الهلاك فكذلك الحال لا يجوز له أكثر من سد الرمق ، وقال قتادة ، لا يتضلع منها (٢) .

وقال مالك والشافعى وأحمد فى رواية : أنه يجوز له أن يأكل إلى أن تجد النفس حاجتها من الطعام ، لأن الحاجة إلى الطعام قائمة ، فلا يجوز منعه بعد البدء فى الأكل كالرجل يخاف العنت على نفسه ، فلا يجد طولاً للزواج بحرة ، فإذا أبيح له نكاح الأمة ، وصار إلى أدنى حال التعفف ، لم يبطل النكاح (٣) .

قال النووى : لا خلاف أن الجوع القوى لا يكفى لتناول الحرام ، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت ، فإن الأكل حينئذ لا ينفع ، ولا خلاف فى الحل إذا كان يخاف على نفسه – لو لم يأكل – من جوع أو ضعف عن المشى أو الركوب وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك (٤) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٢ – ص(٢٢٥) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ١ – ص(١٦٠) .

(٣) حاشية الدسوقى جـ٢ – ص(١١٦) ، القوانين لابن جزى ص(١٧٣) ، مغنى المحتاج جـ٤ – ص(٣١٠) ، المغنى جـ١١ – ص(٧٤) ، المحلى جـ٧ ¬= =ص(٤٢٨) .

(٤) المجموع جـ٩ – ص(٤٢،٤٣) .

وترمى هذه الأقوال إلى جواز أن يتزود المضطر إن خاف التلف أى يجوز له أن يأكل إلى أن تجد النفس حاجتها من الطعام .

ترتيب المعلومات عند الضرورة :

إذا وجد المضطر ميتة وطعاماً لغيره وصيداً لمحرم ، أو مأكولاً غير مذبوح ، فهل يقدم الميتة أو غيرها .

يرى جمهور الفقهاء : أنه يأكل الميتة ، لأن أكل الميتة ثبت بالنص ، وطعام الغير ثبت بالاجتهاد ، والأخذ بالمنصوص عليه أولى .

ولأن الميتة لا تبعة فيها لأحد من الناس فى الدنيا ولا فى الآخرة فكان أكلها أخف من أكل طعام الغير ، إذ حقوق الناس مبنية على التشديد وحق الله تعالى أوسع (١) .

وعند الحنابلة : يجب تقديم السؤال على أكل الميتة ، فإن وجد المحرم صيداً حياً وميتة ، أكل الميتة ، لأن ذبح الصيد جناية فى حال الإحرام (٢) .

والأولى : ذبح الصيد وأكله وتقديمه على الميتة لأن الصيد فيه الفدية ، ولا فدية فى الميتة ، بل تناولها يؤدى إلى الضرر بيقين إلا ما رحم ربى .

وقال المالكية : تقدم الميتة وجوباً على أكل لحم الخنزير ، لأنه حرم لذاته ، وحرمة الميتة عارضة .

ويقدم طعام الغير ندباً ولا وجوباً على أكل الميتة ، لأن الطعام طاهر والميتة نجسة فيقدم طعام الغير ندباً (٣) .

بل أنى أرى أن يقدم وجوباً على أكل الميتة دفعاً للضرر .

---

(١) المراجع السابقة – هامش ١ .

(٢) المغنى جـ١١ – ص(٧٤) .

(٣) حاشية الدسوقى جـ٢ – ص(١١٦) .

قال ابن كثير : إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا أذى ، فإنه لا يحل له أكل الميتة ، بل يأكل طعام الغير بغير خلاف (١) .

هل يجب الأكل من المحرم عند الاضطرار ؟

بينا فيما سبق أنه يجب وهو قول جمهور الفقهاء لأن إنقاذ النفس من التهلكة واجب لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (٢) ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٣) ﴾ .

وهذا هو الصحيح عند أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ووجه عند الحنابلة (٤) .

والقول الثاني : أنه لا يجب بل هو مباح لما روى عن عبد الله بن حذافة السهمي (ﷺ) حبسه طاغية الروم وجعل معه خمراً ، ولحم خنزير لمدة ثلاثة أيام يريد أن يجبره على أكل ذلك ، فامتنع حتى مالت رأسه وكاد أن يفقد حياته ، فلما رأوا ذلك أخرجوه من السجن ، فقال (ﷺ) :﴿ قد علمت أن الله قد أباح ذلك عند الضرورة ، ولكن لم أكن لأشمتك في دين الإسلام (٥) ﴾

والأولى استعمال الرخصة عند خوف الهلاك لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦) ﴾ .

وهذا والله أعلم .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ - ص(٢٠٥) .

(٢) سورة البقرة - آية ١٩٥ .

(٣) سورة النساء - آية ٢٩ .

(٤) المبسوط جـ٢٤ - ص(٥٠) ، المجموع جـ٩ - ص(٤٢) ، المهذب جـ١ - ص(٢٥٠) ، المغني جـ١١ - ص(٧٤) .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) سورة المائدة - آية ٣ .

الخاتمة

وبعد :

فهذا آخر ما يسره الله تعالى لي فى هذه الموضوعات الهامة من الفقه الإسلامى ، تناولت فيها أهم الأحكام الخاصة بها ، واضعاً كل اهتمامى إبراز الفقه الإسلامى من مراجعة الأصلية ، مظهراً ما وقع من خلاف أشار إليه فقهاء المذاهب مبيناً ما ورد من أدلة أو تعليلات ، مرجحاً قدر إمكانى ما أراه راجحاً ، والحق أقول إنه ليس لى فى هذه السطور إلا اقتطافها من رياض ما سجله أئمتنا الأعلام ، أسأل الله أن يعم به النفع إنه على ما يشاء قدير .

وهذه أهم النقاط المهمة فى هذا البحث :

١- حاجة الإنسان الماسة إلى الطعام ، لأن الإنسان قلما أن يعيش بدونه ، فهو من مستلزمات الحياة .

٢- أن الله تعالى أباح لنا الطيبات من الرزق وحرم علينا الخبائث سواء كان هذا التحريم بنص من كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله (ﷺ) ، أو ما أجمع عليه الصحابة ومن تبعهم فى التحريم لخبث هذه اللحوم أو استقذارها ، أو للحوق الضرر من تناولها .

٣- حرمة الميتة والدم ، والخنزير قولاً واحداً ، والموقوذة والمتردية والنطيحة ، وما أكل السبع ، إلا ما يمكن ذكاته (من الموقوذة إلى ما أكل السبع) بشرط أن تكون حياته مستقرة .

٤- أن ذكاة الجنين تكون بذكاة أمه ، فيجوز أكل الجنين ، وما تولد من الحيوان سواء كان لبناً أو بيضاً من الحيوانات التى يباح أكل لحمها .

٥- أنه لا يكره أكل لحم الجلالة (وهى التى تأكل العذرة) فإن حبست وأكلت الطاهرات حل أكلها .

٦- إباحة ذبائح أهل الكتاب مما يحل أكله عند المسلمين ، وحرمة ما يذبحونه لنصبهم أو لأعيادهم على اختلاف بين الفقهاء فى الحل والحرمة لحديث رسول الله (ﷺ) " سموا أنتم ، ثم كلوا " .

٧- إباحة حيوانات البحر لعموم الأدلة القاضية بالإباحة عند جماهير الفقهاء بينما يرى الحنفية أنه لا يجوز إلا السمك مع حرمة الطافى منه.

٨- إباحة ما يستورد من حيوانات البحر ، أو المعلب منه سواء كان صائده من أهل الكتاب أو الكفار .

٩- إباحة الأكل عند الاضطرار من المحرمات بقدر ما تدعو إليه الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، وأنه لا يجوز الأكل من الآدمى ، لأنه مكرم حياً أو ميتاً ، فلا يجوز إهانته أو ابتذاله .

١٠-يجوز للمسافر سفر طاعة ، أو سفر معصية أن يستفيد من هذه الرخصة عند الحنفية بينما لا يجوز عند الجمهور أن ينتفع الإنسان المسلم بالرخصة إلا إذا كان سفره للطاعات ، وهو الأولى ، إلا عند المخمصة فيجوز لهما الابقاء على حياتهما بتناول المحرّم .

وفى الختام أسأل الله جل وعلا أن يكون التوفيق قد صاحبنى والسداد قد حالفنى ، والله أسأل أن يعم به النفع إنه على ما يشاء قدير .

مصادر البحث

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١- أحكام القرآن - لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بـابن العربـى (٤٦٨ - ٥٤٣هـ) . ط/دار المعرفة - بيروت .

٢- أحكام القرآن - للإمام أبى بكر أحمد بن علـى الـرازى الجصـاص (٣٧٠هـ) . ط/دار الكتاب العربى - بيروت .

٣- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الجليل أبى الفداء إسـماعيل ابـن كثـير القرشى الدمشقى (٤٧٤هـ) ط/ المكتبة العصرية - بيروت ، ط/ ثانيـة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

٤- الجامع لأحكام القرآن - لأبى عبد الله بن أحمد الأنصارى القرطبـى . ط/ ثالثة - دار الكتاب العربى عن ط/ دار الكتب المصرية (١٩٥٣م) .

٥- فتح القدير للإمام المجتهد العلامة / محمد بن على بن محمد الشـوكانى (١٢٥٥هـ) د/ دار المعرفة - بيروت .

ثانياً : كتب الحديث :

٦- سنن أبى داود - للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث ابن اسحاق الأودى السجستانى (٢٧٥هـ) ط/ مطبعة الحلبى وأولاده بمصر (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م) .

٧- سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى السلمى (٢٧٩هـ) ط/ مطبعة البابى الحلبى (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ط/ ثانية .

٨- سنن النسائى ، للإمام الحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى (٣٠٣هـ) ط/ مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٩- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن على أبو بكر البيهقى (٤٥٨هـ) ط/ دار إحياء الكتب العربية .

١٠- سنن ابن ماجة للحافظ / أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة - علق عليه / محمد فؤاد عبد الباقى . ط/ عيسى البابى الحلبى .

١١- سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى (١١٨٢هـ) شرح بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر الكنانى العسقلانى (٨٥٢هـ) ط/ مصطفى البابى الحلبى (١٣٧٩هـ) .

١٢- صحيح مسلم بشرح النووى للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى (٢٦١هـ) ط/ المطبعة المصرية ومكتبتها .

١٣- فتح البارى شرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ) ط/ دار الريان للتراث - القاهرة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

١٤- مختصر صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج المنذرى الدمشقى - ط/ المكتب الإسلامى - بيروت (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

١٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى وآخرون - ط/ مؤسسة الرسالة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)

١٦- موطأ مالك للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) وشرح الزرقانى عليه للإمام محمد الزرقانى - ط/ دار الآفاق الجديدة - بيروت (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

١٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ الإمام العلامة / محمد بن على بن محمد الشوكانى (١٢٥٥هـ) ط/ دار المعرفة - بيروت .

ثالثاً : كتب اللغة :

١٨- لسان العرب للإمام أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى - ط/ دار صادر للطباعة والنشر - بيروت (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

١٩- المعجم الوجيز ، ط/ مجمع اللغة العربية بمصر (١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م) .

رابعاً : قواعد الفقه وأصوله :

٢٠- الأشباه والنظائر لابن نجيم - زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى ، ط/ دار الكتب العلمية .

٢١- الأشباه والنظائر فى قواعد وفورع فقه الشافعية للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطى (٩١١هـ) ، ط/ مصطفى البابى الحلبى .

٢٢- أصل السرخسى لمحمد بن أحمد السرخسى- تحقيق أبو الوفا الافغانى، وعنيت به / لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد .

٢٣- الإحكام فى أصول الأحكام للإمام سيف الدين على بن محمد الآمدى (٦٣١هـ) ط/ محمد على صبيح وأولاده (١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م) .

٢٤- دراسات فى أصول الفقه للأستاذ الدكتور / دياب سليم عمر - ط/ ثانية - ٢٠٠٤م .

٢٥- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول - أ.د/ جلال الدين عبد الرحمن - ط/ ثالثة - ١٩٩٦م .

٢٦- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لسلطان العلماء أبى محمد عز الدين ابن عبد السلام السلمى ، ط/ مطبعة مصطفى البابى الحلبى - بمصر .

٢٧- القواعد الفقهية دراسة تحليلية مقارنة - أ.د/ عبد العزيز محمد عزام - ط/ دار الرسالة - عين شمس (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) .

٢٨- المستصفى فى أصول الفقه لحجة الإسلام محمد بن محمد الطوسى الغزالى - ط/ مطبعة بولاق .

٢٩- الموافقات فى أصول الشريعة للإمام أبى إسحاق بن إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشاطبى - ط/ دار إحياء الكتب العربية - بيروت .

خامساً : كتب الفقه :

٣٠- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام الفقيه علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى (٥٨٧هـ) ط/ دار الكتب العلمية - بيروت .

٣١- البحر الرائق - شرح كنز الدقائق للإمام زيد الدين الشهير بابن نجيم الحنفى ، وبهامشه منحة الخالق للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين - ط/ دار المعرفة - بيروت (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م) .

٣٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، ط/ أولى - المطبعة الكبرى الأميرية - بمصر ١٣٠١هـ .

٣٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهورة بحاشية ابن عابدين ، خاتمة المحققين / محمد أمين الشهير بابن عابدين - ط/ مصطفى البابى الحلبى (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) .

٣٤- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام (٦٨١هـ) على الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين على ابن أبى بكر المرغينانى (٥٩٣هـ) وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى (٧٨٦هـ) ، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى أفندى حلبى (٩٤٥هـ) ط/ دار الفكر ط/ ثانية (١٣٩٧هـ - ١٩٩٧م) .

٣٥- الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ نظام وجماعة من العلماء ، وبهامشه الفتاوى الخانية للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى ، وبهامشه الفتاوى البزازية المسماة بالوجيز للشيخ / محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز ، ط/ المطبعة الأميرية ببولاق .

٣٦- اللباب شرح مختصر الكتاب للعلامة الشيخ عبد الغنى الغنيمى الميدانى، ط/ دار السلام للطباعة (١٣٨١هـ - ١٩٦١م) الطبعة الرابعة.

٣٧- المبسوط للإمام شمس الدين السرخسى ، المحتوى على كتب الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى - ط/ مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ .

٣٨- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان بداماد أفندى - ط/ دار الطباعة العامرة بمصر ١٣١٦هـ .

ب- الفقه المالكى :

٣٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، ط/ مطبعة الاستقامة (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م) .

٤٠- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للإمام أحمد بن أحمد الدردير ، ط/ دار إحياء الكتب العربية .

٤١- التاج والإكليل شرح مختصر سيدى خليل - لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم الصدرى الشهير بالمواق ، ط/ مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ .

٤٢- حاشية الدسوقى لعلامة / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى (١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للإمام أبى البركات سيدى أحمد الدردير ، مع تقديرات العلامة الشيخ محمد عليش ١٢٩٩هـ ، ط/ مطبعة الحلبى ١٣٨٨هـ .

٤٣- حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشى ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى - ط/ دار صادر - بيروت .

٤٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ط/ عيسى البابى الحلبى وشركه بمصر .

٤٥- القوانين الفقهية لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى - ط/ دار القلم - بيروت .

٤٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب ط/ مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ .

ج- الفقه الشافعى :

٤٧- الأم للإمام الشافعى أبى عبد الله بن إدريس الشافعى - ط/ مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ - الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٤٨- الحاوى الكبير للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى - تحقيق د/ محمود سطرجى وآخرون - ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

٤٩- حاشية البجيرمى على الخطيب للإمام سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى - المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب - ط/ دار الفكر .

٥٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبى زكريا محى الدين يحى بن شرف النووى - ط/ المكتب الإسلامى - بيروت .

٥١- قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى - مطبعة عيسى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٥٢- المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى، وتكملته للإمام على بن عبد الكافى السبكى - ط/ مطبعة التعاون الأخوى .

٥٣- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ، ط/ مصطفى البابى الحلبى (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م)

٥٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير ، ط/ مصطفى البابى الحلبى (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) .

د- الفقه الحنبلى :

٥٥- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ط/ دار هجر - القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

٥٦- الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوى المقدسى - تحقيق د/ عبد الله التركى - ط/ دار هجر ط/ أولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

٥٧- حاشية النجدى على الروض المربع - جمع وتعليق الشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى - ط/ سادسة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

٥٨- العدة شرح العمدة للإمام / بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى ط/ ثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ط/ دار المعرفة - بيروت .

٥٩- الكافى فى فقه الإمام أحمد - لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه تحقيق د/ عبد الله التركى ، ط/ دار هجر القاهرة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .

٦٠- كشاف القناع للفقيه منصور بن يونس بن إدريس البهوتى - ط/ مطبعة السنة المحمدية (١٣٦١هـ - ١٩٤٢م) .

٦١- المغنى للإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (٦٢٠هـ) والشرح الكبير عليه لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسى (٣٨٢هـ) ط/ دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع (١٤٠٦هـ - ١٩٨١م) .

٦٢- المقنع لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسى - ط/ ثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ط/ دار هجر - القاهرة .

هـ- الفقه الظاهرى :

٦٣- المحلى لابن حزم - الفقيه الأصولى أبى محمد على بن محمد بن سعيد ابن حزم الأندلسى ، تحقيق الأستاذ / أحمد محمد شاكر -.ط/ دار التراث - القاهرة .

و- الفقه الشيعى :

٦٤- قواعد الأحكام للعلامة الحلى - ط/ مؤسسة النشر الإسلامى ، تحقيق هذه المؤسسة ط/ أولى ١٤١٣هـ .

٦٥- الخلاف للشيخ الطوسى تحقيق : سيد على الخرسانى وآخرون ط/ أولى ١٤١٧ هـ مؤسسة النشر الإسلامى .
٦٦- فقه الرضا للغمام على بن بابويه تحقيق مؤسسة آل البيت نشر المؤتمر العالمى للإمام الرضا .
٦٧- جواهر الكلام فى شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفى تحقيق وتعليق / محمود القوجانى ط/ دار إحياء الكتب العربية - بيروت .
٦٨- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للنجفى ط/ نشر مؤسسة مطبوعاتى إسماعليان .
٦٩- اللمعة الدمشقية الأول محمد جمال الدين مكى ط/ قدس - ط/ أولى ١٤١١هـ دار الفكر تحقيق / الشيخ على الكورانى .
٧٠- المختصر النافع لأبى القاسم الحلى ط/ ثانية وزارة الأوقاف .

ب- الفقه الزيدى :

٧١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحى المرتضى ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت (١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م) .
٧٢- التاج المذهب لأحكام المذهب للقاضى أحمد بن قاسم الصنعانى - ط/ دار إحياء الكتب العربية - بيروت .

ج- الفقه الاباضى :

٧٣- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيس نشر مكتبة الإرشاد - جدة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

الكتب العامة والرسائل :

٧٤- أحكام الذبائح واللحوم المستوردة من الخارج ، مجموعة فتاوى لعدد من العلماء ، مطبوعات المملكة الغربية السعودية .

٧٥- أحكام الأطعمة فى الشريعة الإسلامية ، د/ عبد الله بن محمد الطريقى ط/ أولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ط/ إدارة البحوث العلمية وافتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية .

٧٦- حكم اللحوم المستوردة لسماحة الشيخ / عبد الله بن محمد بن حميد - المطابع النموذجية بالمملكة العربية السعودية - الرياض ١٣٩٩هـ .

٧٧- الذبائح فى الشريعة الإسلامية د/ عبد الله عبد الرحيم العبادى ط/ منشورات المكتبة العصرية للطباعة والنشر - صيدا - بيروت وهى أصل رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون باقاهرة ، أشرف عليها فضيلة الشيخ / عبد المغنى عبد الخالق (عليه رحمة الله) .

٧٨- نظرية الضرورة أ.د/ وهبة الزحيلى ط/ مؤسسة الرسالة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

٧٩- المطعومات فى الفقه الإسلامى - أ.د/ رمضان على السيد الشرنباصى - الناشر / المكتبة التوفيقية - دار التوفيقية للطباعة بالأزهر ١٣٨٨هـ .

٨٠- مجلة المنار - مجلة علمية تصدر فى كل شهر عربى لمنشئها السيد / محمد رشيد رضا .

٨١- الموسوعة الفقهية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

٨٢- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د/ عبد الكريم زيدان ط/ دار الوفاء ط/ أولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

٨٣- مجموعة الفتاوى الإسلامية ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٨٤- مختارات من الفتاوى والبحوث للإمام الأكبر / جاد الحق على جاد الحق (عليه رحمة الله) ط/ مجمع البحوث الإسلامية .

الموضـــــــوع	صفحة
المقدمة	٤
تمهيد :	٨
الأصل فى الحل والحرمة .	١٣
حكم الأشياء بعد ورود الشرع .	١٥
الحلال والحرام فى المأكولات البرية والبحرية .	٢٧
حيوانات البحر .	٣٢
حيوانات البر .	٣٨
الأدلة على إباحة الطيبات وتحريم الخبائث .	٤٣
المراد بالطيب والخبيث .	٥١
ما يحل أكله من الحيوانات وما لا يحل .	٥٥
المحرمات من الحيوان فى القرآن الكريم والسنة المشرفة .	٥٧
الانتفاع بأجزاء الميتة .	٦٠
الانتفاع بجلود الميتة .	٦٠
المحرمات من الحيوان .	٦٦
دم الحيوان وآراء الفقهاء .	٦٦
لحم الخنزير ونجاسته وآراء الفقهاء .	٦٨

ما أهل لغير الله	٧١
حكم المنخنقة والموقودة .	٧٢
حكم المتردية والنطيحة .	٧٣
الحكمة من تحريم بعض الحيوانات .	٧٤
حكم ما ذبح على النصب .	٧٦
حكم لبن الميتة وأنفحتها وبيضها .	٧٧
حكم أكل الأجنة .	٨١
حكم أكل الجراد .	٨٩
الاختلاف الوارد عن الفقهاء فيما يحل ويحرم من الحيوانات البرية والبحرية .	٩٠
ما يحل من حيوانات البر .	٩١
ما يحرم من حيوانات البر .	٩٤
الاختلاف الوارد فى الحيوانات البرية .	٩٧
أكل لحوم الخيل .	٩٧
لحوم البغال والحمير .	١٠١
لحم الضبع والضب .	١٠٣
ما يكره أكله من حيوانات البر .	١٠٦
حكم أكل لحم الجلالة .	١٠٧

اللحوم المستوردة من الخارج ن وآراء الفقهاء .	١٠٩
فتوى دار الإفتاء فى اللحوم والطيور المستوردة .	١١٣
حيوانات البحر ما يؤكل منها وما لا يؤكل .	١١٥
حكم الطافى من حيوانات البحر .	١١٩
أهم المسائل المعاصرة فى الحيوانات البحرية .	١٢٢
حكم صيد السمك بشىء نجس .	١٢٧
الاضطرار إلى أكل المحرم عند الضرورة .	١٢٨
المقدار الذى يجوز للمضطر .	١٣١
ترتيب المعلومات عند الضرورة .	١٣٣
الخاتمة .	١٣٥
مصادر البحث .	١٣٧
فهرس تفصيلى للموضوعات .	١٥١